مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات العليا – جامعة دنقلا

> ر<u>ئيس مجلس الإدارة</u> أ.د سعد الدين إبراهيم محمد عزالدين

ر<u>ئيس هيئة التــحرير.</u> أ.د سامــي محمد طمبل صالح

<u>نائب رئيس هيئة التحرير</u> د. عمر بشارة أحمد بشارة

هيئة التحرير. د. آمال محمد عز الدين د. الزهور حسن الماهل د. عبد الله محمد صالح أ.عبد العظيم التجاني آدم

<u>سكرتارية التحرير</u> الحارث حسن عوض خيال

مستشارو التحرير أ.د حسن علي الساعوري أ.د محمود حسن أحمد أ.د محمد عثمان أحمد ابو جارة أ.د عباس سيد أحمد زروق أ.د كباشي حسين قسيمة د. محجوب محمد أدم

مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات العليا – جامعة دنقلا دنقلا – السودان

مقدمـــة:

مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية مجلة تصدر عن كلية الدراسات العليا بجامعة دنقلا ، وهي مجلة نصف سنوية علمية محكمة، تسهم في توسيع دائرة العلم والمعرفة، وذلك من خلال نشر البحوث والأوراق العلمية، التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية والفائدة العلمية ووفق هذه الرؤية ترحب المجلة بإسهامات الأساتذة الباحثين من داخل و خارج الجامعة والتي تتوفر فيها كل أساسيات البحث العلمي، شريطة أن لا تكون الإسهامات قد نشرت من قبل أو تحت إجراء النشر في أي مجلة أخري.

- * ترحب المجلة بالبحوث في ثلاث نسخ مطبوعة علي وجه واحد علي ورق A4
 بفر اغات مزدوجة و هو امش 2.5 سم ،علي أن لا يزيد حجم البحث عن أربعين
 صفحة شاملة الملخصين و الموضوع و المراجع و الملاحق . ويكون حجم الحرف
 (14) و ترقم الصفحات في الأسفل على الجانب الأيسر بشكل متسلسل .
- يجب أن يحتوي البحث على ملخص بحدود (10) أسطر باللغة الأصلية للبحث
 عربي، إنكليزي). بالإضافة إلى مستخلص واف باللغة الأنجليزية إذا كان

البحث مكتوباً باللغة العربية، وملخصٍ وافٍ باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً باللغة الأنجليزية.

- لا يكتب في بداية البحث: عنوان البحث، واسم الباحث ، والقسم، والكلية، والجامعة، والمدينة، والبلد، والكلمات المفتاحية Keywords باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب أن تتبع الطريقة العلمية المثلي لعرض البحث ، أو الورقة من حيث
 الخلاصة ومناهج ووسائل البحث ، وعرض الموضوع وتحليله، والنتائج التي
 تم التوصل إليها، والتوصيات المقدمة، وقائمة المراجع وفق المنهج المتبع .
- بجب أن يراعي ترقيم الجداول والأشكال والرسومات والصور المرسومة
 بالحبر الأسود , مع الإيضاح المقابل لكلٍ ، علي أن تكون واضحة عند إعادة
 إنتاجها.
 - تخضع البحوث المقدّمة للنشر، للتقويم من قبل مختصين في موضوع البحث.
- في حالة البحوث والأوراق المستلة ، يجب توضيح الدرجة التي منحت للرسالة وزمانها، والجامعة التي قدمت لها، واللجنة التي قومتها.
 - بعد التحكيم يطلب من الباحث تسليم البحث في قرص مدمج (CD).
- بحق لهيئة التحرير إجراء التغيرات التي تراها ضرورية لأغراض الصياغة ،
 أو تصويب الأخطاء النحوية، أو الترقيم.
 يرجي من الباحثين إرفاق سيرتهم الذاتية.
 - يحق لمن ينشر له بحث في المجلة نسختين من العدد المعني.
- المجلة غير ملزمة برد الأوراق التي لم يتم اعتمادها للنشر، وترسل إفادة بعدم النشر للكاتب.

ترسل الأوراق إلى المجلة على العنوان التالي :

تلفون 0241 825946 فاكس 60241 825946

udjsr11@hotmail.com البريد الإلكتروني

موقع المجلة علي الانترنت:http://www.uofd.edu

مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية الفيريس

بلام9	 مقاصد وقواعد النظام الاقتصادي في الإس
	د. محمود محمد أحمد علي
مي "دراسة حالة مدارس ولايتي سنار والشمالية" 50	 دور الأسلوب التربوي في التحصيل الدراس
	د. عز الدين دفع الله عيسى
ث الطائرة للأشخاص والممتلكات على السطح في ضوء	3. المسؤولية عن الأضرار التي تسببها حواد
2009م 2009م	اتفاقية روما لسنة 1952م واتفاقيتي مونتريال
	د. منى حسب الرسول حسن
افة السودانية "في الفترة من يناير 2005م- أكتوبر 2005م" 104	 التناول الإعلامي لقضايا العنف الطلابي في الصحا
	أ. فخري عبد القادر علي الفكي
129	 الأسس العلمية لتخطيط الحملات الإعلانية
	د. محي الدين تيتاوي

157 Effect of Carbmizole Induced Hypothyroidism on Some Biochemical .6 Parameters and Plasma Lipid Profile Using Experimental Female Rats. *Idris M.A., **Idris O.F.

Muntasir Adam.M. and Ahmed Baghdadi

187. Aspects of Agricultural Mechanization in Sudan and the Need for Improvement **.8** (Field Observations)

Elbashir Ali Hammad. and Osama Osman Ali

198. Estimates of variability in indeterminate and semi-determinate guar (Cyamopsis .9

tetragonoloba(L.) Taub) lines

Kamal Eldin B.I.Musaad and Abdelwahab H. Abdalla

الإفتتاحية

الحمد لله على إحسانه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على المعظم شأنه،سيدنا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وبعد...

في إطار الأهداف الإستراتيجية لجامعة دنقلا والتي يمثل البحث العلمي أحد أهمها، يسر كلية الدراسات العليا أن تضع بين أيديكم العدد الرابع من مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية، والتي تهتم بنشر البحوث والدراسات في شتى مجالات المعرفة، والتي يقوم بإجرائها أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن خارج الجامعة، وكل الباحثين المهتمين بنشر البحوث العلمية الرصينة، التي تخدم أهداف الجامعة والمجتمع المحلي بالولاية الشمالية، والمجتمع القومي والإقليمي العربي والإسلامي والأفريقي.

وأسرة المجلة إذ تشكر الأخوة الباحثين الذين قدموا جهدهم الطيب، والمقدر من البحوث العلمية، واثروا الأعداد السابقة ، تأمل أن يتواصل العطاء، ويتقدم الأخوة الأساتذة بإنتاجهم البحثي في العديد من الميادين، لتتكامل الأدوار في تحقيق أهداف الجامعة بصورة عامة، وكلية الدراسات العليا بصفة خاصة .

والله من وراء القصد وبه التوفيق

هيئة التحرير

مقاصد وقواعد النظام الاقتصادي في الإسلام د. محمود محمد أحمد علي عثمان¹

<u>مقدمة:</u>

في ظل الأزمة المالية العالمية التي تسيطر على الاهتمام العالمي تبرز الحاجة لبيان أصول وقواعد الاقتصاد الإسلامي استجابةً للأصوات – سيما غير المسلمة – التي تنبّه لأهمية الإفادة منه لعلاج مسار التعامل في المال، ولتصحيح السياسات المالية الداخلية والعالمية². وفي هذه الورقة محاولة لبيان دور المقاصد والقواعد الفقهية في بناء الاقتصاد الإسلامي، فإن ذلك ما يميِّزه عن الاقتصاديات الأخرى³، ويجعله أقدر على تلبية الضرورة البشرية في تبادل المنافع.

جاء القرآن الكريم بوجوب التخطيط الاقتصادي الذي ينبني على التوقّع والافتراض، وهو الباب الوحيد في الفقه الذي ينبني في جزء كبير منه على الافتراض⁴، قال تعالى: ﴿ قَالَ

أستاذ مساعد بكلية التربية – معلمين / جامعة دنقلا.

²د. محمد شوقي الفنجري: مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص142. الناشر: دار سلسلة دعوة الحق. ³كمال توفيق خطاب: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر ص5. الناشر: جامعة اليرموك. ⁴قال مناع القطان: (مميزات مدرسة أهل الرأي كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، نظراً لتحضرهم، وقد ساقهم ها إلى فرض المسائل قبل أن نقع، فأكثروا من "أرأيت لو كان كذا؟". (...) حتى سمّاهم أهل الحديث "اللأرأيتيون" وتميّز منهجهم بالفقه الافتراضي). مناع القطان: تاريخ التشريع الاسلامي ص 291. الناشر : مكتبه وهبة، الطبعة الخامسة الخامسة 2001م.

تَزَرْعَوُنَ سَبَعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمَ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلَا مِّمَا نَأْكُلُونَ ⁽⁽⁽⁾⁾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبَعُ شِدَادُ يَأْكُنُ مَاقَدَّمَتُمَ لَمُنَ إِلَا قَلِيلَا مِّمَا تُحْصِنُونَ ⁽⁽⁾⁾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامُ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ⁽⁽⁾⁾ بَ⁵، وهي الولاية الوحيدة التي أجاز فيها القرآن السعي لها وطلبَها لمن امتلك مؤهلاتها، ﴿ قَالَ آجْعَلَىٰ عَلَى خَزَآبِنِ ٱلأَرْضِ إِنِي حَفِيظُ عَلِيمُرُ ⁽⁽⁾⁾ بَ⁶.

وكان بيت مال المسلمين (وزارة المالية) من أهم المؤسسات التي أقامها النبي ﷺ في دولته، يحفظ فيها الأموال العامة، ويتصرف فيها كيفما أمر الله ﷺ في كتابه.

وجاء الخلفاء الراشدون وخطوا للأمة أروع الأمثلة في السياسات المالية، وأثرت عنهم أفضل الأخلاق في العفة والنزاهة في التعامل فيها، فازدهرت الحياة الاقتصادية في عهدهم، بعد فترةٍ من القحط تسبَّب فيها عدم الاستقرار بسبب الجهاد، ثم جاء الرخاء كما حدث في عهد عمر بن الخطاب⁷، واستمر في عصور الأمويين والعباسيين. وهذا الرخاء الاقتصادي ليس هدفاً للفقه الإسلامي لأنه وعد مؤكد، وإنما الأهداف والمقاصد خلف هذا الرخاء، فقد قال رسول الله ﷺ: « فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم، كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم»⁸.

⁵ سورة يوسف آية (47–49). ⁶ سورة يوسف آية (57). ⁷ أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى349/6. الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414 هـــ 1994م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ⁸ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ): صحيح مسلم 4 / 2273. دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وعليه فإن علم اقتصاد الدولة المسلمة من أقدم العلوم الإسلامية، فقد كتب فيه أوائل علماء الأمة فيه مثل الإمام أبي يوسف، الذي كتب كتاب "الخراج"، وأبي عبيد القاسم الذي كتب كتاب "الأموال". وقد عاشا في القرن الثاني الهجري.

واتسم الفقه الإسلامي في الاقتصاد والمعاملات المالية بالثراء، بالمعاني الرفيعة، والقواعد الجيدة، والأحكام الفقهية الرائعة، حتى صار قابلاً بالفعل لمسايرة ضرورات الحياة في كل عصر، ومتجدداً في الأجيال، حتى أخذ غير المسلمين كثيراً من أحكامه وتبنوها، وانبهر بها المسلمون وهم لا يعلمون أن هذه بضاعتهم ردت إليهم. ومن لا يدرك تلك المقاصد والقواعد تُشكل عليه المعاملات، وهو الأمر الذي جرى للجاهليين فقالوا: (رَحِمٌ شَ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ)⁹، فقد نظروا لظاهر المعاملتين ولم يدرسوا ما خلفها من المقصد والحكم، فرد بقوله (بِي آسَتَخْلِصَهُلِنَفْسِيَّ فَلَمَا عَلِيمٌ)¹⁰

إن المهتم بهذا الجانب من الفقه الإسلامي لابد له من الإلمام ببعض الفصول المهمة، منها: الجاهلية قبل الإسلام وما كان عليه الحال في العالم اقتصادياً، وإلى أين أدت تلك الممارسات. وكذلك المعاني التي ينشدها الفقه الإسلامي، وهي مقاصده، والقواعد التي بنيت عليها تلك الأحكام. وكذلك النظرة الفقهية للحقوق العامة والخاصة، ومن تَم للملكية وأحكامها، وكذلك للعقود الناقلة للملكية أو المبيحة للتصرفات المختلفة. وكذلك للأموال، وما يُبتموَّل به من الأشياء والمنافع المختلفة.

رأيت ضرورة تناول هذا العنوان في الوقت الذي أرى فيه حاجة العالم الإسلامي لإبراز ما لديه من ثقافة فقهية في هذا الجانب من شأنها أن ترفد تجربة الإنسانية فــي السياســات

¹⁰ سورة البقرة آية (275).

⁹ سورة البقرة آية (275).

المالية العالمية، تلك التجربة التي دخلت في ثالث أزماتها التاريخية واشتهرت باسم "الأزمة المالية العالمية".

الجاهلية الاقتصادية قبل الإسلام

كانت الحياة الاقتصادية أو المعاملات المالية التي سادت قبل الإسلام أهمَّ معالم الجاهلية في ذلك الحين، وذلك بما تميَّزت به من احتكار للمنافع (استبداد) بين طبقات محددة، واستغلال سيئٍ لظروف وأحوال الناس، والمتاجرة بتلك الظروف (الربا). وتميزت كذلك بعدم الانضباط في تحديد ما يُتموّل من الأشياء مما لا تُطلق عليه صفة المالية، فكل ما درَّ نفعاً عُدَّ من الأموال، حتى البشر لم يسلموا بذلك من جعلهم أموالاً، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمُ آَن تَرِتُوا ٱلنِّسَاءَ كَرَهاً ﴾ 11: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم؛ وألا تُجعل النساء كالمال، يورثن عن الرجال كما يورث المال)¹².

وخط الله بالإسلام للناس القواعد والأحكام التي تحفظ لهم أخلاقهم، وروابطهم الاجتماعية، قبل أن تحفظ لهم حقوقهم في معاملاتهم المالية. ومن حكمته على أن تلك الأحكام والقواعد سايرت العصور وتقلباتها، والمجتمعات وتباين أعرافها، والأجيال وتغيراتها، فتطورت مع كل الأزمان، حتى بهرت علماء الاقتصاد في هذا الزمان الآخر، فلجأت إليها أنظمة المال غير المسلمة تعمل بها، في مجتمعات المسلمين.

لكن العاقل لا بدّ له من سؤال، وهو: هل ذهبت تلك الجاهلية إلى غير رجعة وهو سؤال مكرر، سأله حذيفة بن اليمان الله لله الله عنه، فقال: « كان الناس يسألون رسول

¹¹ سورة النساء آية (19).

¹² محمد بن أحمد القرطبي (671هـ): الجامع لأحكام القرآن 95/5. الناشر: دار الشعب-القاهرة 1372هـ، الطبعة الثانية. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»¹³، فمن ذلك الحديث يتضح جلياً أن الجاهلية عائدة، ولو بغير اسمها، بل ولو بواسطة المسلمين أنفسهم لقوله: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، فالجاهلية إذن ليست حقبة تاريخيةً قد ولّت، ولكنّها أخلاق قد تتجدد في الناس.

ولا عجب وقد تقطعت أوصال المجتمعات، وانتَهكت الحرمات، وسالت الدماء في أرجاء الأرض، فحريِّ بنا أن نتوقف لحظة ننظر إلى حال الأمم وأثر اقتصادياتها في كل ذلك، فسنعلم حين ذاك كم زحفت الجاهلية على عصرنا، وكم خسر العالم بانحطاط المسلمين¹⁴. <u>مقاصد النظام الاقتصادى فى الإسلام</u>

إن أهم معالم النظام الاقتصادي في الإسلام أنه يُجسِّد معاني الإيمان التي جاء بها الإسلام، وأهمها: التوكل، والإنفاق، والتكافل، والمعاملة، وهي أهم معالم النظام الاقتصادي في الإسلام.

وقد جاءت هذه المعالم واضحة في المصدر الفقهي الأول، وهو القرآن الكريم ، وفي أكثر من سورة فيه، فمن ذلك آية الدَّين، والدَّين في اللغة ما كان مؤجلاً من أثمان المعاملات

¹³ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256هـ): الجامع الصحيح 6 /2595. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت1407 هــ – 1987م، الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ¹⁴كمال توفيق خطاب: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر ص 12.

وغيرها¹⁵، وأكثر المعاملات أثمانها مؤجلة، فالوظائف المختلفة في الدولة اليوم نقوم على الرواتب المؤجلة إلى أو اخر الشهور، والاستحقاقات المؤجلة إلى نهاية مدة الخدمة. وكذلك المعاملات التجارية أكثرها مؤجل التقابض، أو مؤجل الثمن، ففي كل ذلك يقول الله تحد: ﴿ المعاملات التجارية أكثرها مؤجل التقابض، أو مؤجل الثمن، ففي كل ذلك يقول الله تحد: ﴿ المعاملات التجارية أكثر ها مؤجل التقابض، أو مؤجل الثمن، ففي كل ذلك يقول الله تحد: ﴿ المعاملات التجارية أكثر محما على محمد التقابض، أو مؤجل الثمن، ففي كل ذلك يقول الله تحد: ﴿ المعاملات التجارية أكثر ها مؤجل التقابض، أو مؤجل الثمن، ففي كل ذلك يقول الله تحد: ﴿ المعاملات التجارية أيكثر أن ألمة فلا أحكم محمد محمد فل معنه أو مؤلك محمد محمد التعقق أو تكثر محمد عليها أو مؤلك أو مؤلك ألمة أو أو كان ألمة فل محمد محمد محمد فل أكثر أو كان ألمة أو أو كند محمد محمد محمد المعنية أو أو كان ألمة فل أو أستشهدوا محمد في أو كان ألمة فل أو أستشهدوا محمد في أو كان ألمة أو كما ألمة فل أو أستشهدوا محمد في أو كان ألمة أو أو ألمة أو كمان فل في أو أم أنتان محمد في أو أو كان ألمة محمد أو أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو أو كان ألمة محمد أو أو ألمة أنها أو أو كان محمد في أو أو كان ألمة محمد أو أو كان من محمد أو أو كان محمد في أو كان ألمان محمد في أو أو كان أو كان محمد في أو أو كان كان أو كان محمد في أو أو كان أو كان محمد في أو كان أو كان محمد في أو أو كان أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو أو كان محمد في أو كان محمد في أو كان محمد في أو كان محمد في محمد في أو كان محمد في محمد في أو أو كان م

- ¹⁵ قال ابن منظور :(والدَّينُ: واحد الدُّيون، معروف. وكلَّ شيء غير حاضر دَينٌ).ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ):لسان العرب 13 / 167. دار النشر : دار صادر – بيروت. ¹⁶ سورة البقرة آية (1 – 3).
 - ¹⁸ سورة النساء آية (29).

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَكِلِ مُُسَمَّى فَٱحْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِٱلْعَدَلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن ٣ ﴾ ¹⁹. وغير ذلك من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية. المعانى الإيمانية للاقتصاد الإسلامي أهم مقاصده:

لا شك أن المعاني الإيمانية هي أهم مقاصد كل حكم فقهي جاءت به الشريعة الإسلامية، غير أن تلك المعاني قد لا يُتطلب استحضارها أو قصدها ابتداءً في بعض أبواب الفقه، كباب الطهارة مثلاً، غير أن تلك المعاني الإيمانية يجب أن تُقصد في المعاملات المالية وفي كل النشاط الاقتصادي الإسلامي حتى يصح شرعاً، فإن ورد الاحتيال على تلك المعاني في النشاط الاقتصادي مثل البيع الصوري الذي لا توكُّل فيه فقد لا تصب المعاملة شرعاً، ولا يجوز كسب المال والحقوق به.

> ومن تلك المعاني التي يجب أن تُحقق في المعاملات المالية ما يلي: <u>أ.التوكل:</u>

إن من أهم المعاني التي تنبني عليها أحكام المعاملات هو التوكل على الله في طلب الرزق، والمسلم يعلم أن كثيراً من أسماء الله الحسنى قد جاءت في هذا المعنى، وفي ذلك إشارة واضحة من الشارع لاستصحابها في كل مسعىً في الحياة في سبيل الكسب والتعامل مع الناس، قال ابن حجر في شرح حديث النبي على: « إن لله تسعة وتسعين اسماً؛ مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»²⁰. قال: (والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال: الرزاق وثق بالرزق، وكهذا

¹⁹ سورة النور آية (37).

²⁰ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ): صحيح مسلم، 4 / 2063.

سائر الأسماء)²¹. وعن عمر بن الخطاب ﷺ: « أن رسول الله ﷺ قال: لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً»²²، ومن أجل ذلك حرم الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً»²²، ومن أجل ذلك حرم التقاسم للأرباح المتوقعة في المعاملات إلا على الشيوع، أي النسب وليس افتراض الأرقام، لأن ذلك ينافي التوكل على الله. ومن أجل ذلك امتنع النبي ﷺ عن التسعير لما جاءه الناس يشكون، فقال: «أن يشكون، فقال: «أن يرفع ويخفض».

<u>ب. النفقة:</u>

قال القرطبي: (إن الله على جعل مع الدين التسليم، والقناعة، والتوكل عليه، وعلى قسمته، فصاحبه ينفق مما رزقه الله على بسماح وسهولة، ويعيش عيشاً راغداً (مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِن ذَكَرٍ أَوَ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَنُحْمِينَةُ, حَيَوةً طَبِّبَةً) ²⁴. والمعرض عن الدين مسدول عليه الحرص الذي لا يز ال يطمح به إلى الأزدياد من الدنيا، مسلط عليه الشح الذي يقبض يده على الانفاق، فعيشه ضنك، وحاله مظلمة. كما قال بعضهم: لا يُعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته، وتشوش عليه رزقه، وكان في عيشه ضنك)²⁵. والإنفاق كما قد يعني الصدقة، فإنه يشمل النفقة الواجبة، لقوله: «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضلَ خير من الد وان تُمسكه شررً لك، ولا تُلام على كفاف، وابدأُ بمن تعولُ، واليد العليا خير من اليد السفلى»²⁶، فقوله "ابدأ

بمن تعول" يُبيّن أنها للنفقة الواجبة، بل هي الأفضل، قال ابن حجر: (وهو أمرٌ بتقديم ما يجب على ما لا يجب)²⁷، لذلك قال رسول الله ﷺ: « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»²⁸.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَلَك بباب من أبواب السماء يقول: من يُقـرض اليوم يَجُز غداً، ومَلَك بباب آخر يقول: اللهم أعط مُنفقَ مالٍ خلفاً وأعط مُمسكَ مالٍ تَلَفاً»³⁴. <u>ج. التكافل:</u>

التكافل معنى ورد به القرآن الكريم، والحديث النبوي، إلا أنه خلت منه كتب الفقه، فلا يرد له ذكر باللفظ، إلا أن يرد جزء من معناه، وذلك عند الحديث عن الضمان وتحمَّله عن الغير، أو الميراث، أو الولاية على اليتيم. لكن التكافل معنى أشمل من ذلك، فهو نظم اجتماعي، استحدثه الإسلام للناس، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا مُنَجُر جَزَةَ وَلَا شُكُرًا ﴾³⁶، على هذا يدل سياق الآيات الكريمات من سورة الإنسان.

وجاء في المعنى اللغوي للكلمة (قولهم قد تكفَّلت بالشيء: معناه قد أَلزمته نفسي وأَزْلت عنه الضَّيْعَة والذهابَ، وهو مأْخوذ من الكِفْل، والكِفْل: ما يحفظ الراكب من خلفه (...)³⁷ والكافل: العائل، كَفَله يَكُفُله وكَفَّله إيّاه (...) والـمُكافل: الـمُـجاور الـمُـحالِف، وهـو أَيضاً الـمُعاقِد الـمعاهِد)³⁸.

³⁴ علي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد238/10. الناشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة, بيروت1407هـ. ³⁵سورة الإنسان آية (3). ³⁶سورة الإنسان آيـة (8-9). ³⁷ القوسان وبينهما ثلاث نقاط دلالة على وجود كلام محذوف في الاقتباس حذفته اختصاراً ولم أر فيه إضراراً بالسياق أو المعنى. ³⁸ ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب 11/ 588

ولم يغب التكافل من واقع المسلمين، وذلك بحكم إيمانهم بفضل الصدقات، ورعاية الأرامل والأيتام، والنفقة على الجهاد والعلم، أو غير ذلك من أبواب البر المعروف فضلها³⁹.

وقد يصبح التكافل ظاهرة اجتماعية مقنّنة، تؤتي أثرها في تخفيف الشقة المعيشية على شرائح عدة في المجتمع، مثلما يفعل الآن التأمين الاجتماعي، أو التأمين الصحي، وهي صيغ للمشاركة بين قطاعات العاملين الرسميين في الدولة، في شؤون الصحة والعلاج، وقد آتت ثمارها في ذلك ببركة الله ليد الجماعة.

وهذا الأمر واجب كفائي تفرضه القاعدة (الغَرم بالغَنم)، فكما يكسب المسلم ويغنم من مجموع التداخل بين أفراد الأمة، وتحريكهم لدولاب الاقتصاد والتجارة، فعليه تبعةً لذلك أن يشاركهم مضارّهم ومشاقّهم في الحياة. ومن باب التكافل ضمَّن الفقهاء ركاب السفن التي تدهمها موجات تدعو إلى إفراغ بعض حمولتها، مما يكون بضائع أو أغراضاً لبعض الركاب⁴⁰.

<u>د. العمل والإنتاج:</u>

والعمل والإنتاج أساس الإيمان، بل ما ذُكر "الذين آمنوا" إلا وقُرنوا بالعمل. وعن أنــس قال: قال رسول الله ﷺ :« إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»⁴¹، وتلك دعوة للعمل وعدم اليأس حتى عند قيام الساعة التي لا رجاء لنماء بعدها.

ويُلاحظ في هذا الاتجاه إكثار النصوص الشرعية من ذكر النشاط الإنتاجي الأساس لحاجة البشر، والترغيب فيه، مثل الزراعة والرعي والبيع والشراء⁴².

طلب الدنيا لا يعارض العمل للآخرة:

إن طلب الدنيا والعمل لها لا يعارض بأي حال عمار الآخرة أو العمل لها، فإن الله على المتعمر الناس في الدنيا (هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ⁴³، ولم يذم الله إلا الرضا بالدنيا واستعمر الناس في الدنيا (هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ ٱلأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ⁴³، ولم يذم الله إلا الرضا بالدنيا واستبدال الآخرة بها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا بِلَقْيَوَةِ ٱلدُّنيَا وَأَطْمَأَنُوا بِهَا بالدنيا والعمل الما في الناس في الدنيا (المَا فَقُلْ مِن اللَّذِينَ عَمَرَكُمْ فِيهَا) وَمُوا بِلَقْيَوَةِ ٱلدُّنيَا وَأَطْمَأَنُوا بِهَا وَالَذِينَ وَاستبدال الآخرة بها، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا بِلَقْيَوَةِ ٱلدُّنيَا وَأَطْمَأَنُوا مَا لَكُمُ إِنَا مُعَنَ عَنِينَ عَنِيلُونَ) وَلا مُنْ أَوْ اللهُ عَنْ عَالَان (يَتَأَيُّهُمَ عَنْ ءَايَنِينَا عَنِيلُونَ) وَلاً أو ترك الواجبات للدنيا فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ عَنِولُونَ) وَلاً مُنَوا مَا لَكُمُ إِذَا لِللّذَينَ عَنِيلُونَ) وَلاً مُنْ أَوْ ترك الواجبات للدنيا فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا اللَّذِينَ عَنولُونَ) وَاللَّهُ أَو ترك الواجبات للدنيا فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَذَينَ عَنُولُوا مَا لَكُمُ إِذَا وَيَنْ مَا لَكُمُ أَنُو أَمَا لَكُمُ أَنُو أَمَا لَكُمُ أَنُوا مَا لَكُمُ أَنِي لَكُمُ أَنو مُرُوا فِي سَبِيلِ ٱلللَّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَي اللهُ عَلَي مَن اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ مَا لَكُمُ إِنَّ اللَّهِ مَنْ مَنْ عَنُولُوا فِي سَبِيلِ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ الماس الكسب في الإسلام.

العمل أساس الكسب في الفقه الإسلامي، والعمل المعتبر شرعاً هو ما أحله الله لعباده، وقد أحل الله لعباده الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث فيَّلَ مَنْ حَرَّمَ زِينَة اللَّهِ ٱلَتِي آخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَتِ مِنَ ٱلرِّزَقِ قُلْ هِي لِلَذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوَةِ ٱلدُّنَيَا خَالِصَةَ يَوَمَ ٱلْقِيَمَةِ ﴾⁴⁶، وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيَهِمُ ٱلْخَبَبِي مَن الرِّزَقِ قُلْ هي لِلَذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوَةِ ٱلدُنيَا خَالِصَةَ يَوَمَ ٱلْقِيمَةِ ﴾⁴⁶، وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيِبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيَهِمُ ٱلْخَبَبِي مَا مَنُوا فِي الْحَيَوَةِ الدُنيَا خالِصَة يَوَم القِيمَةِ فَل هي المسلمين، أما طرقه الطَّيِبَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيَهِمُ ٱلْخَبَبِي مَا الله هو محل العمل الذي شرعه الله المسلمين، أما طرقه فقد كيفها الشرع فأباح بعض أنواع التعاملات التي تعارف الناس عليها قبل الإسلام وأبطل بعضها، فقد جاء الإسلام ووجد الناس قد ابتكروا أنواعاً من التعاملات تحصر الأموال في أيدي بعضها، فقد جاء الإسلام ووجد الناس قد ابتكروا أنواعاً من التعاملات تحصر الأموال في أيدي الحياة عليه، فأبطل الإسلام كل ذلك.

> ⁴³ سورة هود آية (61). ⁴⁴ سورة يونس آية (7). ⁴⁵ سورة التوبة آية (38). ⁴⁶ سورة الأعراف آية (32). ⁴⁷ سورة الأعراف آية (157).

ثم سنَّ الإسلام للناس ولأول مرة أخلاقاً في المعاملات، قد لا تبطل التعامل ولكنها قــد تذهق بركته وتذهب بها، وسدَّ عليهم أبواب التنازع في المعاملات، وكل ما جرَّ إلى خلاف واختلاف.

المال في التصور الإسلامي:

خلق الله المال في الحياة، وملَكه ﴿ وَءَاتُوهُم مِن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي َ ءَاتَـٰكُمْ ﴾⁴⁸، ثم ولَّى الناس عليه خلافةً، لا مُلكاً، ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوْةَ لِبَبْلُوَكُمْ أَيَّكُمُ أَحَسَنُ عَمَلًا ﴾⁴⁹، ثم هو لم يأمر هم في ذلك المال إلا بما هو خير لهم، وبما يعقلون معناه، وما تقبله أعرافهم، ولم يفرض عليهم في الأموال للغير إلا باليسير، وهو يعلم أنْ لو أكثر عليهم لبخلوا ومنعوا ﴿ وَلَا يَسْتَلَكُمُ أَمَوْلَكُمْ

والمال زينة الحياة الدنيا وليس عصبها بل عصبها الإيمان بالله لأنه يحمل على الإنتاج والعمل، ولو لا الإيمان لما أصلح الإنسان في الأرض بل أفسد فيها ﴿ فَهَلَ عَسَيَتُم إِن نَوَلَيَتُم أَن تُفَسِّدُوا فِ ٱلأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم ٢٠٠ ﴾⁵¹، أما المال فهو ليس غاية المؤمن حتى يكون عصب الحياة، بل هو كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴾⁵².

> ⁴⁸ سورة النور آية (33). ⁴⁹ سورة الملك آية (2). ⁵⁰ سورة محمد آية (36–37). ⁵¹ سورة محمد آية (22) ⁵² سورة الكهف آية (46).

وهذا المعنى في المال من أساس الهدي الإسلامي في الاقتصاد والمعاملات المالية، وقــد أفسد الله الأقوام الهالكة لمَّا ضلَّت عن هذا الفهم واعتقدت أن المال ملك لها تفعل في أموالها ما تشاء.

القواعد الشرعية الحاكمة لفقه المال

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" تؤيدها الآيات الكثيرة الدالة على أن الله على الذيا ومنافعها للناس، وأباح لهم أن يأكلوا منها، حيث شاءوا، فعلم أن الحظر طارئ، والأصل الحل والإباحة في كل الحياة.

والتشريع الإسلامي لم يتعرَّض إلى طرق الحياة والمعاش، سيما تلك التي طرأت على المجتمعات غير المسلمة في عالم اليوم، بأسباب مختلفة، ثم تسربت إلى المجتمعات المسلمة بحكم التداخل بعد فترة الاستعمار. فمباح للمسلمين الأخذ بتلك المظاهر، إن كانت أيسر لهم في الحياة، لاسيما إن كانت تقرب الشقة بينهم والمجتمعات الأخرى، التي يصيبها نوع من الانقباض من جراء تميِّز المسلمين بمظاهر حياة خاصة، جرّت على المجتمعات المسلمة إلى يومنا هذا قدراً كافياً من الاستقرار الاجتماعي، حُسدوا عليه من غير هم.

وقد تُذكر هذه القاعدة معكوسة، فيقال: "الغُرم بالغُنم". ومعناها أن المغنم والكسب لا يجوز إلا بما كانت على المرء فيه تبعة الغُرم. والغُرم وهو: ما يثبت في الذمة فيترتب عليه عقوبةٌ مالية، مثل الجناية التي ترتب ديةً، أو الإتلاف الذي يرتب قيمة المتلف أو جنسه، كل ذلك يسمى مَغرماً أو غَرامةً⁵³. وقال الفقهاء في هذا المعنى:(والغنم بالغرم أي مقابل أن

⁵³ ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ):لسان العرب 436/12.

المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحــد. وهــذا معنى قولهم الغرم مجبور بالغنم)⁵⁴.

ومما يترتب على هذه القاعدة تقرير الضمان وهو الكفالة لحقوق الناس في التعاملات المختلفة. فلقد خلق الله الخلق، ويستَّر لهم سبل الضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله، وهده غاية من غايات الخلق، فإن الله تحك ندبهم لذلك فقال: (هُوَالَذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامَشُوا فِي مَنَاكِبُهَا وَكُلُوا مِن رِزَقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ)⁵⁵، وقال الذ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوة فَانتَشِرُوا فِ الأَرْضِ وَابَنَعُوا مِن فَضَلِ اللَهِ وَاذَكُرُوا الله كَثِيرًا لَعَلَكُو نُفَلِحُونَ)⁵⁶، وقال رسول الله على في أسماء الناس: " أصدقها حارث وهمَّام "⁵⁷، لأنها طبيعة البشر أن يقضوا حياتهم بين الكسب والهم به أو بغيره.

غير أن هذا الكسب تجعل له الشريعة ضابطاً، وهو ألا يكتسب المرء إلا بوجه عليه فيه تبعة، وهي احتمال الضمان إن حدث ضرر. ولذلك لم يبح الشرع الرهان، والربا، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لا يُضمن⁵⁸. والحكمة من ذلك ظاهرة، وهي توفير الثقة في المعاملات، وحفظ حقوق الناس في العوض، من جراء العيوب التي تستر عادةً، أو الهلاك المتوقع، أو الضرر الذي ينافي حكمة المعاوضات وهي الاستفادة، أو غير ذلك مما بيَّنه الفقهاء في أبواب الضمان.

⁵⁴ محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) 270/4. الناشر: دار الفكر – بيروت 1386هـ، الطبعة الثانية. ⁵⁵ سورة الملك آية (15). ⁵⁶ سورة الجمعة آية (10). ⁵⁷ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ): سنن أبي داود 287/4. ⁵⁸ أحمد بن الحسين بن على: سنن البيهقى الكبرى 339/5.

قاعدة: سد الذرائع⁵⁹.

وفي الأحكام الفقهية للمال والمعاملات روعي هذا المعنى فيما كان ذريعة لجر النزاع في البيع، فلم يبح الشرع من الألفاظ والشهود ونحو ذلك من الوسائل إلا ما كان ضامناً لعدم التنازع والخلاف، فقد جرف التنازع في المال البشرية قبل الإسلام إلى الدماء والفساد في الأرض. كما منع الشرع كل تعامل أدى إلى الحرام، وكل تعامل أدى إلى أن يذهب المال إلى غير مستحقه، كمنعه بيوع الرقيق.

قال ابن القيم في هذا المعنى: (لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها، وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة

⁵⁹ (الذَّريعةُ: السَببُ إلِــى الشيء وأَصله من ذلك الــجمل. يقال: فلان ذَريعتـي إلــيك، أَي سَبَبـي ووُصلَّتـي الذي أَتَسبب به إلــيك) ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب 96/8. ⁶⁰ سورة الأحزاب آية (72). ⁶¹ سورة ص آية (24).

للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل. فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)⁶². <u>قواعد الضرر:</u>

إن مراعاة الضرر ووجوب إزالته من القواعد العامة في الفقه الإسلامي، وهي تتناسب مع الرحمة المرجوة من الإسلام، ومن بعثته ﷺ. وقد تفرَّعت تلك القواعد من قوله ﷺ: لا ضررَ ولا ضرار "⁶³. قال السيوطي: (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه)⁶⁴ ، وربط العمل بهذه القاعدة ببعض القواعد وهي:

الأولى : قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسَرَ ﴾⁶⁵، وقوله تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁶⁶، وقوله ﷺ:" بعثت بالحنيفية السمحة"⁶⁷، وقوله ﷺ:" يسرِّوا ولا تعسرِّوا"⁶⁸، وقوله ﷺ:" إنما بعثتم مبشرين ولــم تبعثـوا

⁶² ابن القيم محمد بن أبي بكر (175هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين 135/3. النشر: دار الجيل بيروت 1973م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
 ⁶³ أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى 69/6.
 ⁶⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(198هـ): الأشباه والنظائر ص (84). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ. الطبعة الأولى.
 ⁶⁵ سورة البقرة آية (185).
 ⁶⁶ سورة البقرة آية (185).
 ⁶⁶ مورة البقرة آية (185).
 ⁶⁷ مورة البقرة آية (78).
 ⁶⁷ محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(241هـ):مسند الإمام أحمد بن حنبل 5/60. الناشر: مؤسسة ⁶⁷ محمد بن الما يو عبد الله الشيباني(241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل 78).

معسرين"⁶⁹، وأحاديثُ جمةً تدل على أن الرسول ﷺ بعث باليسر، وأن "دين الله يسر"⁷⁰، لا ينبغي أن يكون الضرر مقصوداً أو واجباً فيه.

الثانية: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)، ومعنى هذا الشرط ألا تقل درجة الضرورة عن درجة المحظور، فلا ينبغي أن تكون الضرورة من درجة الحاجيات والمحظور من درجة أعلى، مثال: ضرورة الملبس مع السرقة، فلا ينبغي أن تكون الحاجة للملبس داعيةً للسرقة، أو مجِّوزةً لها. لكنْ ضرورة الملبس تُجيرز سوال الناس، لأن درجة الضرورة هذه أعلى من درجة المحظور.

الثالثة: قاعدة (ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها)، فلا ينبغي أن تكون الضرورة والحاجـة سبيلاً لهدم الشريعة. فلا ينبغي للعاري _ طالب الملبس _ التمادي فــي ســؤال النــاس والتجاوز فيه _ إن جاز له السؤال _ إلا بقدر ما يستر عراه.

الرابعة: قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)⁷¹، فلابد من (النظر لأخفيهما وأغلظهما، ولهذا شُرع القُصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائل)⁷². فإن هـــذه الأحكام وإن بدت كأضرار في ظاهرها إلا أنه فيها دفع لضرر أكبر وهو الضرر العام.

الخامسة: قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). السادسة: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قَدِّم دفع المفسدة غالباً (لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمور ات، ولهذلك

⁶⁹ المصدر السابق 89/1 . ⁷⁰ على بن أبى بكر ابن حجر الهيثمى(807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 214/1. ⁷¹ شيخ الإسلام ابن تيمية(728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 189/29. الناشر: مكتبة ابن تيمية. تحقيق :عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. ⁷² عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ): الأشباه والنظائر ص (87).

قال ﷺ:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه"⁷³. ومن ثَم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة. ولم يسامَح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر)⁷⁴.

كما أن قاعدة (الضرر العام أولى في الاعتبار من الضرر الخاص) إحدى أهم قواعد إز الة الضرر، وقد فرَّع عليها الفقهاء كثيراً من فروع الفقه، قال الإمام الشاطبي: (وإن أمكن انجبار الأضرار ورفعها جملةً فاعتبار الضرر العام أولى، فيُمنَع الجالب أو الدافع مما همَّ به – يعني جالب المصلحة ودافع المفسدة في ضرر العامة لأن المصالح العامة مقدمة عن المصالح الخاصة)⁷⁵.

النظريات الفقهية في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: نظرية الحق

وهي اعتراف إسلامي بتلازم السلطة والمال، فهذه النظرية هي العلاقة بين الأمرين، وهي تقنين للحقوق حتى لا يبغي الخلطاء والشركاء على بعضهم. ومعرفة الحقوق أهم أركان الفقه الاقتصادي، لأن الإخلال في معرفتها تضيع المنافع، وتفتح أبواب الفساد في الأرض.

التعريف بالحقوق.

قال أهل اللغة في مادة حق: (وحَقَّ الأَمرُ يَحِقّ، ويَحُقّ، حَقّاً، وحُقوقاً: صار حَقّاً وتَبت. قال الأَز هري: معناه وجب يجب وجُوباً (...) ويقال: أَحقَقْتُ تُ الأَمـر إحقاقــاً: إذا أَحكمتُــه

وصَحَّحتُه)⁷⁶. فالحق لغةً يعني الثبوت، والوجوب، والتصحيح، والصدق، والأحكام، وعلى هذه المعاني جاءت الكلمة في القرآن الكريم، كما سلف القول.

أما في اصطلاح الفقهاء، فإن للحق معان أكثر تحديداً. وقد عرَّف الفقهاء بالحق فقالوا: (الحق: هو الحكم الثابت شرعاً)⁷⁷، وهو تعريف يتناول الحق من باب تقريره، فالحكم الثابت ليس هو الحق، وإنما هو يقرر الحق. وقال بعض الفقهاء: (هو اختصاص يقرر الشرع به سلطةً أو تكليفاً)⁷⁸، وهو تعريف مقارب للصواب، فقد أشار إلى أهم معالم الحقوق.

فالشريعة هي مصدر الحقوق، فلا حق إلا بتشريع، إلهياً كان ذلك التشريع أو وضعياً، إلا أن التشريع الوضعي كثيراً ما يعطي الحقوق لغير أهلها. فالله هو الحق، ودينه الحق، ونبيه حق، فليس بعد حكم الله حق، ومن هذا حق على المسلمين أن يحكموا دينهم في سائر شعاب الحياة.

والحق لا يعني الاستبداد والانفراد دون مراعاة ما قد يترتب على الآخرين من أضرار جراء ممارسة الحقوق، فإن الحقوق متداخلة ومتشابكة، وقد منع الإسلام استعمال الحقوق بقصد الإضرار، قال تعالى: ﴿ لَا تُضَكَآرَ وَلِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَؤْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾⁷⁹، قال قتادة فـي تفسيرها: (نهى الله تعالى عن الضرار، وقدم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من

⁷⁶ ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ) لمسان العرب 49/10. ⁷⁷ أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 2838/2. دار النشر: دار الفكر، دمشق ــ سورية/دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان. إعادة الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ ــ2002م). ⁷⁸ المصدر السابق 2839/2. ⁷⁹ سورة البقرة آية (233).

أمه، إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها. ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضراراً)⁸⁰. ونهى الله ﷺ عن وصية الضرار.

والحق قد يكون تكليفاً، مثلما قد يكون سلطة، وذلك من معنى الوجوب الذي يحمله اللفظ في اللغة، ومن هنا جاز تضمين من لم يقم بما هو عليه، إن أدى ذلك إلى ضرر.

الحقوق بين العموم والخصوص.

قال الإمام ابن نجيم: (ذكر الأصوليون أن الأحكام أربعة؛ حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب، كحد القذف، وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب، كالقصاص. قالوا والمراد من حق الله تعالى، ما تعلق نفعه بالعموم، وإنما نسب إلى الله تعظيماً، لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء، ولا يجوز أن يكون حقاً له تعالى بجهة التخليق)⁸¹. ومن هذا التقسيم جاء العموم والخصوص في الحقوق، فالحق العام هو حق الله تعالى، ونسب إليه قلاً تأكيداً على وجوبه، لا اختصاصاً به كما ذكر ابن نجيم. وفي هذا الحق تدخل كل ثوابت الدين الواجبة على العباد، وهو أولى الحقوق بالأداء.

⁸⁰ محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر(310هــ):جامع البيان عن تأويل آي القرآن 497/2. الناشر: دار الفكر – بيروت 1405هــ.

⁸¹ ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم (970هــ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق 6 / 148. الناشر: دار المعرفة– بيروت.

خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر، محتسب، غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)⁸².ففيه دلالة على أن الحق الخاص أقوى من الحق العام، فإن الشهيد قد استحق من الله المغفرة بالجهاد، غير أن الحقوق الخاصة حرمته ذلك الحق، قال الشهيد قد استحق من الله المغفرة بالجهاد، غير أن الحقوق الخاصة حرمته ذلك الحق، قال القرطبي: (قال علماؤنا: ذكر الدين تنبيهاً على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب، وأخذ المال بالباطل، وقتل العمد، وجراحه، وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين]⁸³. فعند تزاحم الحقوق تقدم حقوق العباد على حق الله عناى أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين)⁸³. فعند تزاحم الحقوق تقدم حقوق العباد على حق الله حقاى من المعاد، والله لا يتضرر بفوات حقه، والآدمي يتضرر بفوات حقه، والآدمي يتضرر بفوات حقه، والآدمي يتضرر بفوات حقه.

أولى الحقوق حق الله تعالى.

هذه القاعدة الفقهية ذكرها الشاطبي بقوله: (حقوق الله تعالى على أي وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيفما كانت)⁸⁴.

يقسم الفقهاء الحقوق إلى أربعة أقسام، وهي: أولاً: حق الله تعالى الخالص، وهو (ما تعلق به النفع العام للعالم، فلا يخـتص بـه أحـد. وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة)⁸⁵. ومن أمثلة هذا الحق؛ أصول الإيمان، وأركان الإسلام وما تعلق بها من أحكام، وكل ما هو ثابت فرضه بإجمـاع الأمة، ونحو ذلك.

⁸² مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ): صحيح مسلم 1501/3. ⁸³ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (671هـ):الجامع لأحكام القرآن 272/4. ⁸⁴ الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(790هـ): الموافقات 256/3. ⁸⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت:الموسوعة الفقهية 18/8، الناشر: دولة الكويت، الطبعة الثانية1410هـ –1990م.

ثانياً: الحق المشترك بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق الله تعالى فيه غالب، فحكمه إذن كحكم النوع الأول من الحقوق، لأن حق الله هو الغالب فيه، فلا يملك العبد إسقاطه لأن في إسقاط حقه إسقاط حق الله تعالى، فلا يجوز وهو الغالب.

ثالثاً: الحق المشترك بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد فيه غالب. وللإمام الشاطبي فيه قول جامع:(أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد)⁸⁶.

رابعاً: حق العبد الخالص. وهو ما أباحه الله ﷺ لعباده من المصالح في دنياهم، مثل المآكل والمشارب والملبس والبيع والشراء ومثل ذلك. ويقع فيه العفو والتنازل والتبادل، فالعبد فيه بالخيار⁸⁷.

وقد يختلف الفقهاء في إلحاق بعض الحقوق بهذه المراتب. وقد بيَّت الشريعة الحقوق جميعاً، ليسعى الناس في تحصيل حقوقهم كيفما اهتموا بها، فالصحابة رضوان الله عليهم ما كانت الدنيا من همومهم، ولذلك كان أكبر اهتمامهم تمكين الدين من حيث هو تعبدً للآخرة، فبرز في عهدهم السعي للمحافظة عليه، لاسيما في باب ما هو حق لله تعالى. وقد يسعى الناس لإظهار حق وتمكينه حسبما تقتضيه ظروف حياتهم ومعاشهم، مثلما ظهرت أخيراً دعاوى حقوق المرأة والطفل والعمال وغير ذلك، وكلها مبيَّنةً في الشرع، محددةً بكيفياتها، ولكن أحوال الناس المعيشية وتقلباتها تُظهر مطالبين لهذه الحقوق. وحتى لا تؤدى شدة المطالبة للحقوق إلى النزاع والشقاق فيجب أن يبادر أولى الأمر إلى تمكين

⁸⁶ الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(790هـ): الموافقات 319/2. ⁸⁷ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ):المبسوط 113/9. النشر: دار المعرفة- بيروت 1406هـ.

ثانياً: نظرية الملكية.

أهم عناصر المعنى اللغوي للملك هي الحيازة والانفراد بالتصرف، فلا يكون ملكاً فـــي اللغة ما لم يحقِّق هذين المعنيين⁸⁸.

أما في معنى الملك في الاصطلاح الشرعي فهو (اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي)⁸⁹. أنواع الملك:

الملك نوعان؛ الملك التام والملك الناقص. أما الملك التام فهو ملك العين ومنفعتها، فمثلاً: الدار عينٍّ، والسكن فيه منفعةٌ، فمن ملك الدار والسكن فيه كان مالكاً ملكاً تاماً. أما الملك الناقص فهو ملك العين دون المنفعة، أو ملك المنفعة دون العين. فمن ملك الدار ولم يملك السكن فيها، كأن كان معيرها إلى آخر ليسكن فيها، أو مؤجراً لها لشخص آخر. أو ملك السكن ولم يملك الدار كأن كان مستأجراً للدار، فهو في الحالين يملك ملكاً ناقصاً.

فالملك التام هو ملك العين والمنفعة معاً، والملك الناقص هو ملك العـين وحـدها، أو المنفعة وحدها.

أسباب الملك التام:

وهي الاستيلاء على المباح، والعقود، والتولد من المملوك، والخلافة على الملك.

الاستيلاء على المباح:

قال تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُمْ مَّافِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَافِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنَهُ ﴾⁹⁰، فالله ﷺ أباح للناس مــا فــي الأرض أن يملكوه، فمن سبق إلى الشيء كان أولى به. ويتحقق الاستيلاء إما بالإعلام كأن

⁸⁹ أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 2893/4.

⁸⁸ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح 264/1. الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة.

يعلم الشخص الناس بأنه ملك الشيء، أو يحدث فيها أشياء تدل على ذلك، كأن يستصلحها، أو يحيطها بعلامات، أو يسوّرها.

- 2. <u>العقود:</u>
- أما العقود أو البيوع فسيرد الحديث عنها في نظرية العقد أو البيع.
 - <u>التولد من المملوك</u>:

والتولد معناه الانفصال عن الأصل، فكل من ملك الأصل ملك المتولد عنه، وقد اختلف الشافعية والأحناف في الغاصب⁹¹ الذي يغصب بذوراً فيزرعها، ثم يضبط بعد أن يكبر الشافعية والأحناف في الغاصب⁹¹ الذي يغصب بذوراً فيزرعها، ثم يضبط بعد أن يكبر الزرع، فهل الزرع له أم لصاحب البذور؟ قال الأحناف لصاحب البذور بذر مثل بنوره، لأنهم يشترطون في ملك المتولد أن يكون على صفته، والزرع ليس على صفة البذر الني غصبه، أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا في ملك المتولد أن يكون على ما تولد أن يكون على صفته، والزرع ليس على ما الأصل، بل كل ما تولد عن الأصل ما تولد عن الأصل عندهم⁹².

⁹⁰ سورة الجاثية آية (13).

⁹¹ (الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره (...) وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية. فالغصب لا يتحقق في الميتة، لأنها ليست بمال، وكذا في الحر – لأن الإنسان الحر ليس مالكه، بلا خفية. فالغصب لا يتحقق في الميتة، لأنها ليست بمال، وكذا في الحر – لأن الإنسان الحر ليس مالاً – ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم وقوله بلا إذن مالاً – ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم وقوله بلا إذن مالاً – ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم وقوله بلا إذن مالكه احترازاً عن الوديعة – آخذها لا يسمى غاصباً بل يسمى جاحداً وقوله بلا خفية ليخرج السرقة. علي بن محمد الجرجاني(816هـ): التعريفات ص (208). الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ما 1405هـ، الطبعة الأولى. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

⁹² محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ):المبسوط 11 / 95.

أما من غصب الأرض وزرعها، فالجمهور على أن الزرع له، لأنهم لا يعتبرونه متولداً من الأرض بل من البذر الذي يملكه، غير أن الحنابلة قالوا بأن الزرع لمالك الأرض، لحديث «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته»⁹³. 4. والخلافة على الملك:

______ ويخلف المسلم غيره على ملكه في حالتين الأولى في الميراث والثانيــة فــي التضــمين

(التعويض)، فالأول خلافة شخص عن شخص، والثاني خلافة شيء عن شيء. والميراث وإن كان فقه أموال إلا أنه لا يدخل في دراسة مالية الدولة لأنه مال شخصي. ومعرفة المواريث من أهم العلوم للمسلم، وقد نبه الرسول ﷺ إلى أنه أول علم يرفع من الأرض « تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتى»⁹⁴.

أما التعويض فهو من التقدير لولي الأمر بعد إثبات المدعي ضرره. وتحكم ذلك قواعــد وطرق يبينها القانون واجتهاد المشرعين.

خصائص الملك التام:

الملك التام يبيح لصاحبه الانتفاع بما يملك بكل وجه أراده، إلا أن يضر بغيره. أما في الإضرار بملكه – بمعنى أنه لا يحسن التصرف فيه – فلا شك أن عليه حرمة إن أساء عن قصد، لأن ذلك من خصائل الكفر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّمُ لَا يُحِبُ ٱلْفَسَادَ ﴾⁹⁵.

له التصرف فيه بأي وجه أراد، فإن شاء باعه، أو أعاره، أو أهداه. ولا ينبغي أن يصادم حق "الملكية الفكرية" هذا المعنى، فلو ملك أحد شيئاً بوجه من أوجه الملك التام ثم حجرنا عليه في بعض التصرفات، فكأنما الذي باع ما زال يمتلك ما باعه، فيكون المال عنده و هو قد باعه.

ثالثاً: نظرية البيوع "العقود".

نظرية العقد أو البيع أو البيوع _ جمع بيع _ من أهم أبواب الاقتصاد الإسلامي، لأن عملية البيع هي المحرك الأساس للاقتصاد في الدولة والمجتمع، وذلك بعد الإنتاج، ويتمتع الفقه الإسلامي بالغنى في باب البيع، فإن العلماء _ جزاهم الله خيراً عن الأمة _ أنتجوا فقهاً نيِّراً، وآراء سديدةً فيه.

والعقد في اللغة نقـيضُ الـحَلِّ⁹⁶، واستعير المعنى للبيع لما فيـــه مـــن معنـــى التقـــاء الإرادات، والتأكيد على المبادلة بصدق.

<u>تعريف العَقَد والبيع:</u>

البيع في اللغة يعني: مجرد المبادلة. وفي الشرع يعني: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً⁹⁷. وقال ابن قدامة الحنبلي: (البيع: مبادلة المال بالمال بالمال تمليكاً وتملكاً(...) وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته)⁹⁸.

<u>أركان العقد:</u>

وأركان العقد ثلاثة، وهي العاقد. ومحل العقد _ وهو المعقود عليه، والذي يكون مبيعاً أو ثمناً _ والصيغة التي يعقد بها العقد. أ.العاقد:

وهو الشخص الذي يقوم بالبيع، وأهم ما يُشترط فيه:

- البلوغ: وهو للرجل والمرأة ببلوغ الحلم. وأقل عمر للرجل للبلوغ إذا لم ينزل منه ماء هو سن الثامنة عشر، وأقله للمرأة سن السابعة عشر.
- العقل: ومعناه أن يكون الشخص موفور العقل، تام الإدراك، ليس بمختل أو مريض،
 أو مسحور، أو نحو ذلك مما يؤثر على سلامة العقل.
- 3. الاختيار: فلا يصح بيع المكره، لقوله ﷺ :« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»⁹⁹، إلا أن يكون محجوراً عليه. كما لا يصح بيع الرقيق، ذلك لأنهم لا يملكون مالاً، وليسوا أحراراً فيما تحتهم من أموال.

⁹⁹ أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى 6 / 100.
ب. <u>محل العقد:</u>

وهو المعقود عليه، وهو المبيع أو المال، سواءً كان عيناً أو منافع¹⁰⁰، فالعين ما كان له جرم ملموس، مثل الأرض، والنقد، والآلة المصنوعة، والزرع ونحوه، لأن العين تراه. والمنافع الأموال التي لا جرم لها، مثل السكن في مكان، والشرب، والتعليم، والاستمتاع، ونحو ذلك.

وليس كل مال أو منفعة تكون محلاً للبيع أو التعاقد، بل لابد لها من شروط، ومقصــد هذه الشروط هو منع التنازع وأكل أموال الناس بالباطل.

- وأهم تلك الشروط:
- أن يكون معلوما: فلا يصح التعاقد على مجهول، ولو كان موجوداً، والمعلوم ما كان مدركاً بالحواس، أو معلوماً بالصفة. ومثال المجهول ما كان متوقعاً في المستقبل ولا أصل له في الواقع، مثل الرهان. أو مجهول الصفة، نحو السمك في البحر، وكذلك الجنين في بطن أمه، وكذلك الطير في الهواء، واللبن في الضرع، والتمر في النوى، ونحو ذلك¹⁰¹.
- 2. أن يكون مقدوراً على تسليمه: وذلك بملكه بواسطة البائع عند التعاقد عليه، ولا يكفي مجرد الملك، بل لابد من القبض، فمن اشترى شيئاً لا يجوز له بيعه حتى يقبضه، أي ينتقل من حيازة البائع إليه. وذلك لحديث النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع. ولا شرطان في

¹⁰⁰ (منافع: واحدتها منفعة. قال الجوهري: النفع ضد الضر. يقال نفعته بكذا فانتفع به. والاسم المنفعة. والمنافع: الانتفاع بالأعيان؛ كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد). محمد بن أبي الفتح: محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب الفقه ص (402). الناشر: المكتب الإسلامي. مدينة النشر: بيروت. 1401 هـ–1981م. تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

¹⁰¹ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620هـ): المغنى في فقه الإمام أحمد 4 / 143.

بيع. ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك»¹⁰². وما لا يكون مقدوراً على تسليمه فعلته في شرح السرخسي بقوله: (وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ بيع ما ليس في ملكه. بدليل قصة الحديث، فإن حكيم بن حزام شه قال: «يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي، فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأستحدثها فأستجيدها فأشتريها، فأسلمها إليه. فقال تن لا تبع ما ليس عندك»)¹⁰¹.

.3 أن يكون متقوَّماً: والمتقوم هو: المال المباح الانتفاع به شرعاً¹⁰⁴.

ج. الصيغة: وهي الركن الرابع من أركان العقد. والمقصود بالصيغة الكلام المعلم بالرضا، وهو الإيجاب والقبول، من العاقدين، وفرض الله الرضا في البيوع، فقال: (إلإ عن تراض).

قال ابن تيمية: (العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في المعادات)¹⁰⁵. وأهمية الكلام في الصيغة من باب سد الذرائع إلى الخصام والتنازع، فتنشأ الحاجة إلى تحديد الألفاظ الناقلة للملكية والمبيحة للانتفاع بأموال الغير بالبيوع المشروعة. وتكلم الفقهاء في بعض الأفعال الدالة على البيع مع انعدام الكلام فيها، مثل:

المعاطاة: وهي إعطاء البائع الثمن وأخذ المبيع بدون كلم، على وجه يدل على الرضا من الطرفين. وقد عدَّها كثير من الفقهاء بيعاً تاماً، إذا اقتضى العرف ذلك¹⁰⁶، على أن يكون هذا في الأشياء بسيطة الثمن، لأن الأشياء كبيرة الثمن قد تغري صاحبها على التراجع عن البيع إذا كان بالمعاطاة فينشأ حين ذلك النزاع.

- البيع بالإشارة للقادر على الكلام: لم يعتمدها بعض الفقهاء كدلالة على الرضا، ولم يجيزوا البيع بها. وقد عدها المالكية دلالةً على الرضا وأجازوا البيع بها واحتجوا بأن الإشارة أبلغ أحياناً من الكلام، وقالوا: (ليس للإيجاب والقبول لفظٌ معينٌ، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع، وسائر العقود. إلا أن في الألفاظ ما هو صريحٌ مثل بعتك بكذا، فيقول قبلت)¹⁰⁷. غير أن هذا إن كان جائزاً في غير المعاملات، فإنه غير صحيح فى المعاملات، بل هو للتنازع أدعى.
- التعاقد بالكتابة للناطقين: الكتابة كلام غير ملفوظ، والكتابة أشد وثوقاً من الكلام
 الملفوظ لاسيما في هذا الزمن الذي صارت فيه الكتابة حرفةً لاسيما في العقود، لذلك
 هي دلالة واضحة على التبايع.

رابعاً: نظرية الأموال في الفقه الإسلامي.

<u>تعريف المال:</u>

قال ابن الأثير في معنى المال في اللغة:(المالُ في الأصلُ ما يُمْلَكُ من الذهب والفِضَّة، ثم أُطْلِقَ على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان. وأكْثَرُ ما يُطْلقُ المالُ عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثرَ أموالِهِم)¹⁰⁸.

تعريف المال في الاصطلاح:

المال المُتقوَّم عند الجمهور: هو المال المباح الانتفاع به شرعاً¹⁰⁹. أي الذي أباح الشرع الانتفاع به، وليس عادة الناس وعرفهم. وقد تثبت المالية للأشياء المباحة في أصلها بتمــوُّل

الناس لها _ أي اتخاذها مالاً فالتراب مثلاً ما كان معدوداً في الأموال لعدم اعتياد الناس على اتخاذه مالاً، ثم ثبتت له المالية عندما صارت له أوجه كثيرة يطلب فيها، واتخذه الناس مالاً.

<u>مالية المنافع والحقوق:</u>

اختلف الفقهاء في عدِّ المنافع والحقوق من الأموال، فقد خالف الأحناف جمهور الفقهاء في عدِّها، فلم يعتبروها كذلك. غير أن رأيهم هذا ليس مطلقاً وإنما في أحكام معينة، سيرد ذكرها. ولذلك قال الكاساني من علماء الأحناف: (المنافع في الأصل ليست بأموال متقومة. إلا أنها جعلت متقومةً عند المقابلة بالمال المتقوم. فعند المقابلة بما ليس بمال متقومة على الأصل. ولأنها إنما أخذت حكم التقوم في باب النكاح، عند الدخول في ملك الروج على الأصل. ولأنها أنها معينة بسير على الأموال متقومة. ومعين الأموال متقومة من علماء الأحناف: (المنافع في الأصل ليست بأموال متقومة. إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم. فعند المقابلة بما ليس بمال متقوم يبقى على الأصل. ولأنها إنما أخذت حكم التقوم في باب النكاح، عند الدخول في ملك الزوج احتراماً لها، تعظيماً للآدمي، لكونها سبباً لحصوله، فجعلت متقومة شرعاً صيانةً لها عن الابتذال)¹¹⁰. أي من أجل ألا يكون النكاح وهو سبب موصل لآدمي ليس مالاً متقوماً، ومقابله وهو المهر مال متقوم.

<u>أقسام المال:</u>

<u>المال المتقوم وغير المتقوم:</u>

فائدة هذا التقسيم في بيان أمرين:

الأول: أن المال المتقوم يُباح التعاقد فيه، وما لم يكن متقوماً من الأموال لا يصح التعاقد فيه. الثاني: أن الثمن في التعاقد على غير المباح لا يعتبر مالاً متقوماً. وما لم يكن متقوماً لا يضمنه متلفه.

¹¹⁰ علاء الدين الكاساني(587هــ): بدائع الصنائع 147/3. الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت 1982م. الطبعة الثانية.

<u>2/العقار والمنقول:</u>

وتظهر فائدة هذا التقسيم في أمور، وهي: أ/ ا**لشفعة¹¹¹:**

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة في العقار، لكنهم اختلفوا في بعض الأشياء التي تكون تبعاً للعقر وهي من المنقول.

ب/ بيع الوفاء:

هو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا العين بما لك علي من الدين، على أنًي متى قضيت الدين فهو لي¹¹². واتفقوا على أنه يختص في العقار.

ج/ الوقف¹¹³:

خالف فيه الأحناف الجمهور من الفقهاء في تخصيصهم الوقف بالعقار دون المنقول، فقالوا: لا يجوز إلا وقف العقار.

د/بيع الوصي مال القاصر:

يجوز في المنقولات أما العقار فلا يحق له بيعه إلا بقضاء الحاكم. هـ/ حقوق الارتفاق:

وهي حقوق تتعلق بالعقارات دون المنقولات، فكل من ملك العقار يملك ذلك الحــق مــع العقار المملوك. ومن تلك الحقوق حق المرور، فمن ملك عقاراً حُقَّ له أن يمر إليهــا ولــو عبر عقار آخر. وكذلك حق الشرب أو السقي، فمن ملك أرضاً زراعيةً كان لها وله حق أن

تسقي تلك الأرض لما بها من زرع ولو عبر أرض ملاصقة، لما لها من حق على تلك الأرض. وكذلك حق المسيل، فإن امتلأت أرض بمياه فيضان، أو سيول، أو مطر، أو نحو ذلك، ولا سبيل إلى إسالتها أو تصريف المياه منها إلا عبر أرض مجاورة كان لها ذلك الحق في تلك الأرض. وكذلك حق التعلِّي، فمن ملك أرضاً، أو سطحاً فوق عقار، كان له حق أن يبني في علاه، لأن لذلك العقار ولصاحبه حق التعلي.

ولابد أن تنظم القوانين تلك الحقوق لما فيها من تداخل لا يسلم به الخلطاء من إساءة استغلاله، فالتسجيل العقاري مثلاً، أو الأحكام المختلفة لقوانين الأراضي هي من هذا الباب. <u>3/ المال المثلى والقيمى:</u>

قسّم الفقهاء الأموال إلى مثلية وقيمية، اشتقاقاً من المثل والقيمة. ومفهومـــه أن هنـــاك أموالاً تقدر بأمثالها من الأصناف وأخرى تقدر بالقيمة لأن أمثالها قد لا تساويها.

وأقرب التعاريف للمثلي والقيمي، هو أن يقال: المعدودات التي لا يكون بـــين أفرادهـــا وآحادها تفاوت في القيمة، فجميعها من المثليات. العدديات المتفاوتة التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات¹¹⁴، كالأراضي، والحيوان بأنواعه، والأشجار.

ومن أمثلة الأموال المثلية: المكيلات، والموزونات، والمقيسات، أي كل ما كان له وحدة قياس، بشرط أن لا يكون هناك تفاوت في آحادها، فاللحم مثلاً من المكيلات، لكـن هنـاك تفاوت بين آحاده، فليس الكيلو جرام مثلاً من لحم البقر يساوي في القيمة آخر ولو من نفس الحيوان، لعدم التماثل، فهو مكان واحد أخذنا منه جزءاً لا يتكرر.

¹¹⁴ جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية ص (33). النشر :كارخانه تجارت كتب تحقيق:نجيب هو اويني. 42

ويظهر أثر هذا التقسيم في الفقه في الآتي:

1/ كيفية الثبوت في الذمة: تثبت الديون أو الضمانات في الأموال المثلية في الذمة بالمثل، فمن كانت عليه ديون هي في طبيعتها نقود، فإنها تثبت في ذمته نقود مثلها، أو كان قمحاً فإنه يثبت مثله، في المقدار.

أما في الأموال القيمية فإن ما يثبت هو القيمة، فمن أهلك حيواناً ضــمن قيمتــه، لا مثله.

2/القسمة الجبرية: إذا كانت الشراكة في أموال مثلية، ففي حالة فض الشراكة بغير رضاء واحد من الشركاء _ وهذا هو معنى الجبرية _ فإن المال يقسم بواسطة الشركاء أنفسهم.

أما في الأموال القيمية، فمثلاً إن كانت الشراكة على أرض، فإنها لا تقسّم إلا بالحاكم.

3/الربا: يجري الربا في الأموال المثلية، ولا يجري في الأموال القيمية، فلا ربا في المـــال القيمي، إلا من يقول بعدم جواز النسيئة، ويعتبرها رباً.

وقد توافرت النصوص في تحريم الربا، حتى في الديانات السابقة، قال تعالى: ﴿ فَبِظَامِرِ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتِ أُحِلَتَ هَمَّمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنسَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا () وَأَخَذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ تُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُولَ النَّاسِ بِٱلْبَطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِهِمَا ﴾ ¹¹⁵. وقال تعالى: ﴿ الَذِينَ يَأْصُلُونَ الرِّبَوْا لا يَقُومُونَ إِلَا كَمَا يَقُومُ الَذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَيْطَنُ مِنَ ٱلْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبُوا الرِّبَوْا لا يَقُومُونَ إِلَا كَمَا يَقُومُ الَذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَيْطَنُ مِنَ ٱلْمِسَ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِبَوْأُ وَأَحَلَ السَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَمَ ٱلرِبُوا فَمَن جَآءُهُ مُوْعِظَةٌ مِن رَيْبِهِ فَالنَّهُ مِنَ ٱلْمَسَ ذَلِكَ بِأَنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِبَوْأُ وَأَحَلَّ

¹¹⁵ سورة النساء آية (160_161).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَنتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوَة وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوَةَ لَهُمْ آَجُرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٢ ٢ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَا إِن كُنتُم تُقْوَمِنِينَ ٢

ومن الأحاديث، في تحريم الربا، حديث عبادة بن الصامت قال: « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعين، فمن زادَ، أو ازداد فقد أربى»¹¹⁷. وهذه الأصناف التي عدت في الحديث كلها أموال مثلية.

والربا يخالف كثيراً من القواعد الشرعية في المعاملات، ويستغل الظروف الإنسانية ويخضعها للمتاجرة. ومن هذا الباب فإن المرابي الذي يؤخّر الثمن مقابل الوقت، فهو فـي الحقيقة لم يبع بهذا الوقت المؤخر للطرف الثاني منفعةً، ولم يراع عُسره إن كان الطـرف الثاني معسراً.

<u>خاتمة:</u>

تتمثل الدعوة الإسلامية في غايتها في الاستجابة للمشكلات الإنسانية في كل عصر، وهذا الأوان هو موقفٌ يُطلب فيه من الإسلاميين توضيح الفكر الإسلامي في الاقتصاد العالمي، والإسلام بشهادة أعدائه يحمل حلولاً لكثير من المشكلات الإنسانية.

من أهم المؤهلات للنظر في الاقتصاد الإسلامي هو الإلمام بعلمي المقاصد "مقاصد الشريعة الإسلامية" والقواعد الأصولية والفقهية " علم أصول الفقه". فإن المعاملات المالية حقل تشتبه فيه الممارسات سهواً وعمداً، ولا يُجليها إلا الحصيف المؤهل لذلك. والله الموفِّق...

> ¹¹⁶ سورة البقرة آية (275ـــ 278). ¹¹⁷ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـــ): صحيح مسلم 1215/3.

<u>المراجع:</u>

- أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار النشر: دار الفكر، دمشق _____
 سورية/دار الفكر المعاصر، بيروت _ لبنان. إعادة الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ _____
- ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري(606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: دار الفكر – بيروت 1399هـ 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي.
- جمد بن أبي بكر (751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين.
 الناشر: دار الجيل-بيروت 1973م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 4. ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب. دار النشر: دار صادر بیروت.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
 الناشر: دار المعرفة بيروت.
- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ): المستدرك على الصحيحين. دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت 1411هـ - 1990م. الطبعة الأولى. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 7. أحمد بن الحسين بن علي: سنن البيهقي الكبرى. الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414 هـ 1994م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 8. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: مؤسسة قرطبة- مصر.

- 9. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة بيروت1379هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(790هـ): الموافقات.
 دار النشر: دار المعرفة بيروت. تحقيق: عبد الله دراز.
- .11 جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية. الناشر: كارخانه تجارت كتب. تحقيق: نجيب هو اويني.
- 12. د. فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. الناشر: البنك الإسلامي للتنمية 1424هـ – 2003م، الطبعة الأولى.
- 13. د. محمد شوقي الفنجري: مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي. الناشر: دار سلسلة دعوة الحق.
- 14. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ): سنن أبي داود. الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 15. شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. الناشر: مكتبة ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- 16. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(911هـ): الأشباه والنظائر. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت 1403هـ.الطبعة الأولى.
- 17. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620هــ): المغني في فقه الإمام أحمد. الناشر: دار الفكر –بيروت1405هــ. الطبعة الأولى.

- 18. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة). دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض 1409هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 19. علاء الدين الكاساني(587هـ): بدائع الصنائع. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت 1982م. الطبعة الثانية.
- 20. علي بن أبي بكر ابن حجر الهيثمي(807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الناشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت1407هـ.
- 21. علي بن محمد بن علي الجرجاني(816هـ): التعريفات. الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت 1405هـ، الطبعة الأولى. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- 22. كمال توفيق خطاب: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر. الناشر: جامعة اليرموك.
- 23. محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). الناشر: دار الفكر – بيروت 1386هـ.، الطبعة الثانية.
- 25. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح. الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة.
- 26. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(671هـ): الجامع لأحكام القرآن. الناشر:دار الشعب- القاهرة 1372هـ، الطبعة الثانية. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

- 27. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ): المبسوط. الناشر: دار المعرفة- بيروت1406هـ.
- 28. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256هـ): الجامع الصحيح. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت1407 هـ- 1987م. الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- 29. محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر(310هــ):جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الناشر: دار الفكر – بيروت 1405هــ.
- 30. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله(954هـ): مواهب الجليل لشرح . مختصر خليل. الناشر: دار الفكر – بيروت 1398هـ، الطبعة الثانية.
- .31 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(261هـ): صحيح مسلم. دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- 32. مناع القطان: تاريخ التشريع الاسلامي. الناشر :مكتبة وهبه، الطبعة الخامسة 2001م.
- 33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت: الموسوعة الفقهية. الناشر: دولة الكويت، الطبعة الثانية 1410هــ –1990م.

ABSTRACT

Islamic economy is based on values and basics that distinguishes if form all other types of economies in the world, now the need for renewing these values is a necesisty under this global financial crisis withich is now irresistible and incredible to economic thinkers.

In this paper the researcher sheds soe light on some Islamic values and meanings upon which Islamic legislation is based.

The research also show and the impact of these values and the meanings of them on the Islamic societies now and in the future.

It also shows how Islamic economy is unique and distinguished. The paper also investigates the basis and the rules which control the financial issues and judge their validity.

دور الأسلوب التربوي في التحصيل الدراسي "دراسة حالة مدارس ولايتي سنار والشمالية" إعداد : د. عز الدين دفع الله عيسى أ. مساعد _ جامعة دنقلا

المستخلص

هذه الدراسة هدفت إلي معرفة الأسلوب التربوي في التحصيل الدراسي، وأيضا استهدفت مؤسسات التربية (كالأسرة والمدرسة) ودورها في التربية. ركزت مشكلة الدراسة علي الأسلوب التربوي المناسب (الترغيب والعقاب المعتدل أو السوي) وان تطبيقه يؤدي إلي رفع معدل التحصيل الدراسي . منطقة الدراسة ولايتي سنار والشمالية حيث تم تمثيل الاستبيان علي 120 استمارة بمعدل (60) لكل ولاية، وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج منها : 1/ الأسلوب المعتدل وهو الأسلوب الأمثل في التحصيل الدراسي 2/ التعاون بين الأسرة والمدرسة ويساعد في عملية التحصيل الدراسي .

منذ أن بدأ الناس يعيشون في تجمعات لها أسلوب حياه معين، وصار لكل مجموعة منهم قيم ومعتقدات، فتر اكمت هذه القيم فأر ادت الجماعات أن تحتفظ بها وتتقلها إلي الأجيال اللاحقة، فاختلفت الطرق و الأساليب المناسبة لذلك، وصار لكل أمة طرقها وأساليبها الخاصة

للحفاظ علي تراثها، فاختلفت الطرق والأساليب باختلاف الجماعات، وتنوعت بتنوع الشعوب ، أولى بعض الباحثين في مجال التربية أهمية كبيرة لطرق وأساليب التربية والتي من خلالها تتم عملية التوافق والانسجام مع المجتمع .

والعملية التربوية لم تكن وليدة يوم وليلة ولكنها نتجت عن تراكمات مع الخبرات وحملها الكبار ونقلوها للصغار –(ناصر إبراهيم علم الاجتماع التربوي ص 31)وهذه الدراسة تتناول أساليب التربية العديدة من خلال الاستفادة منها في مجال التحصيل الدراسي. وقد لاحظ الباحث هنالك تعدد في الأساليب التربوية في المؤسسات التربوية (مدارس الأساس والثانوي) وهذه الدراسة محاولة لمعرفة الأسلوب التربوي المناسب والذي يمكن تطبيقه من اجل زيادة التحصيل الدراسي لدي التلاميذ .

أهداف الدر إسة :-

1/ تهدف الدراسة إلي التعريف علي الأساليب التربوية المناسبة التي تساهم في زيادة التحصيل الدراسي .
2/ كما تهدف هذه الدراسة إلي معرفة دور المؤسسات التربوية (الأسرة، المدرسة) في استخدامها الأسلوب التربوي في تعزيز التحصيل لدي التلاميذ .
3/ إثراء التراث النظري بدراسة تطبيقية يمكن الاستفادة منها مستقبلا .

لقد ظلت التربية تمثل العملية المسؤولة عن الفرد وتنمية شخصيته، ومساعدته علي التكيف مع الحياة وزيادة ثقافته ومعرفته ، وهي تحتاج إلي أساليب ووسائل ، وان اختلاف أساليب التربية يرجع إلي اختلاف؛ نظرة وثقافة كل مجتمع ومؤسساته المختلفة. كما يلاحظ أن هناك شكاوي متكررة من تدني مستوي التلاميذ في التحصيل الدراسي ، حيث تكمن مشكلة البحث في الأسلوب التربوي المناسب الذي

تتتبعه المؤسسات التربوية من اجل زيادة التحصيل الدراسي لدي أبنائها أو تلاميذها.

تساؤلات الدراسة :

_ هل للاسلوب التربوي دور في التحصيل الدراسي ؟ _ كيف يمكن للبيئة الدراسية أن تساهم في تعزيز التحصيل الدراسي ؟ _ هل التعاون بين المدرسة والأسرة يساعد في التحصيل الدراسي ؟ _ كيف يمكن للمنا شط المدرسية أن تساعد في التحصيل الدراسي ؟ _ هل المنهج الدراسي يتناسب مع إمكانيات التلميذ العقلية ؟

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج التاريخي في دراسته، من أجل معرفة التطورات التاريخية، التي طرأت علي الأسلوب التربوي والمناهج الدراسية ، وأيضا استخدم المنهج المقارن، وذلك بمقارنة الأساليب التربوية العديدة، من اجل معرفة الأسلوب التربوي المناسب ودورة في عملية التحصيل الدراسي.والمنهج التحليلي في تحليل البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستبيان من أجل الوصول إلي النتائج والتوصيات .

أدوات جمع البيانات :

الملاحظة المباشرة : من خلال متابعة الباحث إلي الشكاوى المتكررة من تدني مستوي التلاميذ في التحصيل الدراسي .

المقابلة المباشرة:

من خلال مقابلة بعض التربويين والمعلمين من اجل معرفة عوامل تدني المستوي الدراسي وما علاقته بالأسلوب التربوي .

أيضا تم توزيع استبيان من (120) استمارة تم توزيعها علي مدارس ولايتي سنار والشمالية 60 استمارة لكل ولاية . ويحتوي الاستبيان علي العديد من الأسئلة التي تتعلق بالأسلوب والبيئة المدرسية و الأسرية ومساهمتهم في تعزيز التحصيل الدراسي .

مفهوم التربية

للتربية مفاهيم عديدة فهي تعني في المعجم الفلسفي بلوغ الشيء إلي كامله ، كما يعني مفهوم التربية بأنها التنمية ، أي تنمية الشيء في النواحي الجسمية والعقلية والسلوكية ، حتى يمكنه العيش والتكيف مع الحياة من حوله ، فالتربية بهذا المعني وسيلة وهدف وغاية وطريقة لا تبدأ من بداية الحياة، ولا تنتهي رغم نهاية الأفراد، لأنها اجتماعية تخص المجتمع كما تخص كل فرد فيه. (ناصر، إبراهيم د. ت : ص 34)

تشير كلمة التربية في أكثر استخداماتها ومعانيها العامة إلي التنشئة، والتدريب وتطوير القوي العملية والأخلاقية ، وخاصة عن طريق التلقين المنظم سواء في المدارس، أوالمؤسسات الأخرى التي تتولي عملية التربية ، وان المفاهيم المختلفة لعملية التربية تتضمن بعض الفروق المتعلقة بمناهج التربية ومضمونها .

مفهوم التربية عند الفلاسفة : -

التربية عند سقراط:

التربية عند سقراط تتحصر في تنمية قدرة الفرد علي التفكير، لكي يتمكن من معرفة نفسه ، والتي ينظر إليها باعتبارها أساس السلوك السليم، كما أنها تمثل الفضيلة والحكمة، والتي تساعد في تحقيق النجاح والسعادة للفرد في حياته، وقد دفع ذلك سقراط ليؤكد علي طريقة تربوية في التدريس وما تزال تنسب إليه؛ وتتمثل تلك الطريقة في توليد الأفكار، والمعاني من خلال المناقشة والسؤال والجواب وهو يهدف بها إلي تنمية المفاهيم من خلال

التساؤل والمناقشة الحرة .وذلك لأنه كان يؤمن بحرية الفكر في المجتمعات التي تسود حياتها الأفكار والاتجاهات الديمقراطية .

التربية عند أفلاطون :-

التربية عند أفلاطون مرتبطة بتحقيق مجتمع فاضل، ورسم معالمه في كتابه (الجمهورية) والمجتمع الفاضل هو الذي يسعي إلي صياغة المواطن الفاضل ويتخذه أساساً لبناء الشخصية الفاضلة التي تخص الكمال الإنساني والاجتماعي.

التربية عند أرسطو :-

اتخذ أرسطو طريق أستاذه أفلاطون في التربية الذي كان يؤمن بمجتمع ذى تركيب هرمي. وقد حث أرسطو الدولة على أن تسيطر علي التربية حتى تتمكن من تشكيل الأفراد وفقا لمتطلباتها وإرادتها .

إن التربية في رأي أرسطو تتمثل في العقل والتفكير من خلال دراسة العلوم والفلسفة إلا أنه اهتم في المرحلة الأولي من التربية بالتربية الجسمية والأخلاقية وتنمية الوجدان، وذلك عن طريق الرسم و الموسيقي في المرحلة المتوسطة .

وبذلك وضع أرسطو ثلاث مراحل للتربية، وحدد لكل مرحلة ما يناسبها من ألوان التربية ويرجع هذا التقسيم عند أرسطو للقناعة؛ بأن الهدف من التربية هو توجيه الفرد لكي يحيا حياة منطقية تقوم علي أساس توجيه العقل لسلوك الأفراد. أولي أرسطو الأسرة مزيدا من اهتماماته لقناعته بأهمية دورها في التربية .(محمد خير

مرسي ،تاريخ التربية والعرب _ 1980ص 149)

مفهوم التربية لدي علماء الاجتماع : -

عند دور کایم :-

مفهوم التربية عند دوركايم يشير إلي التأثير الذي يحدثه جيل الراشدين، الذين لم يمارسوا بعد الحياة الاجتماعية المنظمة ، ويرجع هذا المفهوم إلي النظرة الوظيفية بأنها نظام يعمل علي تحقيق الاتفاق، والتكامل الاجتماعي من خلال تدعيم الصفات الشخصية الملائمة في الأجيال المقبلة . وان المجتمع يحقق البقاء فقط إذا تتحققت في أعضائه درجة كافية من التجانس ، والتربية هي التي تستطيع أن تؤدي هذا التجانس .

مفهوم التربية عند ماكس فيبر :-

مفهوم التربية عند ماكس فيبر يتميز بأسلوب المقارنة بين الوسائل، والغايات التربوية والذي يتمثل في تلقين الأفراد أسلوب معين للحياة يتلاءم مع مقدراتهم العقلية، ويناسب مكانتهم الاجتماعية والسياسية؛ بحيث يمكن وضع هذه الأساليب علي نقطة معينة في الحياة. مفهوم التربية عند كارل مانهايم :-

وضع مانهايم التربية بين الأساليب الفنية الاجتماعية، باعتبارها مقولة عامة تشتمل علي طريق التأثير في السلوك الإنساني الذي يتلاءم مع أنماط التفاعل الاجتماعي السائد، والتنظيم، أيضا علي الوظائف الاجتماعية ودورها في إحداث عملية التغيير في المجتمع . ويشير مفهومها عند مانهايم إلي التنشئة الاجتماعية، والتي عن طريقها يتعلم الطفل ثقافة جماعة ، وتمثل الوصفة الأساسية للعملية التربوية في نقل المعرفة من جيل إلي جيل أخر. أما التربية الرسمية فإنها تنطوي على تعلم مهارات وقيم أساسية ولازمة لاستمرار

المجتمع وتكون الوراثة دافعا لمزيد من التجديد الذي يتلاءم مع سلوك الآخرين(جلال ، سعد ، 1980ص: 153)

مفهوم التربية في الإسلام :-

قدم الأسلام نموذجا تربويا متكاملا، وبناءا يحقق للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة ويتميز بناء التربية في الإسلام بخصائص فريدة تميزه عن النظريات الوضعية وهي أن مصدره القرآن الكريم، وسنة الرسول الكريم صلي الله علية وسلم، والرؤية الصادقة للكون والحياة والمجتمع والإنسان، ليكون خليفته في الأرض ولتوحيده وعبادته . ولقد زود الله الإنسان بكل إمكانيات الخلافة، ومن رحمته بعباده أن خلقهم ووجههم منذ الميلاد إلي الفطرة السليمة .

ولقد أولت التربية في الإسلام أهمية خاصة، إذ تحرص علي تحقيق التوازن والتكامل في شخصية الفرد المسلم في إشباع حاجاته، وميوله، وتنظيم علاقاته السياسية والاجتماعية والأسرية والاقتصادية (فضل محمد نبيل _ علم الاجتماع والأسرة _ ص75) أساليب التربية : _

للتربية أساليب متنوعة ولكل أسلوب هدف معين يمارسه المربي، أو المعلم في المواقف المطلوبة، وقد تتكامل الأساليب التربوية فيما بينها ، وهنالك العديد من الأساليب التربوية تتمثل في الآتي :_

الترغيب : _

يمثل الترغيب دورا مهما وضروريا في المرحلة الأولي من حياة الطفل، لأن الأعمال التي يقوم بها الطفل لأول مرة، شاقة تحتاج إلي حافز يدفعه للقيام بها حتى تصبح سهلة، كما أن الترغيب يعلمه سلوكيات وعادات تستمر معه ويصعب عليه تركها. (مرسي ، د ت : ص 54)

والترغيب نوعان : معنوي ومادي ، ولكل درجاته ، فابتسامة الرجاء والقبول والثناء تصبح هي ترغيب في العمل، ويري بعض التربويين أن تقديم الإثابة المعنوية علي المادية

أولى ، حتى نرتقي بالطفل عن حب المادة . وبعضهم يري أن الإثابة من جنس العمل ، فان كان العمل ماديا نكافئه ماديا والعكس ، وهنالك ضوابط خاصة تكفل للمربي نجاحه ، منها أن يكون الترغيب خطوة أولى، يتدرج الطفل بعدها إلي الترغيب في القيم الحميدة كحب الله وثواب الآخرة ، وحسن الخلق، وأن تأخذ كلمات الثناء هذا الاتجاه مثل بارك الله فيك (الحربية _ ليلي ، ص 7) وان تكتب بعض العبارات المحفزة مثل يحفظك الله إذا أتقن الواجب الدراسى، لأنها تحرك فيه الدوافع الخيرية في حب العمل والاجتهاد في القراءة .

ويجب مراعاة أن لايثاب الطفل أو التلميذ علي أداء الواجب كأكله وشرابه وترتيب غرفته، بل تنحصر المكافأة علي السلوك الجديد والصحيح ، وان تكون المكافئة دون علم مسبق لان الوعد المسبق إذا أكثر منه المربي أصبح شرطا للقيام بالعمل ، وان تكون بعد العمل مباشرة، وفي مرحلة الطفولة المبكرة وحين انجاز الوعد حتى لا يتعلم الكذب . ويراعي عدم الإسراف في المكافأة حتى لا يفتن الطفل أو التلميذ بنفسه ، (مختار ، نحوي ، دت :ص6)

عند تطبيق أسلوب الترغيب علي التلاميذ أو الأطفال، يجب أن يتعلموا احترام النظم والقيم السائدة واللوائح المنطقية في المجتمع، وعندما يقتنعون بهذه النظم من السهل عليهم إتباعها .(بدران د. ت مرجع سابق)

الترهيب (العقاب) :__

أثبتت الدراسات الحديثة حاجة المربي إلى الترهيب ، وان الطفل الذي يتسامح معه والديه يستمر في إز عاجهما . والعقاب يصحح السلوك والأخلاق . والترهيب له درجات تبدآ بتقطيب الوجه ، ونظرة الغضب والعتاب، ويمتد إلي المقاطعة، والهجر، والحبس، والحرمان من الجماعة ، أو الحرمان المادي والضرب ، وعلي المربي أن يتجنب ضرب الطفل قدر

الإمكان وان كان لابد منه ففي السن التي يميز ويعرف فيها مغزى العقاب وسببه .(الحربية ليلي : ص8)

الخطأ إذا حدث أول مرة فلا يعاقب الطفل بل يوجه ، ويجب إيقاع العقوبة بعد الخطأ مباشرة، مع بيان سببها، وإفهام الطفل، وتوجيهه إلى الطريق الصواب ، ويطبق أسلوب التوجيه في مرحلة الطفولة المبكرة .(مختار ، نجوى مرجع سابق ، ص 6)

وأفهام الطفل خطأ سلوكه ، لأنه يسئ سلوكه إذا تأخرت العقوبة ، إذا كان خطأ الطفل ظاهر أمام إخوانه وداخل المنزل فتكون معاقبته أمام إخوانه، لان ذلك سيحقق وظيفة تربوية للأسرة كلها، وإن كانت العقوبة الضرب، فينبغي أن يسبقها التحذير والوعيد وان يتجنب الضرب علي الرأس والصدر والوجه، ولا يكون بعصي غليظة .

وان استغاث الطفل في العقوبة فيجب أن يترك، ويعتبر هذا الأسلوب اخطر ما يكون علي الطفل إذا استخدم بكثرة ، والترهيب والحزم مطلوب في المواقف التي تتطلب ذلك فإذا زاد عن حده فانه يخلق مشكلة للطفل، ويولد في دواخله شعور بالحزن مما يجعله لا يستطيع التكيف مع المواقف الاجتماعية التي تقابله في حياته .(بدران، مرجع سابق ، ص 18) الأسلوب المعتدل :-

يعد الأسلوبان الترغيب والترهيب من الأساليب التي تستفيد التربية منها في كل زمان ومكان ، أو ما يسمى بالأسلوب المعتدل، فهذا الأسلوب يتماشى مع طبيعة الإنسان، فالإنسان يتحكم في سلوكه ويعدل عنه بمقدار معرفته بالنتائج الضارة والنافعة .

ويستخدم الأباء هذا الأسلوب في تعاملهم مع أبنائهم والمعلمون مع تلاميذهم . (مرسي مرجع سابق : ص 53) إن استخدام أسلوب الترهيب مع الطفل أو التلميذ وحده لا يكفي، وأن الإكثار منه يجعل الطفل أو التلميذ يستهوى الأخطاء والاعتياد عليها، لذا ينبغي علي المربي عدم الإكثار منه ، وأن ينوع في أسلوبه مرة بالتهديد وأخري بالتحفيز والاستفزاز

لمقدرات الطفل أو التلميذ فإذا لم يجد هذا الأسلوب الفائدة، عليه أن ينفذ العقوبة لو مرة واحدة حتى لا يطمع الطفل أو التلميذ في التسيب .

ويجب علي المربي أن يستخدم الأسلوب المعتدل؛ حسب الظروف التي يتطلبها الموقف وان يراعي عند تطبيق هذا الأسلوب إمكانيات الطفل أو التلميذ ، ومقدراته العقلية ، ولا يتطلب من التلميذ واجب أو عمل فوق إمكانياته العقلية أو الإدراكية لان ذلك يجعل الطفل يكره التعليم، وعلي المربي أيضا الإلمام بظروف التلميذ الأسرية والاقتصادية، لان ذلك يسهل علي المربي تطبيق الأسلوب المناسب علي التلميذ .

مؤسسات التربية : -

هنالك العديد من المؤسسات الاجتماعية لها دور فعال في عملية التربية، ونقل القيم والمعايير من جيل إلي آخر وهي كالأتي : **الأسرة :**

تعد الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية في عملية التربية، وأقواها تأثيراً علي سلوك الفرد ، وهي الوحدة الاجتماعية الأولي التي يتلقي فيها الطفل أبجديات السلوك ، وعن طريقها يكتسب المعايير العامة التي يفرضها المجتمع ، ولهذه المعايير أثرها الفعال في تعديل سلوك الفرد . (دقيل ، مرجع سابق : ص 23) ، وللأسرة أساليب عديدة في عملية التربية، ويمكن أن تعزز سلوك الفرد وتمكنه من التعامل مع أفراد المجتمع بطريقة ايجابية .

وقد تتبع الأسرة أسلوب الثواب والتحفيز والترغيب " المعنوي أو المادي" ، حيث تثيب الأسرة الطفل علي السلوك السوي وتعززه، وتشجعه علي المشاركة في المواقف الاجتماعية المختلفة ، حتى يتعلم السلوك الاجتماعي الايجابي، وأن لاتفرط الأسرة في الثواب حتى لا يصل إلي مرحلة الدلال، ولأن هذا يؤثر علي عملية النضج لدي الطفل فيعجز من الاعتماد علي نفسه، وأمام كل أزمه تواجهه ، ويشعر بالنقص عندما لا تجاب رغباته ، والطفل

المدلل من طفولته يتعرض إلي تكيف خاطئ، أو لسوء تكيف مما ينتج عنه جنوح في السلوك. (الحسن ، إحسان ، 1992: ص46).

أما الأسلوب الثاني الذي تتبعه الأسرة، فهو أسلوب العقاب أو الترهيب ، حيث تعاقب الأسرة الطفل علي السلوك غير الصحيح وتبدأ بالتوجيه المباشر من قبل احد الوالدين وان يكون التوجيه صريحاً ومباشراً ومعتدلاً، وأن لا يكون هناك تعارض بين الوالدين في عملية التوجيه ، فإذا لم يمتثل لتوجيه أحد الوالدين فلا بد لأحدهما أن يقوم بعملية العقاب على أن لا يكون مبرحاً وان يكون بقدر الخطأ والسلوك .

علي الأسرة أن لا تثبت في نفوس أبنائها سلوك العقوبة، والخوف والترهيب الزائد ، فهذا الأسلوب قد يولد في نفوس الأبناء سلوكيات الانحراف المتمثلة في الكذب والانحراف خوفا من العقاب .

المدرسة :-

تعتبر المدرسة الهيئة الرسمية المعتمدة من قبل المجتمع، لتولي مسؤولية تربية التلاميذ وتزويدهم بالمهارات والقيم ، ولما كانت المدرسة أول مؤسسة رسمية يتم فيها الإشراف على الطفل، أو من غير أقاربه فإنها تنقل الطفل من إشراف الأسرة كجماعة أولية، تقوم العلاقة فيها علي الوضع الشخصي .وفي المدرسة تكون العلاقة غير شخصية وتعد الطفل للقراءة والكتابة والحساب، بالإضافة إلي تطوير مهاراته لتكون مفيدة بصورة جيدة، عندما يبلغ مرحلة الرشد في حياته .(الجولاني ، مرجع سابق 1997 : ص42) .

من مميزات المدرسة قدرتها علي التأثير الايجابي ، وذلك لان البيئة المدرسية أكثر تنوع في مواقفها وخبراتها وأكثر استجابة للتطورات والمواقف الاجتماعية الخارجية، وأقل تقدير للتقاليد البالية البعيدة عن مثل المجتمع ، وتستطيع المدرسة من خلال هذه المميزات أن تفعل كثيراً في تعزيز النمو الاجتماعي السليم (الحسن ، إحسان ، 2005: ص 132).

وللمدرسة أساليبها التربوية للقيام بدورها الايجابي تجاه المجتمع، والتلاميذ من أجل زيادة التحصيل الدراسي والمعرفي، والذي يخدم النمو الاجتماعي والثقافي ومن ضمنها. أسلوب الترغيب والترهيب أو المعتدل، وكل أسلوب يحتاج إلي ظروف وإمكانيات تتعلق بالتلاميذ وتأثيرات المدرسة علي سلوك التلميذ .

والمدرسة عند تطبيقها لهذه الأساليب يجب مراعاة المنهج الدراسي، وكيفية التعامل معه من قبل الإدارة، والمعلم كجهة متخصصة وفنية، لأن المنهج معني بالإدارة والمعلم والتلميذ، لذلك عندما نتناول المدرسة كمؤسسة تربوية، فلابد من تناول المحاور الأساسية في عمل المدرسة منها المنهج والإدارة والمعلم .

أولا : المنهج

كلمة المنهج كلمة إغريقية الأصل، تعني الطريقة التي ينتهجها الفرد حتى يصل إلي هدف معين ، ويعني المنهج في مجال التربية الطريقة التي يجب أن تتبع لبلوغ الأهداف التربوية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها .

وأصبح المنهج في المفهوم الحديث يهتم بجميع أنواع النشاطات ، ويهدف إلي محاربة الملل؛ الذي يصيب التلاميذ من جراء الدراسة النظرية، بضم مناشط مختلفة كالثقافية والاجتماعية والرياضية والروحية ، أيضا النشاط يهدف إلي اكتشاف ميول وأهداف التلاميذ وكيفية الاستفادة من وقت الفراغ، والتخطيط لمستقبلهم من خلال المناشط التي يقوم بها التلاميذ (قمر ، 2008: ص36) بالإضافة للمواد الدراسية، وهي حياة التلاميذ التي تواجهها المدرسة وتشرف عليها سواء في داخلها أو خارجها ، (عبد السلام ، عبد الرحمن . مرجع سابق ص111)، وإن استخدم الأسلوب التربوي من قبل الإدارة أوالمعلم يجب فيه مراعاة الأساليب المناسبة، في توصيل المنهج إلي التلاميذ من اجل تعزيز التحصيل

الدراسي، وأن يكون الأسلوب جاذبا وغير منفر ، وعند إعداد المنهج يجب أن يراعي التربويون مقدرات التلميذ الإدراكية والمعرفية .

ثانيا : الإدارة : __

هي التي تقوم بالإعداد والإشراف علي البيئة المدرسية وتهيئها، من أجل نجاح التحصيل الدراسي.وللإدارة أساليبها في إدارة المدرسة، والترغيب للتلاميذ والمعلمين والعاملين بالمدرسة، وذلك بتهيئة البيئة المدرسية ، وتوفير معينات العمل التي تجعلها جاذبة للمعلمين والتلاميذ ، ويجب أن يسود البيئة المدرسية التعاون بين المعلمين، والتنافس الايجابي بين التلاميذ، وتوفير جميع النشاطات المدرسية، والتعاون في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمعلم والتلميذ والعامل.

أيضاً الإدارة تعد لائحة لتنظيم العمل والنظام داخل المدرسة، وهذه اللائحة المدرسية يجب أن يشارك في إعدادها جميع الشرائح ، الإدارة والمعلمين والعاملين والتلاميذ ، حتى تحظي بالقبول العام والالتزام من قبل هذه الشرائح.

ثالثا: المعلم:

أن المعلم يعتبر من أهم المحاور في العملية التربوية والتعليمية، لأنه الأكثر احتكاكاً بالتلاميذ ، وبما إن التربية مهنة إنسانية لا يصلح جميع الإفراد للقيام بأعبائها ، بل هناك صفات يجب توفرها في الفرد، وتؤهله ليكون معلما ناجحا وقادراً، على المساهمة الايجابية في بناء المجتمع، فمن خلال احتكاكه بالتلاميذ لدية المقدرة للتعرف علي سلوكهم أو معرفة الفروق الفردية بينهم (حمدان ، محمد ، 2003 م : ص 139) وله المقدرة في تعديل الأسلوب والبرامج، وعمليات التدريس. وفق مقدرات وحاجات التلاميذ. أن هناك بعض التلاميذ يعانون من مشاكل في عملية التحصيل الدراسي، أو بعض المواد الدراسية التي

تحتاج إلي فهم وإدراك متقدم ، فعلي المعلم مساعدتهم علي الفهم من خلال ابتكار الوسائل المساعدة .

وعلي المعلم أن يقوم بتجميع التلاميذ في فئات علي أساس قدراتهم الخاصة بالقراءة والكتابة (حمدان ، محمد ، 2001: ص 20)

علي المعلم أن ينوع من أساليبه التعليمية متل موقف الإلقاء، وهو أسلوب عرض الدرس ويهتم بالتوضيح والتفسير، وقد يستخدم الاخبار أو القصص في كثير من الأحيان، وتكون عملية التدريس في اتجاه واحد، من المعلم إلي التلميذ الذي يتلقي ما ينقله إليه المعلم من المعلومات ، ويلجأ المعلم عادة إلي أسلوب الإلقاء عند تقديم موضوع جديد، أو الانتهاء من موضوعها ، أو الإجابة علي أسئلة بعض التلاميذ، أو عندما يريد المعلم تقديم معلومات من موضوعها ، أو الإجابة علي أسئلة بعض التلاميذ، أو عندما يريد المعلم تقديم معلومات جديدة إضافة ضرورية للتلاميذ . وعلي الرغم من النقد المستمر الذي يوجه إلي موقف الإلقاء إلا أنه مفيد إلي درجة كبيرة ، وليس للمعلم غني عنه ، من خلاله يمكن تغطية جزء وقدر كبير من المادة العلمية، في زمن وجيز وبأقل جهد. أيضا من الأساليب التي يمارسها المعلم النقاش والحوار مع التلاميذ ، من خلال النقاش يتيح الفرصة لعدد كبير من التلاميذ وقدر كبير من المادة العلمية، في زمن وجيز وبأقل جهد. أيضا من الأساليب التي يمارسها النقاش وليس للنقاش غاية في حد ذاته، إنما وسيلة وأسلوب لتحقيق العديد من الأهداف وشجاعة، ويشجع التلاميذ على المساركة، والاستماع، والتعبير عن الرأي بوضوح وشجاعة، ويشجع التلاميذ على المشاركة، ويجعل مواقفهم أكثر ايجابية (محمد ، إبراهيم، وشجاعة، ويشجع التلاميذ على المشاركة، ويجعل مواقفهم أكثر ايجابية (محمد ، إبراهيم، وشجاعة، ويشجع التلاميذ على المشاركة، ويجعل مواقفهم أكثر ايجابية (محمد ، إبراهيم، وعرجاعة، ويشجع التلاميذ على المشاركة، ويجعل مواقفهم أكثر ايجابية من الرأي بوضوح

وعلي الرغم من هذه الميزات التي يجب أن يتميز بها المعلم، ورغم تعدد الأساليب التربوية وتوفير الحد الأدنى من معينات العمل، إلا أنه يلاحظ أن بعض المدارس تعاني من تدني التحصيل الدراسي لدي تلاميذها ، وذلك لان هنالك العديد من المعلمين يفتقرون إلي الطموح المطلوب ، أو أنه غير قادر علي زرع الطموح في نفوس تلاميذه، وذلك لأنهم

يمارسون هذه المهنة للارتزاق، وبما أن المعلم هو نقطة الانطلاق، وخاتمته في العملية التربوية والتعليمية، لذلك يجب الاعتناء به وذلك بتعزيز شأنه في المجتمع، ويجب الاهتمام بالمقومات الأساسية للمعلم، وذلك بتنمية شخصيته وتدريبه في المادة والمنهج وإكسابه الخبرة اللازمة لمعرفة سلوك ومعالجة بعض المشاكل، والأزمات التي تواجه التلاميذ وذلك لان التلاميذ، هم المعنيون والمستفيدون من العملية التربوية، وهم صناع التنمية والمستقبل.

لقد تم اختيار بعض المدارس في ولايتي سنار والشمالية، ووزعت (60) استمارة لكل ولاية تم تحليل أسئلة الاستبيان، وذلك للوصول إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن تثري الجانب العلمي والعملي .

النسبة %	العدد	رؤية المعلم في المنهج
92.2	35	المنهج مناسب
25	32	المنهج غير مناسب
45.8	53	المنهج مناسب ولكنه كثير
100	120	المجموع

جدول رقم (1) يوضح رؤية المعلم في المنهج

من خلال الجدول أعلاه، المنهج مناسب ولكنه كثير بنسبة 45.8% ومن خلال مقابلة بعض المعلمين وأتضح أن كثرة المنهج نتجت من تقليص أيام الأسبوع إلى 5 أيام الأمر الذي أدي إلى ضغط التلاميذ وزيادة عدد الحصص اليومية .

النسبة %	العدد	وجود النشاطات المدرسية
20.9	25	نعم
36.6	32	У
42.5	51	أحيانا
100	120	المجموع

جدول رقم (2) يوضح وجود النشاطات المدرسية

جدول رقم (2) يشير إلي وجود النشاطات المدرسية أحيانا بنسبة 42.5% كأعلى نسبة ، وهذا يوضح عدم انتظام المناشط الدراسية، وحصرها في الطابور الصباحي، وذلك لعدم وجود زمن للمناشط . من خلال المقابلة مع الإدارة وبعض العاملين، أتضح عدم وجود معلم مناشط متخصص بالمدارس، كما أن كثرة المنهج وتقليص عدد أيام الأسبوع إلي 5 أيام أدي إلى حصر المناشط في الطابور الصباحي فقط في العديد من المدارس.

النسبة %	العدد	نوع العلاقة بين المدرسة والأسرة
55	65	جيدة
25	32	وسط
20	23	دون الوسط
100	120	المجموع

جدول رقم (3) يوضح العلاقة بين المدرسة والأسرة

يلاحظ من الجدول أعلاه أن العلاقة بين الأسرة والمدرسة جيدة بنسبة 55% وذلك لأن الأسرة أصبحت تهتم بأبنائها ومتابعتهم، وهذا كله يخدم التحصيل الدراسي.

النسبة%	العدد	البيئة المدرسية
43.2	52	نعم
21.8	26	لا
35	44	أحيانا
100	120	المجموع

جدول رقم (4) يوضح مدي جاذبية المدرسة للمعلم والتلميذ

من خلال الجدول أعلاه أن البيئة المدرسية جاذبة بنسبة 43.2% وهذا يساعد في استقرار المعلم والتلميذ وأداء اجبهما على أكمل وجهه .

النسبة%	العدد	الأسلوب التربوي المناسب
25	35	الترغيب
20	22	الترهيب
55	44	الاثنان معا (المعتدل)
100	120	المجموع

جدول رقم (5) يوضح الأسلوب التربوي المناسب

يلاحظ من الجدول أعلاه أن الأسلوب المعتدل هو انسب الأساليب بنسبة 55% لان هذا الأسلوب يعالج المواقف التربوية المختلفة كما أن تطبيقه يساعد علي النظام والتحصيل الدراسي.

النسبة %	العدد	وجود تدريب المعلم
31.7	38	نعم
22.5	27	Y
45.8	45	أحيانا
100	120	المجموع

جدول رقم (6) يوضح وجود تدريب للمعلم

من الجدول أعلاه يتضح أن نسبة أحيانا أعلي وهي 45.8% وهذا يشير إلي وجود تدريب للمعلم ولكن ليس بصورة منتظمة . ومن خلال مقابلة المعلمين أوضحوا عدم وجود التدريب بصورة منتظمة، نسبة لقلة الإمكانيات المادية لإقامة الدورات التدريبية بصورة منتظمة .

> النتائج والتوصيات أولا : النتائج لقد توصلت الدراسات للعديد من النتائج. منها : 1 . المنهج الأكاديمي مناسب لكنه كثير مما يخلق مللا لدي التلميذ مع تقليص أيام الأسبوع ألي 5 أيام . 2 . النشاطات المدرسية داخل المدرسة غير موجودة بصورة منتظمة 3 . العلاقة بين الأسرة والمدرسة جيدة. 4 . الأسلوب التربوي المناسب هو الأسلوب المعتدل إلا أن البيئة المدرسية جاذبة وهذا يساعد في التحصيل.

ثانيا :التوصيات 1 . توفير الإمكانيات المالية للمدرسة مما يساعد علي تهيئة البيئة المدرسية. 2 . إرجاع عدد أيام الأسبوع إلى (6) أيام بدلا من (5). الاهتمام بالنشاطات المدرسية، وتعيين أساتذة متخصصين في مجال النشاطات المدرسية. الاهتمام بالإشراف المدرسي مما يساعد على حل مشاكل المعلم الاقتصادية والاجتماعية. والعاملين بالمدرسة. 5. الاهتمام بتدريب المعلم وتأهيله، لأن المعلم يمثل حجر الزاوية في العملية التربوية. والتعليمية . المصادر والمراجع أبو حويج ، مروان ، وآخرون ، أصول التدريب والتدريس ، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع ، 2002م. 2. الحسن ، إحسان محمد ، التنشئة الاجتماعية والسلوك ألانحر افي ، مجلة كلية الأدب ، العدد 40، القاهرة . الحسن ، إحسان محمد ، علم اجتماع العائلة ، دار وائل للنشر 2005 م. 4. الجولاني ، فاديه عمر ، در اسات حول الشخصية العربية , مكتبة الرياض ، المكتبة الإسلامية 1983م. 5. العاشابي عبد الرازق القالحين ، طرق التدريس وأنواعها ، منشورات عمر المختار ، بدون تاريخ . 6. بدران عمر احمد ، فن التربية الدار الذهبية للنشر والطبع، القاهرة ، بدون تاريخ 7. جلال سعد علم النفس الاجتماعي ، جامعة فار بولس ، بدون تاريخ

8. حميدان ، زياد ،محمد أساليب التدريس وأنواعها وعناصرها 9. حميدان ، زياد محمد ، تحفيز التعليم والتحصيل وتوجيه سلوك التلاميذ في الأسرة والمدرسة ، كلية التربية ، عمان ، 2003م. 10. دقيل ، نبيل ، محمد علم لاجتماع و الأسرة 11. حامل ، عبد الرحمن عبد السلام ، أساسيات المناهج التعليمية وأساليب تطوير ها ، كلية التربية ، عمان ، بدون تاريخ . 12. دمنهور ، رشاد صالح ، التنشئة الاجتماعية والتأخير الدراسي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ 13. قمر ، عصام توفيق ، التكامل بين العملية التعليمية والأنشطة التربوية ، المدرسة الابتدائية ، المؤسسة التربوية للاستثمار ، 2008م 14. غيث ، محمد عاطف ، قموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975م م . 15. محمد ، عبد الغنى إبراهيم ، الصول التدريس ، شركة كسلا للطباعة والنشر ، 1997م. 16 .مرسى ، محمد منير ، أصول التربية الثقافية والفلسفية ، جامعة قطر ، بدون تاريخ . 17. مكى ، نجوى مختار ، مؤسسات تربية الطفل العربي في مرحلة ما قبل المدرسة بين الواقع والمأمول ، جامعة تعز ، اليمن ، بدون تاريخ . 18. نشوان ، يعقوب حسين ، المنهج التربوي من منظور إسلامي ، دار البركان ، عمان ، 1991م. 19. الجريبة ، ليلي ، كيف ترى ولدك بدون تاريخ نشر

ABSTRACT

The Study is aimed to show the role of educational style on learning achievement the study also targeted educational organizations such as family and school, specially its concentrated on school because , it plays a formal role in education processes.

The problem of the study is concentrated on suitable style such as stimulus punishment and normal, that if it is applied will raise a rate of the learned achievement.

The study is carried out in Sinner and The Northern states A questimare distributed 120 students, 60 samples For each.

The study came out with the following results;

1. The normal style is the best one

2. co-operation between family and school will help in learned achievement.

المسؤولية عن الأضرار التي تسببها حوادث الطائرة للأشخاص والممتلكات على السطح في ضوء اتفاقية روما لسنة 1952م واتفاقيتي مونتريال 2009

> د. مني حسب الرسول حسن أستاذ مساعد جامعة النيلين

مستخلص البحث

يتناول البحث أحكام المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرة علي السطح للغير في ضوء اتفاقية روما 1952م، والخاصة بتعويض الطرف الثالث الذي يتأثر بحوادث الطيران علي السطح في نفسه أو ماله، والذي لا تربطه بمشغل الطائرة علاقة عقدية أو علاقة عمل .

يهدف البحث للوقوف علي أسباب عزوف الدول عن الانضمام لهذه الاتفاقية بالقدر المطلوب رغم أهميتها، ودراسة المحاولات التي بذلتها المنظمة الدولية للطيران المدني بعد إنشائها لتطوير هذه الاتفاقية، وأبرزها تلك التي تمخضت عنها " اتفاقية التدخل غير المشروع " و " اتفاقية المخاطر العامة " مونتريال 2009 بهدف تطوير اتفاقية روما لسنة 1952م، وتلافي أسباب عدم انضمام العديد من الدول إليها، ومحاولة إيجاد قدر من التوازن المطلوب من مصالح الغير وحماية الطيران المدني من التعويضات الباهظة التي تؤثر على نشاطه.

وقد توزعت مادة البحث إلي فقرات رئيسة علي النحو الذي ورد في الاتفاقية، تناولت الأولي مبادئ المسؤولية قبل الغير، وخصصت الثانية لمدي المسؤولية، أما الثالثة فقد تناولت الضمانات المخصصة لضمان مسؤولية المشغل . أما الرابعة فقد وضحت قواعد الإجراءات ومواعيد التقاضي، ثم بينت الفقرة الخامسة نظام تطبيق الاتفاقية .

> وينتهي البحث بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الباحثة. **المقدمة**

يعتبر اختراع الطائرة إحدى ثمار التقدم العلمي، إذ بفضله أصبح النقل الجوي أسرع وسائل النقل والتي أسهمت بشكل كبير في ربط الشعوب، ونقل الخبرات، وتلاقح الثقافات، فضلاً عن مساهمتها الكبرى في النشاط الاقتصادي العلمي .

ورغم أهمية مرفق الطيران إلا أنه يتسم بالهشاشة والضعف، إذا جاز القول، ذلك أن حوادث سقوط الطائرات تؤدي دائماً إلي نتائج كارثية، علاوة علي ذلك نجد أن أمان الطائرة قد أصبح مهدداً حينما أضحت الطائرات المدنية، ومرافق النقل الجوي المدني هدفاً لعمليات الاختطاف والتفجيرات، الأمر الذي يؤدي إلي أضرار وخيمة للغير. لذلك بذلت جهود دولية كبيرة، لوضع قواعد دولية موحدة تنظم المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرة للغير.

بدأت الجهود الدولية بإبرام اتفاقية تنظم المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرة للغيرعلي السطح منذ عام 1930م، وتمخضت عنها اتفاقية روما الأولي عام 1933م والتي عدلت بمقتضي بروتوكول بروكسيل 1938م، إلا أن الاتفاقية لم تكتب لها الحياة. تمت مراجعة شاملة للاتفاقية فانعقدت اتفاقية روما 1952م التي أصبحت نافذة عام 1958م.
استدعت حالات الإرهاب الجوي بعد أحداث11 سبتمبر2001م وغيرها من الأحداث إنشاء اتفاقيات أخري إذ أن اتفاقية روما 1952م أصبحت قاصرة عن تغطية الأضرار، التي تنجم عن حوادث الطيران نتيجة لأعمال التدخل غير المشروعة فأثمرت الجهود عن اتفاقية "الضرر الغير مشروع "واتفاقية " المخاطر العامة" (مونتريال 2009م) والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد.

تكمن أهمية هذا البحث في أن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير علي سطح الأرض، أو نتيجة للتدخل غير المشروع، عادة ما تؤدي إلي أضرار بالغة الخطورة علي الأرواح والممتلكات ومنشآت النقل الجوي، وأن التعويض عن هذه الأضرار بطريقة ناجزة وعادلة، يعكس أهمية مناقشة الإحكام التي تنظم مسؤولية المشغل تجاه الغير.

يهدف البحث إلي دراسة اتفاقية روما 1952م النافذة وبيان مسؤولية المشغل والتأمينات التي وفرتها الاتفاقية، لجبر الأضرار الناجمة عن نشاط الطائرة ومدي ملاءمتها وبيان أسباب عزوف كثير من الدول عن الانضمام لها ، كما يهدف البحث إلي مناقشة أحكام اتفاقيتي "التدخل غير المشروع " و " المخاطر العامة" اللتين تهدفان إلي تعويض الطرف الثالث المضرور من حوادث الطائرات " مونتريال 2009م" ودراسة ما استحدثتاه من أحكام لم ترد في اتفاقية روما.

استندت منهجية البحث علي الإطار التحليلي الوصفي، والنظري لدراسة القواعد الدولية التي وردت في الاتفاقيات المشار إليها آنفاً، وتحليلها بهدف الوصول إلي مضامينها والمقارنة بينها للوقوف علي الجوانب الايجابية وما شابها من قصور.

نجمل إشكالية الدراسة في عدد من الأسئلة:

هل استطاعت اتفاقية روما 1952م تحقيق الغاية منها، بوضع قواعد تكفل تعويضا عادلاً للطرف المضرور علي السطح؟ إن كانت الإجابة بنعم فلماذا عزفت كثير من الدول

عن الانضمام لها؟، وما هي أسباب دواعي إبرام اتفاقيتي " التدخل غير المشروع " و" المخاطر العامة" ؟، وما هي الأحكام المستحدثة وإلى أي مدي يمكن أن تسهم في تحقيق التوازن المطلوب بين مصالح المضرورين، والمحافظة علي حماية مرفق الطيران المدني من التعويضات الباهظة التي تؤثر على نموه ؟

للإجابة على الأسئلة توزعت مادة البحث إلى فقرات رئيسة على النحو الذي ورد في الاتفاقية :

- مبادئ المسؤولية قبل الغير.
 - مدي المسؤولية.
- الضمانات المخصصة لضمان مسؤولية المشغل.
 - قواعد الإجراءات ومواعيد التقاضى.
 - نظام تطبيق الاتفاقية.
 - نطاق البحث.
 - النتائج والتوصيات.

لمحة عامة:

أبرمت اتفاقية روما الأولى عام 1933م، بشأن المسؤولية المدينة عن الأضرار التي تحدثها الطائرة على السطح، إلا أن هذه الاتفاقية لم تجد نجاحاً، إذ لم يصادق عليها سوى ثلاثة دول⁽¹¹⁸⁾، فرغم الاهتمام الدولي بالموضوع إلا أنه لم تكتب لها الحياة ، ويعزى هذا العزوف عن التصديق، إلى فشل الاتفاقية في إيجاد ضمانات خاصة بالغير المتضرر على

^{(&}lt;sup>118</sup>) دكتور سمير الشرقاوي ، محاضرات في القانون الجوي ، دار النهضة العربية ، مصر: سنة 1986م، ص58.

سطح الأرض، وإغفال نظام المسؤولية المحدودة، ومن هذا المنظور ناقشت اللجنة الفنية للخبراء القانونيين الجويين، اجتماعها المنعقد في مدينة لاهاي سنة 1935م وقد انضم إليها ممثلو الإتحاد الدولي للتأمين الجوي. International Union of Aviation Insurance ومثلو الإتحاد الدولي للتأمين الجوي. (I.U.A.I) وقد تمخض الاجتماع عن تبني اللجنة الفنية مشروع بوليصة تأمين دولية لحماية حقوق المضرور، ولكنها لم تجعل البوليصة امراً مفروضاً على شركات التأمين فأعطتها من الدفوع ما يمكنها من التخلص من المسؤولية، ضمن هذا التعديل بروتوكول بروكسل سنة 1938م ورغم ذلك لم يحصل التصديق على اتفاقية روما إلا من دولتين.

International Civil Aviation عقدت منظمة الطيران المدني الدولية International Civil Aviation فقدت منظمة الأمم المتحدة، أول اجتماع لها سنة (I.C.A.O) Organization مناقشة ردود الفعل الناشئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ذات العلاقة بموضوع الأضرار التي تلحق بالغير علي سطح الأرض ومراجعة الاتفاقيات السابقة.

أثمرت الدراسات العديدة التي قامت بها لجان مختلفة عن اتفاقية روما الثانية لسنة 1952م لتحكم ذات الموضوع، نتيجة لجهود منظمة الطيران المدني التي حاولت التوفيق بين مصلحة المضرور، وعدم إرهاق شركات الطيران المدني بتعويضات باهظة تؤثر علي أدائها. أصبحت هذه الاتفاقية واجبة النفاذ في فبراير 1958م. ورغم ذلك لم تنضم إليها كثير من الدول، خاصة الدول ذات الثقل التجاري في ميدان الطيران المدني، ذلك لأن هذه التعويضات لا تغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث المتصلة بأعمال الإرهاب الجوي، أو بالأعمال الحديثة، وقد صادق علي اتفاقية روما حوالي 49 دولة وعدد من الدول العربية والإفريقية ، وقد كانت مصر من أوائل الدول التي صادقت عليها سنة 1958م، كما صادقت

^{(&}lt;sup>119</sup>) دكتور السيد عيسى السيد الهاشمي ، القانون الدولي للطيران والفضاء ، مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة ، دار النهضة العربية مصر ، 2009م ، ص 60،61 ، د. عاشور عبد الجواد ، موجز القانون الجوي ، دار النهضة العربية مصر ، 1992م ، ص 30 .

عليها دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1990م، إلا أن السودان لم يصادق علي هذه الاتفاقية، وهذا العدد يعتبر قليلاً إذا ما قورن باتفاقية شيكاغو التي صادقت عليها 199 دولة.

بعد أحداث سبتمبر 2001م، في الولايات المتحدة الأمريكية برزت الحاجة إلى تطوير وتحديث اتفاقية روما لسنة 1952م، المعدلة بموجب برتوكول مونتريال لعام 1978م. وقد عملت المنظمة الدولية للطيران المدني لتحقيق هذه الغاية، وذلك بالاتجاه نحو تطوير وتحديث اتفاقية روما، وقد تمخضت عن هذه المحاولات اتفاقيتان دوليتان تنظمان موضوع من أهم المواضيع المتعلقة بقوانين الطيران، تمت مناقشتهما في المؤتمر الدولي الذي انعقد بدعوة من منظمة الإيكاو وفي الفترة من 20/0 إلى 2/5 من عام 2009م ، أولهما: اتفاقية تعويض الضرر الذي يلحق بطرف ثالث ناتج عن أفعال التدخل غير المشروع، التي تشمل الطائرات، والمعروفة بـ (اتفاقية التدخل غير المشروع) كاتفاقية جديدة تهدف إلى تغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث المتصلة بالإرهاب الجوي،أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (a) من المادة الأولى أن تعريف الفعل غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (a) من المادة الأولى أن بيني الفعل غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (b) من المادة الأولى أن بعريف الفعل غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (a) من المادة الأولى أن الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (b) من المادة الأولى أن الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد وضحت الفقرة (b) من المادة الأولى أن الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة 1971م، وقد الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة ا1971م، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية وما مادي وسلامته الخاصة بقمع الاستيلاء وير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته الأولى أن بشأن مكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الميران المدني والمعرفة المارام، وقد بلائوارف. وقعت على الاتفاقية تسع دول ولم تدخل بعد حيز التنفيذ. واشترطت الاتفاقية الائفاقية

^{(&}lt;sup>120</sup>) إذا كانت اتفاقية لاهاي لسنة 1970 قد عالجت جريمة اختطاف الطائرات فإن اتفاقية مونتريال لسنة 1971م قد ناقشت قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني، وقد حرمت الاتفاقية الأساليب المستحدثة للخاطف، كحالة تدمير الطائرة أو وضع جهاز أو مادة من الختمل أن تدمر الطائرة أو تعرض سلامتها للخطر في حالة طيرانها، وحالة تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها، وكذلك حالة قيام الخاطف بإبلاغ معلومات كاذبة من شألها تعريض سلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر، ووضع متفجرات أو مواد ناسفة بأي طريقة كانت في طائرة في حالة الخدمة بقصد تفجير الطائرة وإعاقتها عن الطيران. د/ يحي أحمد البناء ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1994م ، ص10.

دخول حيز النفاذ تصديق 35 دولة، وأضافت اتفاقية التدخل غير المشروع شرط آخر، وهو بلوغ عدد الركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات الدول التي قبلت الاتفاقية، أو وافقت أو صدقت عليها أن يبلغ على الأقل 750,000,000 ، أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بطرف ثالث، والمعروفة بـ (اتفاقية المخاطر العامة) وهي تعتبر تطويراً وتحديثاً لاتفاقية روما، وقد تضمنت كلا الاتفاقيتين مواد متشابهة في إحكامها وصياغتها واختلفت في بعض الأحكام على النحو الذي سنبينه لاحقاً. وسنتناول فيما سيأتي أحكام اتفاقية روما هذا البحث باتفاقيتا مونتريال من أحكام مستحدثة وسنشير لهاتين الاتفاقيتين لغرض هذا البحث باتفاقيتي مونتريال من أحكام مستحدثة

أساس المسؤولية وشروط انعقادها:

ثار جدل واسع بين المؤتمرين عند مناقشة مشروع اتفاقية روما حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرة للغير السطح ، فقد تبنت بعض الدول كالولايات المتحدة، والمكسيك فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، بينما ذهبت غالبية الوفود إلى تبني قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة⁽¹²¹⁾. وفحوى هذه النظرية أن من استحدث بنشاطه تبعات على الغير يستفيد من مغانمها، فعلية أن يتحمل مغارمها، ويعني هذا أن تنعقد المسؤولية في جميع الأحوال متى حدث الضرر، وكان نتيجة مباشرة عن طائرة في حالة طيران، أو من شخص أو من شيء سقط منها⁽¹²¹⁾.

ذهبت الاتفاقية إلى التوفيق بين الاتجاهين، فغلبت مصلحة المضرور حينما اعتمدت في المادة الأولى منها المسؤولية الموضوعية، أو المادية كأساس لتعويض المضرور الذي

⁽¹²¹) دكتور أبو زيد رضوان ، الوجيز في القانون الجوي ، الطيران التجاري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974م ،ص91، 92. ⁽¹²²) نفس المرجع ، صفحة 84.

يثبت حقه في التعويض، بمجرد إثبات أن الضرر قد نشأ من طائرة في حالة طيران، أو من شخص أو من شئ سقط منها و أن هناك علاقة سببية بين الضرر والطائرة.

إذن تقوم مسؤولية الطائرة عن الضرر الذي يصدر عنها للغير على السطح بقوة القانون، ولا مجال لإعمال فكرة الخطأ الواجب إثباته كأساس للمسؤولية في هذه الحالة، إذ أن هذا يفترض تساوي المراكز القانونية بين المخطئ والمضرور، الأمر الذي كاد ينعدم تماماً بين مستغل الطائرة والمضرور، إذ لا يستطيع الأخير وهو على السطح أن يقيم الدليل على أن ثمة خطأ ارتكبه مستغل الطائرة، ففي ذلك تكليف مجحف له⁽¹²³⁾.

ومن ناحية أخرى فقد حاولت الإتفاقية أن توازن بين مصلحة المضرور ومصلحة مشغل الطائرة، وضعت الاتفاقية حداً أقصى للمسؤولية (م11) يستفيد منه مشغل الطائرة ذلك أن التعويض الذي يتعين على المستغل دفعه، يجب ألا تزيد حدوده عن تلك التي يتم تحديدها بموجب المادة (11–1) من اتفاقية روما لسنة 1952م. إلا أن المستغل لا يستفيد من هذه الحدود القصوى للمسؤولية، إذا اتضح أنه أو وكلائه أو تابعية قد قاموا بارتكاب فعل إرادي أدى إلى إحداث أضرار بالغير على السطح، ففي هذه الحالة تصبح المسؤولية غير محدودة. ويرتبط مقدار التعويض بوزن الطائرة أي الحد الأقصى لوزن الطائرة المصرح به لإقلاعها في شهادة صلاحيتها للطيران. وربما يبدو إعتماد وزن الطائرة لتحديد مقدار التعويض أمر غير منطقي، إذ العبرة بحجم الأضرار التي تحدثها الطائرة، إلا أن ذلك

^{(&}lt;sup>123</sup>) دكتور محمود مختار بربري ، قانون الطيران وقت السلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985م ، ص168.

شروط انعقاد المسؤولية:

لانعقاد المسؤولية وفقاً لإتفاقية روما ينبغي توافر ثلاثة شروط وهي: أولها: أن يحدث ضرر للغير على السطح، وثانيها: أن يكون مصدر الضرر طائرة في حالة طيران، وينبغي ثالثاً: توافر علاقة السببية. وسنعالج فيما يلي هذه الشروط تباعاً: **أولاً: أن يحدث ضرر للغير على السطح:**

لكي تسري أحكام الاتفاقية يجب أن يكون هناك ضرر قد وقع للغير على السطح، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للإتفاقية. والأضرار التي تصيب الغير على السطح من جراء نشاط الطائرة قد تكون مباشرة ، كسقوط الطائرة على السطح، أو سقوط شخص أو شئ منها، كما قد تكون أضرار غير مباشرة ناجمة عن التحليق، كإحداث ضوضاء، أو إزعاج ولا تخضع الأضرار غير المباشرة لأحكام الاتفاقية، وإنما تخضع لأحكام القانون الداخلي. إذا لم تراع الطائرة أثناء الإقلاع والهبوط، أو عند التحليق قواعد الملاحة الجوية ، وقد التزمت الإتفاقية تعويض الأضرار المباشرة فقط سواء لحقت بالأشخاص، أو بالأموال على السطح. وسواء كانت الأضرار مادية أو معنوية .

- الأضرار التي تحدث لطائرة من طائرة أخرى في حالة طيران،أو تلحق بالأشخاص أو الأموال الموجودين على متن هذه الطائرة. ذلك لأن أحكام الإتفاقية تهدف إلى حماية المضرور على السطح فقط، ولا تسري على التصادم الجوي، إلا إذا ترتب عليها ضرر على السطح على النحو الذي سيرد لاحقاً.
- لا تسري أحكام الإتفاقية أيضاً على الأضرار التي تحدث على السطح إذا كان المصاب مرتبطاً مع مستغل الطائرة بعلاقة عقدية أو علاقة عمل.

(¹²⁴) المواد 24·25,26 من الاتفاقية.

3. وتستبعد من أحكام الإتفاقية الأضرار التي تحدث على السطح بسبب نشاط طائرات تتبع للجمارك أو الشرطة. وقد أبقت اتفاقيتا مونتريال لسنة 2009م علي هذا الاستثناء في المواد 4\2 .

والغير الذي هدفت الإتفاقية إلى حمايته يجب أن يكون شخصاً لا تربطه بالمسؤول أي علاقة ، عقدية كانت أو علاقة عمل .

أما اتفاقيتي مونتريال 2009م فقد عرفتا الغير بأنه شخص غير المشغل، أو المسافر أو الشاحن، أو المرسل إليه الشحنة، وذلك لأن ما استثنتهم الإتفاقيتان من تطبيق أحكامهما قد كفلت لهم اتفاقيات دولية أخري الحماية.

هدفت الاتفاقية إلى حماية الغير علي السطح ويلزم أن يكون هذا الغير علي السطح و كلمة السطح تشمل اليابسة والأنهار والمياه الإقليمية طالما أنها تتبع سيادة دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية، وتعتبر السفينة أو الطائرة المائية الراسية أو الموجودة في أعالي البحار جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل علمها، تعتبر أضراراً على سطح هذه الدولة وبالتالي تطبق بشأنها اتفاقية روما، وقد كان هذا الأمر موضوع جدال فقهي مطول بين المؤتمرين وقد حُسم هذا الجدل بإضافة المادة 2\22 (¹²¹⁾ من الاتفاقية .

وقد أضافت اتفاقيتي مونتريال 2009م في معني السطح مناطق منصات الحفر والمرافق الدائمة المثبتة علي التربة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري للدولة المتعاقدة التي ينعقد لها الاختصاص عليها وفقاً للقانون الدولي ممثلاً في معاهدة الأمم المتحدة للقانون البحري سنة 1982م وبذلك يعتبر كل ضرر يقع فيها ضرراً علي سطح هذه الدولة المتعاقدة .

⁽¹²⁵⁾ المادة 23–2 من الاتفاقية ،د. هاي دويدار ، قانون الطيران التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، لإسكندرية ، 2002م ، ص 2

ثانيا: أن يكون مصدر الضرر طائرة في حالة طيران:

هذا الشرط ضئمن أيضاً في الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية روما، إذ اشترطت لتعويض المضرور على السطح أن يكون الضرر قد حدث من طائرة في حالة طيران، أو سقوط شخص أو شئ منها. ويثور السؤال عن متى تكون الطائرة في حالة طيران، وقد أجابت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى عندما نصت على أن الطائرة تكون في حالة طيران (منذ لحظة استخدام القوة المحركة بهدف الإقلاع، وحتى اللحظة التي ينتهي فيها الهبوط). ويشترط أن تكون الطائرة أجنبيه، فإن غاب العنصر الأجنبي من الطائرة والمضرور على السطح طبق القانون الوطني.

وهذا التعريف ينصرف إلى الطائرات ألأثقل من الهواء، أما الإيروستات فتعتبر في حالة طيران منذ لحظة انطلاقها وانفصالها عن الأرض حتى لحظة تثبيتها من جديد، تظل الطائرة في حالة طيران، وتسرى عليها أحكام الإتفاقية، بدءاً من تحركها بقوة الدفع الذاتية سواء كانت حركاتها ما زالت على أرض الممر استعداداً للإقلاع، أو كانت سابحة في الجو وذلك حتى هبوطها أرض المطار، وانتهاء عمليات الهبوط بسكون ماكيناتها⁽¹²⁶⁾.

لم تختلف القوانين الوطنية في كثير من الدول عن تعريفها لفترة الطيران عن التعريف الذي ورد في اتفاقية روما 1952م ^{*}.

⁽¹²⁶⁾ دكتور أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص94.

^(*) والمقصود بفترة الطيران في قانون سلامة الطيران المدين للسوداين سنة 1910م (الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها المركبة الهوائية تحركها بفعل قوتها الذاتية بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها) أما المادة 18 من القانون الاتحادي الإماراني رقم 20 لسنة 1991م فقد عرفتها بألها (الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها).

وبذلك يخرج عن نطاق الإتفاقية الأضرار التي تلحق بالغير من طائرة رابضة في أرض المطار، أو بعد هبوطها تماماً، إذ ينطبق في هذه الحالة القانون الداخلي الذي ينعقد له الاختصاص⁽¹²⁷⁾.

ثالثاً: توافر علاقة السببية:

يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الضرر الذي يحدث للغير على السطح، والطائرة محدثة الضرر، وذلك بأن تسقط أو يسقط منها شئ أو شخص، وهذا الأمر بطبيعة الحال يترك لتقدير محكمة الموضوع التي ينعقد لها الاختصاص طبقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق على الحادث. ومعنى ذلك أن تختلف أحكام القضاء بخصوص تفسير هذه العبارة باختلاف مواقف القوانين الداخلية التي يجري تطبيقها، هي مسألة علاقة السببية وفكرة الضرر المباشر والضرر غير المباشر⁽¹²⁸⁾.

أضرار السطح الناجمة عن تصادم الطائرات:

ربما يثور سؤال عن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على السطح، حينما ينجم الضرر نتيجة لتصادم طائرتين على سبيل المثال تسهمان معاً في إلحاق الضرر بالغير وقد تصدت الإتفاقية في (المادة 7) للإجابة على هذا السؤال، إذ نصت على أنه في حالة تصادم طائرتين أو اشتراك أكثر من طائرتين في إحداث الضرر، فإن مستغل كل طائرة يعتبر مسؤولاً وفقاً لأحكام إتفاقية روما.

وهذا الحكم يتسق مع فكرة المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام مسؤولية المسؤول إذ لا يلزم لقيامها البحث عن خطأ أي من الطائرتين، فالمسؤولية تنعقد بمجرد وقوع الضرر وبالتالي تكون المسؤولية تضامنية في هذه الحالة.

^{(&}lt;sup>127</sup>) دكتور محمود مختار بريدي ، المرجع السابق ، ص171، دكتور ابو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص94.

⁽¹²⁸⁾ دكتور ابو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص96.

⁸²

تحديد المسؤول عن الضرر:

حددت اتفاقية روما في (المادة 2) المسؤول عن الضرر بأنه مشغل الطائرة، وقد حدد النص معنى (المشغل) بأنه الشخص الذي كان يستعمل الطائرة حال وقوع الضرر، ويعد مستعملاً للطائرة من استعمالها بنفسه، أو بتابعيه أو بوكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم، سواء أكان ذلك داخلاً في نطاق اختصاصهم أم لا، وهذا يعني أن من يستأجر طائرة، ويعيّن طاقمها، ويجهزها يعتبر مستغلاً في حكم اتفاقية روما، ويعتبر مستغلاً ذلك الذي يكون قد احتفظ لنفسه بحق الرقابة الملاحية، حتى ولو خول غيرها بطريق مباشر أو غير مباشر مكنة استعمال الطائرة، ومؤدي ذلك أن مؤجر الطائرة مجهزة بملاحيها وبكل ما يلزم للرحلة يظل هو مستغل الطائرة.

وتبعاً لذلك فقد تطلبت الإتفاقية عنصرين لتحديد المقصود بمستغل الطائرة هما: الرقابة الملاحية والاستعمال⁽¹²⁹⁾.ولم تخرج القوانين الوطنية في السودان ودول الإمارات العربية، وكذلك مشروع قانون الطيران المدني لسنة 2007م، الذي أعدته الهيئة العربية للطيران المدني عن هذا المعنى⁽¹³⁰⁾. وكذلك الأمر أبقت اتفاقيتا مونتريال لسنة 2009م علي ذات المضمون الذي نصت عليه المادة 2 من إتفاقية روما في تعريفها لكلمة المشغل .

وقد أوردت الإتفاقية حكماً خاصاً في (المادة 3) مقتضاه (إذا لم يكن لمشغل الطائرة وقت وقوع الضرر دون سواه الحق، في استعمالها لمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من اللحظة التي تولد فيها هذا الحق فإن الشخص الذي خوله إياه يكون مسؤولاً معه بالتضامن ويلزم كل منهما بالتعويض وفق الشروط المقررة في هذه الإتفاقية، وحدود المسؤولية

^{(&}lt;sup>129</sup>) دكتور محمود سمير الشرقاوي ، محاضرات في القانوين الجوي ، دار النهضة العربية ، 1986م ، ص60 ، 61.

^{(&}lt;sup>130</sup>)فسرت المادة (5) من قانون سلامة الطيران المدين السوداين لسنة 2010م المشغل بأنه يقصد به أي شخص يقوم بتشغيل المركبة الهوائية بغرض الربح، أما بنفسه او بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لأوامره . وعلى ذلت النحو ورد تعريف المستثمر في القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1991م بدولة الإمارات على إنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل الطائرة إما بنفسه أو لحسابه أو بتأجيرها للغير وتخضع هيئة قيادتها لأوامره".

⁸³

المقررة بها) واستناداً إلى هذا النص فإن وصف المشغل ينطبق على الشخص الذي يكون له وحده الحق في استعمال الطائرة لمدة تزيد عن أربعة عشر يوماً، وتبعاً لذلك فإن من استأجر طائرة لمدة تقل عن أربعة عشر يوماً، فإنه لا يعتبر المستغل الوحيد للطائرة، وإنما يتضامن معه مالك الطائرة (المؤجر) في المسؤولية عن الأضرار التي تقع على السطح، لأن المالك لا يتنازل عن حقه تماماً للمستأجر في استغلال الطائرة، وإنما يكون ذلك لفترة مؤقتة لا يكون المستأجر فيها مستأثراً وحدة باستعمال الطائرة . وفي ذلك حماية للمضرور على السطح من خطر عدم الملاءة المالية للمستغل المؤقت للطائرة.

وإمعاناً من الاتفاقية في حماية المضرور على السطح، فقد أقامت نوعاً ثانياً من التضامن في المسؤولية بين مستقل الطائرة ومستعملها غير الشرعي فقد نصت (المادة 4) من إتفاقية روما على أنه (إذا استعمل شخص طائرة بغير رضاء من له الحق في توجيه ملاحتها فإن هذا الأخير، ما لم يثبت أنه اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال، يكون مسؤولاً بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الأضرار المبررة للتعويض، والمشار إليه في المادة الأخير، ومستعملها بغير رضائه عن الأضرار المبررة للتعويض، والمشار اليه في المادة الأولى ويلتزم كل منهما وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية وحدود المسؤولية المقررة بها ". ويعالج هذا النص حالات الاستعمال غير المشروع، كاستعمال المستأجر الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارق أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستغل متى كان هذا الاستعمال خارج حدود صلاحياته، وأساس مسؤولية المستغل في هذه الأحوال لا يقوم على الذي انتهت مدة إيمان مي الماسة الخطأ أو الإستعمال من مالا من حمال المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارق أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارق أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارق أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارق أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارة أو الدائن المرتهن، أو حتى تابع المستعل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو السارة أو الدائن المرتهن، أو حمى تابع المستغل متى كان هذا الدي انتهت مدة إيجاره، أو السارة أو الدائن المرتهن، أو حمى تابع المستغل متى كان هذا الذي انتهت مدة إيجاره، أو الساس مسؤولية المستغل في هذه الأحوال لا يقوم على المسؤولية المستعمال خارج حدود صلاحياته، وأساس مسؤولية المستغل في هذه الأحوان لا يقوم على الدي مرجز مدود صالحياته وإلى المستعمال من جانبه في اتخاذ الإجراءات المرزمة لمنع هذا الاستعمال غير الشرعي السارة.

(131) د. أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 101

ولا تنتفي مسؤولية المستغل إلا إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة في سبيل منع هذا الاستغلال غير الشرعي وفي هذه الحالة يكون المشغل غير الشرعي مسؤولاً ولا يستفيد من الحد الأقصى الذي قُرر أصلاً لحماية المشغل الشرعي للطائرة.

وتقيم (المادة 2) في الفقرة الثالثة قرينة على ان المالك المقيدة باسمه الطائرة هو المشغل ومن ثم يكون مسؤولاً وفقاً لإتفاقية روما، إلا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، إذ يمكن للمالك أن يثبت أن شخصاً غيره هو المشغل للطائرة ما يمسح بإدخاله طرفاً في الدعوى.

عند مناقشة اتفاقيتي مونتريال لسنة 2009م، اقترحت بعض الدول الغربية بقيادة ألمانيا وفرنسا توسيع دائرة المسؤولية لتشمل بجانب المشغل مزودي الخدمات الأرضية والملاحة الجوية والتموين، وكل من يثبت تقصيره وإهماله، وذلك بسبب أن القوانين الداخلية لتلك الدول لا تجيز مثل ذلك الإعفاء من المسؤولية، إلا أن هذا الطلب لم تتم الموافقة عليه، فتم حصر المسؤولية في المشغل مع إعطائه حق الرجوع بطلب التعويض على من باشر الحادث، وقد كان موقف شركات التامين والاتحاد الدولي للنقل الجوي مؤيداً لحصر المسؤولية في المشغل لما في ذلك من تحديد للمسؤولية، وعدم أتساعها، ولما يوفر ذلك من سرعة في إنهاء مطالبات التعويض

أحوال دفع المسؤولية

لقد بينا فيما سبق أن مسؤولية مستغل الطائرة، مسؤولية موضوعية تنعقد بمجرد وقوع الضرر، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لمستغل الطائرة أن يرفع مسؤوليته كلياً أو جزئياً إلا بإثبات انتفاء علاقة السببية بين الضرر ونشاط الطائرة، إلا أن إتفاقية روما أجازت دفع المسؤولية في حالات معينة.

HTTP://www.mylawyer.com/new/?p=226(¹³²)

1/ خطأ المضرور أو تابعيه أو وكلائه:

طبقاً لنص المادة (1/6) من الإتفاقية لا يلتزم مستغل الطائرة بتعويض الضرر؛ إذا ما أقام الدليل على أن الضرر يرجع إلى إهمال أو امتناع أو خطأ الشخص الذي لحقه الضرر دون سواه..) فالمشغل في هذه الحالة هو الذي يقع عليه عبء إثبات خطأ المضرور – الذي أدى إلى وقوع الضرر، وأن خطأ الضرر وحده هو الذي تسبب في حدوث الضرر – كإندفاع المضرور نحو الطائرة المحترقة واحتراقه بسبب تصرفه ألإهمالي – أو أحد تابعيه أو وكلائه، وفي هذه الحالة تنتفي علاقة السببية بين الضرر وفعل المشغل، أي نشاط الطائرة ومن ثم لا يُلزم المستغل بتعويض الضرر، وفعل المشرر هو سبب من أسباب دفع المسؤولية أياً كان الأساس الذي تبنى عليه، ولكي ينهض فعل المضرور على السطح سبب من أسباب دفع مسؤولية مستغل الطائرة، لابد أن يكون هذا المضرور شخصاً عاقلاً ومميزاً، كما أن فعل المضرور لابد أن يرتبط بالضرر الذي حاق به برابطة السبب بالنتيجة أي أن يكون السبب المباشر للضرر.

إلا أن الاتفاقية أعطت المضرور امكانية دحض هذا الدفع إذا أثبت أن تابعيه تصرفوا خارج حدود اختصاصهم، كأن يثبت أن تابعيه غير الفنيين قاموا بالعبث في مخازن الوقود الملحقة بالمصنع، مما أدى إلى امتداد النيران المشتعلة في الطائرة إلى منشآت المصنع⁽¹³³⁾.

نبين هنا الفارق بين موقف واضعي الاتفاقية من المشغل المسؤول، وموقفهم من المضرور، فالأخير يمكنه تفنيد دفع المشغل إذا أثبت أن تابعيه تصرفوا، سواء تصرفوا خارج حدود اختصاصهم، أما المسؤول فانه يُسأل عن تابعيه داخل أو خارج حدود اختصاصهم ونتفق مع

^{(&}lt;sup>133</sup>) د. محمود مختار بربري – المرجع السابق – ص181.

البعض في أن هذه التفرقة لها ما يبررها، لأنها تتوافق مع انحياز الاتفاقية لصالح المضرور فهو انحياز مرغوب فيه، لأن المضرور تفاجئه الكارثة على نحو غير متوقع.

يثور السؤال عن مسؤولية المضرور حينما يساهم في إحداث الضرر مساهمة لا توقف إلى الحد من مسؤولية مستغل الطائرة كلية. الإجابة تمكن في الفقرة الأولى من المادة السادسة التي تنص على أنه (يتعين النزول بالتعويض نزولاً مضطرداً يتمشى مع درجة هذا الاشتراك في إحداث الضرر).

تبنت اتفاقية روما سنة 1952م بهذا الصدد. الاتجاه السائد في الفقه والقانون المقارن الذي يذهب إلى أنه عند تقدير التعويض، وتحديد مداه يتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار مدى مساهمة فعل المضرور في إحداث الضرر، ويتناسب التعويض من حيث مداه تناسباً عكسياً مع درجة تدخل فعل المضرور في إحداث ما حاق به من ضرر. وبمعنى آخر يصير توزيع المسؤولية بين المضرور ومستغل الطائرة متوقفاً علي مدي مساهمة فعل كل منهما فى إحداث الضرر⁽¹³⁴⁾.

أما الفقرة الثانية من المادة السادسة فتنص على أنه إذا رفع شخص آخر غير المضرور ، كورثة المضرور، أو من يعولهم دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن موت مورثهم أو عائلهم أو أي شخص آخر أو بسبب أذي لحق به ، فإن خطأ هذا المضرور أو تابعيه يكون له ذات الآثار المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعني ذلك أن لمشغل الطائرة أن يدفع مسؤوليته في مواجهة رافعي الدعوى أو أن يخفف منها، استنادا إلى ما ارتكبه المضرور أو تابعيه من أخطاء ساهمت في إحداث الضرر⁽¹³⁵⁾.

- (¹³⁴) د. أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص103.
- (¹³⁵) د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص104.

2/ حالة ووقوع الضرر نتيجة نزاع مسلح أو اضطرابات مدنية:

وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية يستطيع مشغل الطائرة أن يدفع المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرة على السطح، إذا أثبت أنها كانت نتيجة مباشرة لنزاع مسلح، أو اضطرابات مدنية، لكي يستفيد مشغل الطائرة من هذا الدفع فإنه يجب أن يكون هناك نزاعاً مسلحاً بالفعل، أو اضطرابات مدنية تسببت في حدوث الضرر وأن لا يكون ذلك راجعاً لخطأ المشغل أو تابعيه، غير أن هذا الدفع بلا شك يعد تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة، ولذلك يجب أن تتوافر فيه شروطها حتى يُعفي المشغل، أي عندما وقعت لم يكن في استطاعته دفعها، ولم تكن لإرادته دخل في وقوعها، فإذا كانت موجودة، أو محتملة الوجود وغامر المستغل بالطيران، فإنه يتحمل مسؤوليته كاملة تجاه المضرورين.

3/ منع استعمال الطائرة بواسطة السلطات العامة:

لقد تضمنت المادة الخامسة من الإتفاقية وسيلة أخرى من وسائل دفع مسؤولية مشغل الطائرة عن الأضرار التي تحدثها علي السطح، فنصت على عدم مسؤوليته عن تلك الأضرار (إذا كان قد حيل بينه وبين استعمال الطائرة بمقتضى أمر صادر من السلطات العامة)، ويواجه هذا النص الفرض الذي تستولى فيه الدولة على الطائرة لاستخدامها في العديد من الأغراض، وفي هذه الحالة يفقد المشغل صفته هذه، ومن ثم يصبح غير مسؤول عن الأضرار التي تحدثها الطائرة على السطح، متى أثبت أن الأضرار قد حدثت في وقت كان قد حرم فيه استعمال الطائرة، ومتى أثبت أن الأضرار قد حدثت في وقت الدولة التي تصبح هي المشغل الحقيقي للطائرة، ومتى اكتسبت الدولة على هذا النحو صفة المشغل وكانت تستخدم الطائرة في أغراض النقل التجاري تطبق أحكام الاتفاقية عليها .

وقد كفلت اتفاقيتا مونتريال 2009م إعفاء المشغل من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالطرف الثالث كان راجعاً لفعل، أو امتناع عن فعل للمضرور نفسه، وكذلك

الأمر يعفي في حالة وقوع الضرر نتيجة لنزاع مسلح، أو اضطرابات مدنية علي ذات النحو الذي ورد في اتفاقية روما .

دعوى المسئولية

المحكمة المختصة:

طبقاً لنص المادة 20 من اتفاقية روما 1952م ، يختص بنظر دعوى المسؤولية، قضاء الدولة التي وقع فيها الضرر، وقد قصد من ذلك التيسير على المضرور، حيث يسهل أمامه الالتجاء فوراً إلى قضاء الدولة التي أضير فيها مما يسهل له حسن إعداد دعواه وتدعيمها بالأدلة، نظراً لتولي جهات التحقيق في هذه الدولة؛ فحص الحادث، وتحديد الأضرار، مما يسهم في المساعدة على سرعة البت في النزاع.

أما بالنسبة للمدعى عليه؛ أي مستغل الطائرة، فسيان بالنسبة له اختصاص قضاء أي دولة، لأن الاتفاقية تتعقبه بأحكامها أينما تمت مقاضاته، فمسؤوليته موضوعية، لا يتسنى له دفعها إلا في الحدود الضيقة السابق ذكر ها⁽¹³⁶⁾.

إلا أنه قد أباحت الإتفاقية للأطراف الإتفاق على اختصاص محكمة أخرى بشرط أن تكون هذه المحكمة في دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية. وفي حالة تعدد المضرورين، وقيام أحدهم برفع دعواه، طبقاً لقاعدة الاختصاص سالفة الذكر، فإنه لا يضار بتمام مثل هذا الاتفاق بين المسؤول ومضرور آخر.

وفضلاً عما سبق، فإن الإتفاقية أجازت للأطراف، الاتفاق على الاحتكام إلى جهة تحكم وعرض النزاع عليها⁽¹³⁷⁾.

^{(&}lt;sup>136</sup>) م. 20 من الاتفاقية.

^{(&}lt;sup>137</sup>) وقد ألزمت الاتفاقية، الدول الأطراف ، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإعلان أطراف الدعوى والمعنيين بما **0**م 2/20) كما ألزمت هذه الدول بالسعي قدر إمكانها لجعل الاختصاص بنظر دعاوي التعويض أمام محكمة واحدة وذلك حتى يتسنى مراعاة الحدود القصوى للتعويضات التي قد يقضى بما طبقاً لأحكام الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيتي مونتريال 2009م (اتفاقية الضرر غير المشروع واتفاقية المخاطر العامة) قد حصرتا الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التي وقع فيها الحادث⁽¹³⁸⁾ وفي ذلك تيسير للمضرور لضمان سرعة الفصل في المطالبات.

ميعاد رفع الدعوى:

وفقاً لأحكام اتفاقية روما يجب أن ترفع دعوى التعويض، أو أن يعلن بها المستغل، قبل انقضاء مدة ستة شهور، تحسب من تاريخ الواقعة المنشئة للضرر، فإذا رفعت الدعوى، بعد انقضاء هذا الميعاد، فإن مصير المضرور المتراخي يتوقف على ما تم بشأن دعاوى المضرورين الآخرين، فإذا استغرقت الأحكام في هذه الدعاوى مبالغ التعويض الجائز الحكم بها طبقاً للاتفاقية، فإن المضرور المقصر لن يحصل على شئ أما إذا لم يحدث مثل هذا الاستغراق، فيمكنه الحصول على التعويض في حدود ما بقى من الحدود القصوى التي تسمح بها الاتفاقية(

ويهدف تحديد هذا الميعاد، إلى عدم السماح للمضرور الذي يتقاعس في رفع دعواه، بتعطيل المضرورين الذين سارعوا برفع الدعاوى في موعدها المحدد.

تقادم الدعوى:

تتقادم دعوى المسؤولية، بمضي عامين من تاريخ وقوع الفعل الضار وتحسب المدة، وآثار وقفها أو انقطاعها طبقاً للقانون الوطني واجب التطبيق، وهو غالباً يكون قانون الدولة التي وقع فيها الضرر.

^{.32 ، 16)} المواد 1¹³⁸) .4/20 م .4/20 (¹³⁹)

وأيًا كانت آثار الوقف أو الانقطاع، فإن الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، فكأن الاتفاقية، حددت حداً أقصى لا يمكن لأسباب الوقف أو الانقطاع أن تتجاوزه في مد مدة التقادم.

تنفيذ الأحكام:

عنيت الاتفاقية بوضع العديد من القواعد التفصيلية الخاصة بتنفيذ أحكام التعويض، وذلك لضمان حصول المضرور على التعويض الذي قد يحكم به لمصالحه.

تحقيقاً لهذا الهدف، نصت الاتفاقية على أن الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة المختصة، والتي تعتبر قابلة للتنفيذ طبقاً لقانون هذه المحكمة، تصلح سنداً للتنفيذ، في أي دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية، طالما تواجد فيها موطن فيها موطن المدعى عليه أو مركز نشاطه الرئيس، وإذا لم تكف أموال المسؤول في هذه الدولة، فإن الأحكام تصلح سنداً للتنفيذ في أي دولة متعاقدة يوجد فيها أموال للمحكوم عليه.

وأجازت الاتفاقية للمحكمة رفض طلب التنفيذ في الحالات الآتية⁽¹⁴⁰⁾:

- 1 إذا صدر الحكم في غيبة المدعى عليه، الذي لم يكن يعلم بالدعوى.
- 2 -إذا منع المدعى عليه من الدفاع عن مصالحه.
 3 -سبق صدور حكم أو قرار تحكيم حائز لقوة الشئ المقضى به، طبقاً لقانون الدولة.
- المطلوب إجراء التنفيذ فيها.
 - 4 -إذا صدر الحكم تأسيساً على طرق تدليسية بأشرها أحد الأطراف.
 - 5 –عدم تو افر الصفة في طالب التنفيذ.
 - 6 -مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

.7 ، 5/20 ، (¹⁴⁰)

وقد أبقت اتفاقيتا مونتريال علي ذات الأحكام المتعلقة بالتنفيذ في المادة 16 من اتفاقية المخاطر العامة والمادة 34 من اتفاقية التدخل غير المشروع . ويجب تقديم طلب التنفيذ في موعد أقصاه خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المطلوب تنفيذه⁽¹⁴¹⁾.

حدود المسئولية:

تحقيقا للتوازن بين مصالح المضرورين من جهة، ومصالح مؤسسات الطيران من جهة أخرى ؛ أقامت اتفاقية روما لسنة 1952 المسؤولية على فكرة تحمل التبعة فأعفت المضرور من عبء إثبات الخطأ، ثم حددت مسؤولية المستغل فوضعت حدوداً قصوى للتعويضات التي قد يقضى بها عليه.

ويحقق وجود هذه الحدود القصوى، إمكانية تأمين المستغل على مسؤوليته حيث يتسنى لشركات ومؤسسات التأمين تقدير ما قد تواجهه من مخاطر، والمبالغ المحتمل دفعها في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

وقد وضعت الاتفاقية حدودا قصوى للتعويضات، وربطت هذه الحدود بوزن الطائرة، فيرتفع الحد الأقصى كلما زاد وزن الطائرة، كما هو محدد في شهادة صلاحية الطائرة. إلا أن اتفاقيتي مونتريال فقد ربطتا حدود التعويض بحجم الطائرة، وذلك بسبب التأمين الذي قدر رسومه بناءاً على حجم الطائرة وقد وضعت الاتفاقية الحدود القصوى بالنسبة لكل طائرة وكل حادث⁽¹⁴²⁾.

^{.12/20} م $\binom{141}{}$

^{(&}lt;sup>142</sup>) 500,000 فرنك فرنسي بالنسبة للطائرات التي تزن ألف كيلو جرام أو تقل عن ذلك. و 500,000 فرنك + 200 فرنك عن كل كيلوجرام بعد الألف، بالنسبة للطائرات التي يزيد وزنما على ألف كيلوجرام ولا يتجاوز 600 كيلوجرام. و 20,000 فونك + 250 فونك عن كل فونك عن كل كيلوجرام، بعد الـ 6000 كيلوجرام، بعد الـ 6000 كيلوجرام، و 20,000 كيلوجرام، و فرنك عن كل كيلوجرام، بعد الـ 6000 كيلوجرام، بعد الـ 6000 كيلوجرام، و فرنك عن كل كيلوجرام، بعد الـ 1400 كيلوجرام بعد الخلف، بالنسبة للطائرات التي يزيد وزنما على ألف كيلوجرام ولا يتجاوز 500 كيلوجرام. و 20,000 كيلوجرام، و فرنك عن كل كيلوجرام، و 50,000 كيلوجرام، و فرنك عن كل كيلوجرام، بعد الـ 6000 كيلوجرام بعد اللطائرات التي يزيد وزنما على ذلك، ويقل عن 600,000 كيلوجرام، و فرنك عن كل كيلوجرام بعد الـ 20,000 كيلوجرام بعد الـ 20,000 كيلوجرام بعد الـ 50,000 كيلوجرام، و 50,000 فرنك + 150 فرنك عن كل كيلوجرام بعد الـ 20,000 كيلوجرام بعد الـ 50,000 كيلوجرام، و 50,000 فرنك + 50,000 كيلوجرام بعد الـ 50,000 كيلوجرام بعد الـ 50,000 كيلوجرام، و 20,000 فرنك + 50,000 كيلوجرام بعد الـ 50,000 كيلوب لوجرام لوجرام بعد الـ 50,000 كيلوب لوجرام بعد مع كيلوب لوب لوب لوجرام بعد الـ 50,000 كيلوب لوب لوب لوجر

وفضلاً عن هذه الحدود، وضعت الاتفاقية حداً أقصى للتعويض لكل مضرور في حالة الوفاة أو الإصابة، فجعلت التعويض لا يتجاوز 500,000 فرنك، وهذا الحد الأقصى للتعويض لا يختلف باختلاف وضعية الإنسان، أو اختلاف البلد فذلك يعتبر عمل غير أخلاقي كما أن هذا التعويض الذي يستحق عن الوفاة أو الإصابة في إتفاقية روما، هو ضعف التعويض المقرر في برتوكول لاهاي 1955م المعدل لاتفاقية وارسو 1929 في حالة وفاة أو إصابة المسافر الذي وافق باختياره على تحمل جزء من المخاطر بركوبه الطائرة ، بينما المضرور المشار له في اتفاقية روما شخص أجنبي لا تربطه بالمستقل أي علاقة. مسؤولية المشغل:

اختلفت اتفاقيتا مونتريال2009م في تحديد مسؤولية المشغل، فهي في اتفاقية المخاطر العامة مسؤولية غير محدودة ابتداءً وعلى المشغل إن أراد أن يستفيد من حدود المسئولية التي نصت عليها الاتفاقية أن يثبت أن الضرر لا يرجع إلي خطأه أو إهماله. أما مسؤولية المشغل في اتفاقية التدخل غير المشروع فمحدودة وعلى الطرف الثالث إذا أراد الحصول على تعويض يتجاوز حدود التعويض الذي نصت عليه الإتفاقية، إثبات أن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ من المشغل، أو إهماله، أو من موظفيه أو تابعيه. كما أن اتفاقية المخاطر العامة تضمنت مستوى واحداً للتعويض وهي الحدود التي نصت عليها الاتفاقية، أما اتفاقية التدخل غير المشروع فقد تضمنت عليه موليات أن الضرر

فوضعت حدود قصوى للتعويض، وما زاد عن ذلك يُدفع في شكل تعويضات إضافية يتكفل

^{. 108} د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص103.

^(144) و هي:

أ. الحدود التي نصت عليها الاتفاقية 700.000.000 وحدة سحب خاصة.

ما يزيد عن 7.000.000 وحدة سحب خاصة ولحد 3000.000 وحدة سحب خاصة يقوم الصندوق الدولي بدفع التعويضات.

الرجوع على المشغل في ما يزد عن حد 3000.000 إذا اثبت الطرف الثالث أن الضرر كان نتيجة لإهمال أو تقصير من المشغل.

بها الصندوق الدولي للتعويضات في الحالات ، وبالشروط التي وردت في الاتفاقية . ويتم الرجوع للمشغل فيما يزيد عن ذلك، إذا اثبت المضرور أن الضرر كان نتيجة لإهمال،أو تقصير من المشغل .

حالة تجاوز التعويضات المحكوم بها للحدود القصوى:

نصت اتفاقية روما لسنة 1925م في المادة 1\2 على أنه في حالة زيادة المبالغ المحكوم بها كتعويضات للحدود القصوى الواردة بالاتفاقية، تتبع القواعد الآتية:

- أ) إذا تعلق الأمر بأضرار وفاة أو إصابة فقط، فيتم تخفيض التعويضات المستحقة لكل مضرور أو ورثته، بنسبة ما قضى به لصالحه إلى المجموع الإجمالي للتعويضات.
- ب) إذا تعلق الأمر بأضرار وفاة أو إصابة، فضلاً عن أضرار لحقت الأموال فيبدأ بتخفيض نصف المبالغ المحكوم بها، لتوزع بالأولوية على مستحقي التعويضات عن أضرار الوفاة أو الإصابة، ويخصص النصف الثاني لصالح المبالغ المحكوم بها لتعويض أضرار الأموال، وإذا بقى شئ فيخصص لتكملة التعويض عن أضرار الوفاة أو الإصابة.

الحدود القصوى في حالة تعدد المسؤولين:

لا يجوز أن يتجاوز التعويض الحدود القصوى سالفة الذكر، إذا تعدد المسؤولين، في حالة التأجير لمدة أربعة عشر يوماً، أو حالة المستعمل غير الشرعي؛ ففي هاتين الحالتين، لا يجوز أن يتجاوز ما يقضي به على المؤجر والمستأجر في الحالة الأولى، والمستغل والمستعمل غير الشرعي في الحالة الثانية ؛ الحدود القصوى التي تضمنتها الاتفاقية⁽¹⁴⁵⁾.

(145) م 14.

أما في حالة التصادم الجوي، فإن المضرور يكون له الرجوع إلى مستغل الطائرة بالحدود القصوى المقابلة لوزن طائرته، أي يستحق المضرور تعويضاً من كل مستغل على حدة. في حدود الحد الأقصى الذي ينطبق على هذا المستغل حسب وزن طائرته. المسؤولية غير المحدودة:

نصت المادة 1/12 من اتفاقية روما على أن المضرور يكون له الحق في الحصول على تعويض يغطي كافة ما لحقه من أضرار؛ أي دون تقيد بحد أقصى، وذلك إذا اثبت أن الضرر نتج عن عمل، أو امتناع متعمد من جانب المستغل أو تابعيه، بقصد أحداث الضرر، مع مراعاة أنه إذا كان العمل أو الامتناع منسوباً لتابعيه، فليزم إثبات أنهم قاموا بالعمل أو امتنعوا أثناء ممارستهم لوظائفهم، وفي حدود اختصاصهم.

كما نصت الفقرة الثانية، على أن المسؤولية تكون غير محدودة أيضاً إذا استولى شخص على طائرة، واستعملها رغماً عن إرادة الشخص صاحب الحق في استعمالها. وينطبق حكم هذه الفقرة على حالة سرقة الطائرة أو اختطافها، أما الاستعمال غير المشروع فتظل المسؤولية بشأنه محدودة في حالة تضامن المستعمل غير الشرعي مع المستغل الذي يفشل في إثبات اتخاذ العناية اللازمة، غير الشرعي وحده مسؤولاً على نحو مطلق، إذا نجح المالك في إثبات أنه بذل العناية اللازمة لتجنب الاستعمال غير الشرعي . وبذلك يصبح المستعمل غير الشرعي في حكم الغاصب، وبالتالي تصبح مسؤوليته مطلقة.

نظمت الاتفاقية ، الضمانات التي يستطيع المضرور الاعتماد عليها للحصول على ما قد يستحق من تعويضات طبقاً للاتفاقية. فعالجت الإتفاقية التأمين على المسؤولية، فضلاً عن الضمانات الأخرى التي يمكن أن تحل محل التامين.

أولاً: التأمين على المسئولية:

كرست المادة 15 من الإتفاقية، مبدأ التأمين، عندما نصت على أن كل دولة طرف في الاتفاقية، يمكنها أن تطلب من مستغل الطائرة المسجلة في دولة متعاقدة أخرى، التأمين على مسؤولية في حدود التعويضات التي قد تستحق عليه، طبقاً للاتفاقية.

ويعتبر التامين كافيا، إذا تم لدى مؤمن مصرح له طبقاً لقانون دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي يوجد فيها موطن المؤمن، أو مركز نشاطه الرئيس طالماً إن ملاءة هذا المؤمن قد تم التحقق منها بواسطة إحدى هاتين الدولتين، ومع ذلك فيجوز للدولة التي يتم التحليق في سمائها ألا تعتبر التامين مرضياً إذا تم على يد مؤمن غير مصرح له في دولة متعاقدة⁽¹⁴⁶⁾.

ولا يعتبر مليئا. المؤمن الذي لا يدفع قيمة التعويض بعملة الدولة التي تطلبه بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر منها، ويظل معتبراً كذلك حتى يتم دفع هذه المبالغ.

وإذا وجدت أسباب جدية لدى دولة السطح، تبرر لها الشك في ملاءة المؤمن، فإن لها أن تطلب أدلة تكميلية تفيد وجود هذه الملاءمة، فإذا ثار النزاع بشأن قيمة وحجية هذه الأدلة، يمكن ان يتم الاحتكام إلى مجلس إدارة (الأيكاو) أو محكمة تحكيم يتم تكوينها باتفاق الدولة المعنية⁽¹⁴⁷⁾.

ويمكن للدولة التي يتم التحليق في سمائها، إن تستلزم حمل الطائرة لشهادة صادرة من المؤمن، تفيد تمام التأمين طبقاً لأحكام الاتفاقية وتتولى تحديد الشخص، أو الأشخاص المؤمن على مسؤولياتهم⁽¹⁴⁸⁾. كما يمكنها أن تطلب شهادة تصدرها الدولة المسجلة فيها

^{.3/15} ° $(^{146})$

^{.17/15 (&}lt;sup>147</sup>)

 $^{6/15 \ {}^{148}}_{(})$

الطائرة، أو الدولة التي يوجد فيها موطن المؤمن، أو مركز نشاطه الرئيس، تفيد ملاءة المؤمن. وتظل هذه الشهادة صالحة حتى لو تغير المستغل⁽¹⁴⁹⁾.

ويستطيع المؤمن أن يدفع مطالبته بالتعويض بالدفوع الآتية:

- دفوع المستغل (المستأمن) أي الدفع بخطأ المضرور، أو وجود منازعات مسلحة أو اضطر إبات مدنية، أو باستيلاء الدولة على الطائرة من يد مستغلها.
 - 2. الدفع بتزوير المستندات.
- 3. الدفع بأن الضرر وقع في وقت كان قد توقف فيه سريان التأمين إلا إذا كان التامين، انتقصت مدته أثناء الرحلة، ففي هذه الحالة يمتد التأمين، حتى أول هبوط يتضمنه مسار الرحلة، ولا يمتد بأي حال أكثر من أربع وعشرين ساعة. في حالة توقف التامين، لأي سبب آخر غير انقضاء مدته، فإنه يستمر لصالح المضرور حتى يتم سحب شهادة التأمين، أو لمدة خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ إخطار المؤمن للجهة التي أصدرت شهادة الضمان بتوقف التأمين⁽¹⁵⁰⁾.
- 4. الدفع بأن الضرر وقع خارج الحدود الإقليمية التي يغطيها التأمين، إلا إذا كان الطيران خارج هذه الحدود، تحقق نتيجة قوة قاهرة، أو نتيجة لتقديم مساعدة وجد ما يقتضيها، أو نتيجة خطأ في الإرشاد أو القيادة أو الملاحة.

وأعطت الاتفاقية للمضرور، حق الرجوع المباشر على المؤمن في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا امتد عقد التأمين في الحالات سالفة الذكر، إذ لا يحدث هذا الامتداد، ولا ينتج آثاره إلا لصالح المضرور، مما يستحيل معه على المستغل (المستأمن) الرجوع على المؤمن، فأصبح لزاماً تخويل المضرور حق الرجوع المباشر⁽¹⁵¹⁾.

 $^{(3/16) \} e^{(149)})$

^{(&}lt;sup>150</sup>) ويلاحظ أن امتداد التأمين على هذا النحو، لا يستفيد منه سوى المضرور فلا يستفيد منه المستأمن نفسه (مستغل الطائرة) ولذلك أعطت الاتفاقية للمضرور حق الرجوع المباشر على المؤمن في حالة الامتداد.

ب) حالة إشهار إفلاس المستغل، إذ ليس في إمكانه مقاضاة أحد، مما استلزم إطلاق حرية المضرور في الرجوع على المؤمن.

ولا يستطيع المؤمن في حالة الرجوع المباشر إليه، الدفع في مواجهة المضرور، ببطلان أو فسخ عقد التأمين المبرم بينه وبين المستخل المسؤول⁽¹⁵²⁾.

واستكمالاً لحماية المضرور، نصت الاتفاقية على أن مبالغ التأمين لا يمكن الحجز أو التنفيذ عليها بواسطة دائني المستغل (المستأمن) طالما أن حقوق المضرور على السطح، لم تتم تسويتها بعد⁽¹⁵³⁾.

الضمانات الأخرى:

نصت الاتفاقية⁽¹⁵⁴⁾ على أنه يمكن الاستغناء عن التامين بالضمانات الآتية:

- إيداع مبالغ نقدية في الخزانة العامة للدولة التي تم فيها تسجيل الطائرة، أو إيداع هذه المبالغ في بنك مرخص له بواسطة الدولة.
- 2. ضمان مقدم من بنك مرخص له، تحققت من ملاءمته الدولة التي يتم فيها تسجيل الطائرة.
- 3. ضمان تقدمه الدولة الموقعة على الإتفاقية، والتي تم فيها تسجيل الطائرة، بشرط أن تقرر هذه الدولة ضمانات بالتنازل عن حصانتها القضائية.

ويجب أن يخصص الضمان – أيا كانت صورته- لسداد التعويضات التي قد يقضي بها طبقاً لأحكام الاتفاقية، ويكون لهذه التعويضات أولوية على هذا الضمان⁽¹⁵⁵⁾.

- . ب. أ5/16 م $(^{151})$. أ. $(^{152})$
 - .4/15 م (153)
 - .1/17 م $(^{154})$
 - .2/17 م $(^{155})$

وإذا كان المستغل يستغل طائرة واحدة. فالضمان يجب أن يكون مساوياً للحد الأقصى الوارد بالاتفاق والمقابل لوزن هذه الطائرة.

أما في حالة تعدد الطائرات، فيجب أن يكون الضمان مساوياً لإجمالي المبالغ المستحقة عن الطائرتين اللتين يطبق بشأنهما أعلى الحدين⁽¹⁵⁶⁾.

وإذا تم تقديم طلب تعويض بالفعل، فيجب أن يرتفع الضمان ليرقى إلى قيمة التعويض المطلوب حتى تتم التسوية أو يرفض طلب التعويض.

الأحكام المستحدثة في اتفاقيتي مونتريال بخصوص التعويض

عملت اتفاقيتا مونتريال لسنة 2009م (اتفاقية التدخل غير المشروع واتفاقية المخاطرة العامة) على زيادة حدود التعويض⁽¹⁵⁷⁾ بما يواكب المستجدات الاقتصادية في العالم ، وقد أقرت اتفاقيتا مونتريال لسنة 2009م التعويض عن الإصابة العقلية، بشرط أن تكون ناتجة عن إصابة بدنية، أو التعرض المباشر لأعمال التهديد بالوفاة، أو أي إصابات جسدية (المواد 3/3 في الاتفاقيتين) كما تم أيضاً إقرار التعويض عن الأضرار البيئية إذا كان قانون الدولة مكان وقوع الحادث يفضي بذلك التعويض (المواد 5/3 في الاتفاقيتين) بيد أن النصوص لم توضح المقصود بالإضرار البيئية، والتي قد تكون موضع خلاف في التطبيق.

> وقد استحدثت نصوصاً لم ترد في انفاقية روما وهي: **أولوية التعويض:**

تضمنت (المادة 5) من اتفاقية المخاطر العامة، و (المادة 22) من اتفاقية الضرر غير المشروع أحكاماً تنظم ترتيب أولوية التعويض في حالة تزاحم المضرورين، حيث

^{3/17} م ¹⁵⁶)

^(157) المادة (1/4) في الاتفاقيتين.

أعطت الأولوية الأولى للنظر في حالات الوفاة، يليها التعويض عن الإصابة البدنية، ثم الإصابة العقلية، والتي اشترط أن تكون ناتجة عن إصابة بدنية، أو بسبب تعرض مباشر لأعمال التهديد بالوفاة، أو الإصابة الجسدية، يلي ذلك التعويض عن الأضرار الأخرى، وقد تفردت هذه الاتفاقيات بهذا النص مؤكدة أن حق الإنسان في الحياة أولوية قصوى، إذ يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الشرائع الدينية والمواثيق الدولية.

أقرت الاتفاقيتان الدفع المقدم للمضرورين من الأشخاص الطبيعيين، إذا كان قانون البلد الذي وقع فيه الحادث ينص على ذلك⁽¹⁵⁸⁾، دون أن يعتبر هذا التعويض الجزئي إقراراً بمسؤولية المشغل ويمكن خصم هذا المبلغ من إجمالي التعويض الذي سيدفعه المشغل فيما بعد، أو يدفعه الصندوق الدولي للتعويض في الحالات التي وردت في الاتفاقية⁽¹⁵⁹⁾. **التأمين:**

لتصبح حدود المسؤولية التي أقرتها الاتفاقية أكثر اتساعاً ، فقد ألزمت المادة (9) من اتفاقية المخاطر العامة، والمادة (7) من اتفاقية التدخل غير المشروع، الدولة المتعاقدة التي يسير المشغل إليها رحلاته، بأن يقدم لها تأمين يغطي مسؤوليته التي نصت عليها الإتفاقية، وقد عملت اتفاقيتا مونتريال علي رفع مبلغ التأمين .

إن الارتباط بين زيادة مبلغ التأمين والمسؤولية الموضوعية للمشغل سيؤدي حتما إلي رفع قيمة التعويض بالنسبة للضحايا .

^{(&}lt;sup>158</sup>) المادة (8) من اتفاقية المخاطر العامة والمادة (19) من اتفاقية التدخل غير المشروع.

^{(&}lt;sup>159</sup>) المادة (6) من اتفاقية التدخل غير المشروع.

الصندوق الدولى للتعويض:

فكرة الصندوق الدولي للتعويض انفردت بها اتفاقية التدخل غير المشروع، وأفردت لها الفصل الثالث الذي وضع تنظيماً وافياً لعمل الصندوق، محددة أغراضه، ومقره، ومنحه الشخصية القانونية ، الحصانة، الإعفاء من الضرائب، رأس المال، تمويله، وتقوم فكرة إنشاء الصندوق على المساعدة في توفير التعويض للضحايا، إذا ما تجاوزت الأضرار حدود التعويض الذي ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية.

ونصت الاتفاقية على أن يكون للصندوق الشخصية الاعتبارية، والاستغلال المالي وقد تناول الفصل الرابع الأحكام التي تتعلق بالتعويض من قبل الصندوق الدولي للتعويض.

نخلص إلي أن اتفاقيتي مونتريال 2009م، قد وضعتا من الأحكام ما يجعل الفصل في المطالبات سريعاً، وناجزاً، ويصب في مصلحة المضرور، مع مراعاة مصلحة مرفق الطيران المدني، وعدم إرهاقه بالتعويضات الباهظة، فتم تحديد المسؤولية كما تم إنشاء الصندوق الدولي للتعويضات ليسهم في تحقيق الموازنة بين مصالح الأطراف . لذلك فإن إنشاء اتفاقيتي مونتريال 2009م، يعد تقدماً ملحوظاً نحو وضع قواعد دولية موحدة ، تحمي حقوق المضرورين في حوادث الطيران ، وتعمل علي المساواة بين الضحايا، وتحقيق العدالة الناجزة بتبسيط الإجراءات ، لذلك فإن تصديق الدول علي الاتفاقيتين يمهد الطريق لتوحيد قواعد المسؤولية عن الحوادث التي تسبب أضراراً وتحقق في ذات الوقت التعاون الدولي المطوب في هذا الصدد.

نطاق التطبيق:

ولقد حدد الفصل الخامس من اتفاقية روما سنة 1952م النطاق المكاني لسريان أحكامها، إذ نصت المادة (33) على أن أحكام الاتفاقية تسرى على الأضرار التي تقع في إقليم دولة متعاقدة، وناجمة عن طائرة تم تسجيلها في إقليم دولة متعاقدة أخرى. ولكي تسرى

الاتفاقية لابد أن تتسبب الأضرار من طائرة مسجلة في دولة متعاقدة على سطح إقليم دولة متعاقدة أخرى، وبغض النظر عن جنسية المضرور أو موطن المستغل.

نصت (المادة 2) من اتفاقية الضرر غير المشروع على تطبيق أحكام الاتفاقية متى حدثت في إقليم دولة متعاقدة نتيجة لنشاط طائرة أثناء رحلة دولية، إذا كان الضرر نتيجة لعمل غير مشروع. كما تنطبق أحكام الاتفاقية أيضاً إذا وقع الضرر في دولة غير متعاقدة بالشروط الواردة في (المادة 28) من الاتفاقية. إذ تستطيع الدول المؤتمرة وفقاً لهذه المادة تقديم المساعدة المالية إذا وقع الضرر في دولة غير متعاقدة، وأن تقرر دفع التعويض من الصندوق الدولي لكل حالة على حده، على أن هذا الدعم مشروطاً بما ورد في المادة، وذلك بأن يكون الضرر مما تشمله الاتفاقية بأحكامها، كما أن على الدولة غير المتعاقدة أن تلتزم رسمياً بأحكام الإتفاقية، فيما يتعلق بالضرر الذي نشأ عن الحادث، ويمكن أن يصل التعويض للحدود القصوى التي وردت في الفقرة الثانية من (المادة 18) من الاتفاقية المتعلقة بالتعويض للحدود القصوى التي وردت في الفقرة الثانية من (المادة 18) من الاتفاقية المتعلقة ترتيبات كافية لحماية ملاءمته المالية.

أما اتفاقية المخاطر العامة فقد حصرت نطاق تطبيقها في الدول المتعاقدة، كما أجازت الاتفاقيتان في الفقرة الثانية من المادة الثانية تطبيق أحكام الاتفاقية على الرحلات الداخلية، إذا قدمت الدولة العضو طلب بذلك إلى الجهات المختصة بالاتفاقية.

وتسرى اتفاقيتا مونتريال على الأضرار التي تلحقها الطائرة بطائرة، أو بسفينة مسجلة في الدولة المتعاقدة، التي وقع الضرر المذكور في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، أو في أعالي البحار، أو في حالة إلحاق الضرر بهذه الطائرة في المناطق التي تكون محلقة فيها، وعلى غرار ذلك تسرى أيضاً الاتفاقية على الضرر الذي تسببه الطائرة

وتلحقه بمضبات الحفر، والمزالق الأخرى،ويعامل الضرر كأنه وقع في إقليم الدولة المتعاقدة التي تدخل هذه المناطق في نطاق اختصاصها وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁶⁰⁾.

ABSTRACT

This research will deal with the provision of the responsibilities for damage caused by the aircraft on the surface to the third persons in the light of Rome convention of 1952 as regards the third person who suffers what is affected by the aircraft on the . However, the convention shall not apply to damage on the surface if liability for such damage is regulated either by a contract or employmentlaws.

This Research tends to specify the reasons for making some states ignore to join the respective convention, as required. In spite of its importance and the studies of the attempts monitoring International Civil Aviation Organization just following its initiation for the development of such convention and most important is that one that has resulted from the convention on compensation for damage caused by aircraft to third parties and the convention on compensation for damage to third parties, resulting from acts of unlawful interference involving aircraft (Montreal 2009) tending to develop the Rome convention of 1952 in order to evade the reasons for non-joining by a member of states to that convention , and to insure adequate compensation for persons who suffer damages caused on the surface by foreign aircraft , while limiting the extend of liabilities incurred for such damage in order not to hinder the development of International civil air transport.

The Research has been distributed and has come to an influx of main parties of Research to the extent of having been contained in the convention, First: Principle of liability, Second: Extended of Liability, Third: Security for operator's liability, Fourth: Rules produce and limitation of actions and Fifth: Application of the convention and general provisions.

The Researcher brings the matter to an end being the most important conclusions to which the matter has come to an end for the recommendations of the researcher.

. (160) المادة (3/2) من الاتفاقية.

المستخلص

تتطرقت هذه الورقة لموضوع التناول الإعلامي لقضايا العنف الطلابي في الصحافة السودانية، حيث حاول الباحث معرفة دور الكتاب وقادة الرأي في معالجة الظاهرة، والكشف عن أسبابها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، ويمكن تحديد مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن تساؤلات عديدة، أهمها ما هي أشكال العنف الطلابي بالجامعات السودانية ؟ وما هي الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية لمعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟

تسعي هذه الورقة إلى تحقيق عدد من الأهداف، من بينها إلقاء الضوء علي حجم التناول الصحفي لظاهرة العنف الطلابي , وكذلك معرفة طرق تناول الصحف لأحداث العنف الطلابي .

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، كما أتبع منهج تحليل المضمون, ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة, تعدد أشكال العنف الطلابي، سواء كان وقوع اشتباكات بين الطلاب، أو حرق لممتلكات الجامعات، أو غير ذلك. وأيضا تتعدد أسباب ودوافع الطلاب في الجنوح لهذا الأسلوب, سوي كانت أسباب سياسية، أو أسباب اقتصادية. كما أشارت الدراسة في نهايتها إلى جملة من المقترحات والتوصيات، أهمها وضع إستراتيجية إعلامية بهدف العمل على وقاية طلاب الجامعات من شتى المظاهر السلبية، عملا بما يحث

عليه المثل السائر (الوقاية خير من العلاج), و تمكين وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة من الوصول إلي مصادر المعلومات من إدارات الجامعات. مقدمة :

يعد مجتمع الصحافة مجتمعاً قائماً بذاته، يجمع بداخله مختلف صور التفكير العقلي، وأنماط النقد وأشكال الكتابة، ونحن في هذا المجال نرصد تناول الصحافة السودانية لظاهرة شغلت الرأي العام، وتناولها الصحفيون بمختلف أشكال الكتابة , أحياناً بالتناول الخبري وأحياناً بالتحقيق والتحليل بحثاً عن أسباب المشكلة ودوافعها وتداعياتها , وأحياناً أخري بحثاً عن الخبر الصحفي المثير لتحقيق السبق الصحفي .

من الملاحظ أن هنالك خلافاً أو لنقل عدم أتفاق حول تسمية العنف الطلابي، هل هو ظاهرة أم تقليد طلابي في ظروف معينة، يمكن التحقيق عنه عبر أجراء متابعة تاريخية عبر الحقب التاريخية المختلفة؟

(مقتل طالب مقتل أمة) قد تكون هذه العبارة عنوان رئيس لإحدى الصحف السودانية، أو هتافاً داوياً يردده بعض الطلاب عند وقوع مثل هذا الحدث. فهذه العبارة القصيرة حجماً تحمل بين مفرداتها دلالات خطيرة، مفادها أنه لابد من تضافر الجهود لمعالجة ظاهرة العنف الطلابي في الجامعات .

> تأتي هذه الورقة للاقتراب أكثر من هذه الظاهرة في محيط الجامعات السودانية . موضوع الدراسة :

الموضوع الأساس لهذه الدراسة، هو محاولة معرفة كيفية تناول الصحافة كأحد وسائل الإعلام الرئيسة لظاهرة العنف الطلابي في الجامعات السودانية، ومعرفة دور الكتّاب وقادة الرأي في معالجة الظاهرة، والكشف عن أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

أهداف الدراسة: 1 إلقاء الضوء علي حجم التناول الصحفي لظاهرة العنف الطلابي . 2 –معرفة طرق تناول الصحف لإحداث العنف الطلابي. 3 –تعزيز دور التناول الإعلامي في معالجة هذه الظاهرة السالبة .

تساؤلات الدراسة :

1- ما أسباب حدوث العنف الطلابي ؟
2- ما أشكال العنف الطلابي ومظاهره ؟
3 - ما أشكال العنف الطلابي بالجامعات السودانية؟
4 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية لمعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
1 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية لمعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
5 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية المعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
6 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية المعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
7 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية المعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
8 - ما الطرق التي أتبعتها الصحافة السودانية المعالجة ظاهرة العنف الطلابي ؟
9 - ما الطرق التي ألموطاً في معدل انتشار ظاهرة العنف الطلابي .
1 - أنها شهدت ارتفاعاً ملحوطاً في معدل انتشار ظاهرة العنف الطلابي .

مفهوم العنف:

1/العنف لغة:

يُعرف صاحب المعجم الوسيط: بأن العنف يأتي من فعل عنف به وعليه، أي أخذه بشدة وقسوة ولامه لذا فهو عنيف، وكلمة التعنيف تحمل معنى اللوم، ويستخدم مصطلح الضغط أو القوة استخداما غير مشروعاً أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما (2).

2/ العنف اصطلاحا:

يحدد العنف بأنه استخدام القوة للحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، ومن الناحية النفسية ويعتبر العنف استجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة، قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة و التفكير، وعلى ذلك فمن غير الضروري أن يكون العنف قرينا للعدوان السلبي، ولا ملازما للشر و التدمير، فقد يكون العنف ضد ضرورة في موقف معين للتعبير عن واقع معين، أو لتغير واقع يتطلب تغييره استخدام العنف في العدوان، وقد يحدث العنف كرد فعل، أو استجابة لعنف قائم وهو العنف المضاد.ويعرف لأنر (Laner) العنف بأنه ممارسة القوة البدنية لإ تزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، أو المعاملة التي تحدث ضررا جسمانيا، أو التدخل في الحرية الشخصية. بينما يري بعضهم أن العنف سمة من سمات الطبيعة البشرية، ويظهر حين يعجز باستبعاد الأخر.(3)

يتضمن مفهوم العنف ثلاثة معان فرعية هي: الشدة، والإيذاء، والقوة البدنية، ويتوسع جارفر " Garver " في تحديد مفهوم العنف حيث ينظر إلى العنف باعتباره : اعتداء على شخص الإنسان. إما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته. ويشير آخرون إلى أن مفهوم 107 العنف يعنى كل فعل يمارس من طرف فرد، أو جماعة ضد فرد، أو أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً ؛ وهو يجسد القوة المادية أو المعنوية التي يمكن أن تكون فيزيقية أو رمزية (4).

التعريف الإجرائي للعنف :

العنف هو تعبير رمزي، أو لفظي، أو بالفعل يأتيه فرد، أو جماعة بعينها رغبة منهم في الحفاظ على وجودهم الاجتماعي، أو لتحقيق رغباتهم، أو الدفاع عنها نتيجة لعدم القدرة على تحمل الضغوط، أو سوء فهم لطبيعة الموقف، أو عدم المرونة في التعامل. ويظهر هذا العنف كتعبير تقل معه فرص التعبير الأخرى، في ظل انحسار فرص المشاركة الحقيقية وغياب التنافسية المشروعة.

والعنف قديم قدم الحياة ذاتها. إذ عرف التاريخ أشكالاً متعددة من العنف، أما العنف المعاصر فساعدت التكنولوجيا، وإعمال العقل من خلال تكنولوجيا وسائل إنتاج العنف وتكنولوجيا الإعلام, والإعداد الذهني للقائمين بالعنف على زيادته وتنوع أساليبه (5)

وأيضاً يمكن تعريف العنف إجرائيا بأنه سلوك يهدف إلى إيقاع الأذى بالآخرين، أو ما يرمز له، وقد يكون هذا العنف فرديا أو جماعيا.(6)

العنف من الناحية الاجتماعية :

هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون من شانه التأثير على إرادة فرد ما (7).
تعريف العنف الطلابى :

يعرف الباحث العنف الطلابي بأنه أتباع مجموعة من الطلاب لنوع من السلوك يؤدي إلي الخروج علي القوانين، واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي، يترتب عليه نوع من الخسائر المادية، والمعنوية قد يسفر عنها إصابات جسيمة، أو تخريب في الممتلكات، وذلك بسبب دوافع و عوامل عديدة .

العنف الطلابي في الجامعات السودانية :

يؤرخ لظاهرة العنف الطلابي في السودان، بأنها بدأت في جامعة الخرطوم في العام 1968م بصدام بين جماعتين، وكان مصدر الخلاف عرض لفرقة فنون شعبية تخللته رقصة جماعية تعرف برقصة العجكو، استفزت تلك الرقصة مشاعر بعض الطلاب، مما حدى بأحدهم التصدي لإيقاف العرض، الأمر الذي أدى لنشوب قدر من الشغب وسط الحضور (8) الدر اسة التحليلية :

أعتمد الباحث في هذه الدراسة علي منهج تحليل المضمون .

تحليل المضمون الإعلامي :

تعرفه دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية، بأنه احد المناهج المستخدمة في دراسة مضمون وسائل الإعلام المطبوعة، أو المسموعة أو المرئية، وذلك باختيار عينة من المادة موقع التحليل وتقويمها، وتحليلها كماً وكيفاً علي أساس خطة منهجية .(9) ولقد أتبعه الباحث في هذه الدراسة لتحليل عينة من الرصد الصحفي للتتاول الإعلامي لموضوع العنف الطلابي بالجامعات السودانية في الفترة من يناير – أكتوبر 2005 م .

مؤشرات الدراسة التحليلية :

توضيحات إجرائية :

وحدات هذه الدراسة شملت عدد 14 صحيفة، من الصحف السياسية التي تصدر يوميا بالعاصمة القومية السودانية، وتوزع في كل أنحاء البلاد – خلال فترة الدراسة – حيث قام الباحث بحصر كل التغطيات الصحفية المنشورة، التي تطرقت لموضوع العنف الطلابي بغرض التوثيق لها، وتحليلها من حيث مراعاة الجوانب التالية في خطوات الدراسة التحليلية.

1/ بياتات أولية : أوضحنا فيها اسم الصحيفة، ورقم الصفحة، و تاريخ نشر المادة الصحفية التي تطرقت لظاهرة العنف الطلابي في الجامعات، والكاتب الذي قام بصياغة المادة الصحفية سوي كان صحفياً محترفاً، أو محرراً، أو من الكتاب المداومين على كتابة المقالات دورياً .

2/عناوين التغطيات : صنفت الدراسة مواضيع العنف الطلابي التي خصصت عناوين بارزة أو عنوان رئيس والمقصود العناوين الرئيسة أو المانشتات العريضة التي خصصت لموضوع العنف الطلابي، باعتباره اكبر حدث تود الصحيفة إبرازه علي ضوء رؤيتها، وسياستها التحريرية، وتقديرها لأهميته، وعادة ما يكون مكتوب بخط أحمر أو أسود بونط عريض في صدر الصفحة الأولى)

3/الوقوف علي شكل المعالجة الصحفية : وقفت الدراسة علي نوع الأشكال الصحفية التي تمت بها معالجة موضوع العنف الطلابي بالجامعات السودانية، في أشكال الكتابة الصحفية المتمثلة في : أخبار , مقالات , أعمدة , تحقيقات .

4/حجم المادة المنشورة : وقفت الدراسة على حجم المساحة التي خصصت للمادة وأشرت لها بالحجم الصغير أو الوسط أو الطويل .

5/تو**ظيف الصورة الصحفية :** قام الباحث بتصنيف المواد الصحفية التي تطرقت لظاهرة العنف الطلابي، موضحاً نوع المادة أذا كانت مدعمة بصورة أو لا ، وذلك تقديرا لدور الصور في التغطيات الصحفية .

6/ اتجاهات التناول الصحفي :حاولت الدراسة الوقوف علي اتجاهات التغطيات الصحيفة لظاهرة العنف الطلابي من خلال الأتي :

أ/التناول الموجب : تم من خلال هذه الدراسة وصف تقديري للمواد التي تناولت موضوع العنف الطلابي بنوع من المهنية، وتناول الظاهرة بعيداً عن الميول والانطباعات الشخصية للكاتب، وكل ما من شانه الكشف عن الظاهرة، ومعرفة أسبابها، ودعم استقرار الدراسة بالجامعات , حاولت الدراسة قياس نوع التناول علي ضوء هذه المحددات التي وجه بإتباعها بعد التشاور مع عدد من الأكاديميين .

ب/التذاول السالب : من خلال هذه الدراسة أجتهد الباحث في تقدير الموضوعات التي جاء فيها تناول مادة العنف الطلابي بشكل سلبي، يحمل نوعاً من الإثارة والتضخيم، أو الانتقاد غير الموضوعي لسياسات التعليم العالي، أو التحامل فقط علي طريقة معالجة إدارات الجامعة لمعالجة المشكلة، وتقليل مسؤولية الطلاب المشاركين في العنف , حاول الدراسة قياس نوع التناول على ضوء هذه المحددات .

ج/ درجة الإثارة : تم تصنيف المواد الصحفية التي حملت نوعاً من الإثارة من خلال استخدام ألفاظ غير مقبولة ذوقياً، ولقد صنفت الدراسة درجة الإثارة إلي وسط أو عالية أو ضعيفة .

7/نوع الجامعة : وقف الدراسة علي تحديد نوعية الجامعة التي حدث بها العنف من حيث طبيعة قانونها سوي كانت جامعة حكومية أو أهلية وأحياناً توجد مقالات تتحدث عن الظاهرة عموماً دون الإشارة لجامعة بعينها .

جداول توضح مصفوفة البيانات علي ضوء نتائج التحليل :

جدول رقم (1) الرصد الشهري لمجموع فنون التحرير الصحفي حول ظاهرة العنف

النسبة %	مجموع	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
	التكرارات												
100	144	9	14	17	17	29	6	23	13	12	4	عدد التغطيات	1
51	73	7	6	10	7	13	2	10	10	6	2	الأخبار	2
21	30	1	_	5	7	10	Ι	5	_	2	_	الأعمدة	3
23	34	1	7	1	3	4	3	7	3	4	1	المقالات	4
5	7	-	1	1	_	2	1	1	-	-	1	التحقيقات	5

<u>الطلابي :</u>

النسبة%	مجموع	أكتوبر	سبتمبر	أغسط	يوڻيو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
	التكرارات			س									
18	27	1	2	3	6	_	_	1	7	6	1	الأضواء	1
5	8	_	1	_	1	2	_	2	1	_	1	ألوان	2
7	10	_	1	1	_	1	_	3	1	2	1	الشارع	3
												السياسي	
11	16	2	_	2	5	4	_	_	1	2	_	الأيام	4
7	10	-	_	_	_	4	-	4	2	_	-	الحياة	5
10	14	1	1	2	1	3	-	5	_	1	-	أخبار اليوم	6
5	7	_	2	1	_	2	-	1	1	_	-	الخرطوم	7
12	17	2	_	1	_	5	5	4	_	_	-	الرأي العام	8
9	13	_	_	3	3	4	1	2	_	_	-	الصحافة	9
8	11	1	5	1	_	2	_	1	_	1	_	الوفاق	10
6	8	2	2	2	-	2	_	-	_	_	_	الوطن	11
2	3	-	_	1	1	_		_	_	_	1	الأنباء	12

جدول رقم (2) حجم اهتمام الصحف بتناول ظاهرة العنف الطلابي :

لظاهرة العنف الطلابي:	اتجاهات تناول الصحف	جدول رقم (3) يوضح
	• •	

النسبة %	مجموع التكر ار ات	أكتوبر	سېتمېر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
53	77	2	12	8	8	20	1	9	8	6	3	التناول الموجب	1
47	67	7	2	9	9	9	5	14	5	6	1	التذاول السالب	2

جدول رقم (4) يوضح درجة التركيز الإثارة لتناول موضوع العنف الطلابي في

الصحف:

النسبة %	المجموع	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوٺيو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
33	48	2	2	9	9	9	-	8	4	4	1	الإثارة	1
67	96	7	12	8	8	20	6	15	9	8	3	لا توجد إثارة	2

جدول رقم (5) يوضح توظيف الصورة في تناول الصحف لظاهرة العنف

<u>الطلابي :</u>

النسبة %	مجموع	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
	التكرارات												
24	35	2	-	6	7	7	2	6	1	3	1	مدعمة بصورة	1
76	109	7	14	11	10	22	4	17	12	9	3	بدون صورة	2

جدول رقم (6) يوضح نوع الجامعة التي توجد بها ظاهرة العنف الطلابي :

النسبة %	مجموع	أكتوبر	سبتمبر	أغسطس	يوليو	يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الموضوع	م
	التكرارات												
73	102	7	1	8	11	11	6	18	11	11	4	حكومية	1
27	38	2	14	9	6	6	_	_	1	1	_	أهلية	2

عرض ومناقشة البيانات:

جدول رقم (1) :

عند رصد الباحث، ومتابعته لحجم التناول الصحفي لموضوع العنف الطلابي في العام 2005م، وجد أن جملة العدد الكلي للتغطيات الصحفية التي تناولت مواضيع متعلقة بالعنف الطلابي قد بلغت 144 تغطية خلال الفترة من يناير – أكتوبر 2005م . من الملاحظ أن عدد التغطيات في يناير 4 تغطيات، بعد ذلك أخذ هذا العدد في الازدياد خلال الأشهر الثلاثة التي تلت يناير، حتى وصل إلي عدد 23 تغطية خلال شهر أبريل، ثم أنخفض تدريجياً حتى وصل إلي عدد 6 تغطيات خلال شهر مايو، بعد ذلك أرتفع العدد إلي أعلي رصد خلال شهر يونيو ليصل 29 تغطية، ثم تراجع إلي أن وصل إلي تسع تغطيات ما علي رصد خلال شهر يونيو ليصل 29 تغطية، ثم تراجع إلي أن وصل إلي تسع تغطيات مساحات مقدرة لموضوع العنف الطلابي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحداث العنف التي تشهدها الجامعات . من خلال الجدول يتضح أيضاً أن المعالجة الخبرية لنقل أحداث العنف، احتلت معدم معدل حيث بلغ عددها 73 خبراً بنسبة 51%، وهذا أمر طبيعي لان كل الرأي العام الجامعات . من خلال الجدول يتضح أيضاً أن المعالجة الخبرية لنقل أحداث العنف، احتلت معاد معدل حيث بلغ عددها 73 خبراً بنسبة 51%، وهذا أمر طبيعي لان كل الرأي العام الجامعات . من خلال الحدول يتضح أيضاً أن المعالجة الخبرية دول التي العنف، التي تشهدها معار معدل حيث بلغ عددها 23 خبراً بنسبة 51%، وهذا أمر طبيعي لان كل الرأي العام الجامعات . من خلال الجدول يتضح أيضاً أن المعالجة الخبرية لنقل أحداث العنف، احتلت معاد معدل معدل حيث بلغ عددها 33 خبراً بنسبة 31%، وهذا أمر طبيعي لان كل الرأي العام يكون مهتماً بمعرفة أحداث العنف وقت وقوعها, بينما تلتها المقالات التي بلغ عدد تناولها

30عموداً بنسبة 21% وهذا يدل علي وعي كبير من كتّاب الأعمدة، وقادة الرأي واهتمامهم بإبداء رأيهم، وإسداء النصح للطلاب , بينما أقل نوع من أنواع المعالجة، هو التحقيقات الصحفية التي بلغ عددها فقط 7 تحقيقات بنسبة 5% وفي تقديري أن هذا يعتبر قصوراً واضحاً لان التحقيقات تكون علمية وتصطحب معها كل وجهات النظر المختلفة .

جدول رقم (2) :

أذا نظرنا إلي الجدول رقم (2) نلاحظ تفاوت، أو لنقل تباين الصحف السودانية في حجم تغطيتها لتناول موضوع العنف الطلابي , فنجد أن صحيفة الأضواء قد سجلت أعلي درجات الرصد، حيث بلغ عدد تناولها لمواضيع العنف الطلابي 27 مرة بنسبة 18%. تليها صحيفة الرأي العام بواقع 17 موضوعاً بنسبة 14%، تقاربت بقية الصحف في حجم تناولها لموضوع العنف الطلابي، ينما سجلت صحيفة الأنباء أقل حالات الرصد، حيث بلغ مجم لموضوعاً بنسبة 14%، تقاربت بقية الصحف في حجم تناولها لموضوعاً بنسبة 18%، وحم محيفة الرأي العام بواقع 17 موضوعاً بنسبة 14%، تقاربت بقية الصحف في حجم تناولها لموضوع العنف الطلابي وقع 13 موضوعاً بنسبة 14%، تقاربت بقية الصحف في حجم تناولها لموضوع العنف الطلابي بينما سجلت صحيفة الأنباء أقل حالات الرصد، حيث بلغ مجمل رصدها 3 حالات فقط بنسبة 2%, وفي تقديري أن هذا التباين في حجم اهتمام الصحف بموضوع العنف الطلابي يعود إلي نوع سياستها التحريرية، ورؤية القائمين علي أمرها .

جدول رقم (3) :

من خلال هذا الجدول نلاحظ تفوق معدل التناول الإيجابي (الموجب) علي التناول السالب، حيث بلغ عدد التغطيات التي تناولت الخبر بصورة إيجابية نحو 77 تغطية بنسبة 53%، بينما بلغ مجموع تكرار التناول السلبي67 تغطية بنسبة 47% وفي تقديري أن هذا يتوافق مع دور الصحافة في الارتقاء بمفهوم الوعي الانتقادي الطلابي، ومعالجة قضايا العنف الطلابي، فالتوعية من أهم وظائف الإعلام. وبالرغم من أن قياس درجة التناول السالب والموجب ودرجة الإثارة، هو أمر تقديري ونسبي، ويتفاوت من رؤية إلى أخري، ففي تقديري أن هنالك العديد من العوامل في احتواء المعالجة علي نسبة من الإثارة

والتضخيم من بينها السعي نحو لفت الانتباه للظاهرة وأحياناً لا يتأثر الكاتب بميوله السياسية، وطابعه الشخصي، ويسعي نحو تحقيق الشهرة والسبق الصحفي .

جدول رقم(4)

يوضح هذا الجدول درجة تركيز بعض الكتّاب علي أتباع نوع من الإثارة، والتضخيم للأخبار عند نقل حوادث العنف الطلابي، في الجامعات، يشير الجدول إلى التغطيات التي بها نوع من الإثارة وبلغ مجموع تكرارها 48 بنسبة33%، بينما ارتفع تكرار الموضوعات التي خلت من الإثارة إلى 96% بنسبة 67%.

جدول رقم (5)

يوضح الجدول مدي الاستفادة من توظيف الصورة عند تناول الصحف لظاهرة العنف الطلابي، يشير الجدول إلى انخفاض نسبة المواضيع المدعمة بصورة، حيث بلغ مجموع تكرارها 35 بنسبة 24% مقابل مجموع تكرار 109 تغطية صحفية بنسبة 76% لم توظف فيها الصورة ,وفي تقديري أن الصورة مهمة لتعزيز قوة الأخبار، وتبين وقوف الصحفي ونقله للخبر من موقع الحدث .

جدول رقم (6) :

يوضح الجدول مؤشرات المقارنة لتناول الصحف لظاهرة العنف الطلابي بين مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية، خلال الفترة من يناير إلى أكتوبر 2005م عند النظر لمفردات الجدول، نجد أن الجامعات الأهلية لم تسجل سوي حالتين خلال الثلاثة أشهر الأولى من يناير إلى مارس مقارنة بالجامعات الحكومية، التي سجلت 26 حالة في الفترة من يناير – مارس أما في شهر أبريل بلغت الجامعات الحكومية 18 كأعلى معدل في الجدول بينما لم تسجل أي حالة في الجامعات الأهلية، وظلت هذه النسب في الجامعات الحكومية تفوق نسبة العنف في الجامعات الأهلية، حتى شهر سبتمبر، فقد حدث العكس فقد

سجلت الجامعات الأهلية 14 حالة مقابلة حالة واحدة في الجامعات الحكومية . عموما أشار الجدول لارتفاع معدل انتشار الظاهرة في الجامعات الحكومية حيث بلغ مجموع تكرارها 102 بنسبة 73% مقابل مجموع تكرار 38 في الجامعات الأهلية بنسبة 27%، وفي تقديري أن انخفاض معدل العنف في الجامعات الأهلية، ربما يعود لطبيعة أغلبية الجامعات الأهلية التي تحظر علي الطلاب ممارسة النشاط الطلابي، ماعدا عدد قليل منها ومعظم أحداث هذا العام كانت في جامعة أمدرمان الأهلية.

تفسيرات أساتذة الجامعات لظاهرة العنف الطلابى :

البروفيسور حسن علي الساعوري المدير السابق لجامعة النيلين يعزي ظاهرة العنف الطلابي مؤخرا إلي تدني مستوي تناول القضايا السياسية، والانتقال في التعامل بالمنطق بقبول الآخر، والتعايش بين الأطراف المختلفة إلى مرحلة الرأي الواحد وإسكات الآخرين.

ويري الدكتور عبد الفتاح عبد الله طه المحاضر بجامعة الزعيم الأزهري،العنف الطلابي انعكاسا لما يحدث في الشارع العام، يرتبط بصغر سن الطلاب ومحدودية تجربتهم .

ويرجع الأستاذ حسن عبدش المحاضر بكلية الزراعة، أسباب العنف إلي الخواء الفكري للطلاب، وغياب المقارعة بالحجة والمنطق، وافتقار الأحزاب السياسية للرؤى الواضحة لأجندتها، الشيء الذي يحدث تناقضا في طرح أفكار الحزب ويظهر ذلك جليا في أركان النقاش داخل الجامعات .(10)

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة : أولاً : أشكال العنف الطلابي : قد يأتي العنف الطلابي من خلال الأشكال الآتية أو بعضها :

1/ حريق لبعض مبانى أو ممتلكات الجامعات :

نموذج : مثال لذلك نشرت الصحف السودانية تحت عنوان : حريق الجامعة الأهلية خطورة الظاهرة وفجاعة الكارثة .(11) تحقيق صحفي مدعم بصورة وفيه وصف كامل لحريق بعض مباني جامعة أمدرمان الأهلية .

نموذج أخر : نشرت الصحف السودانية تحت عنوان: من المستفيدون من تحطيم المؤسسات الحكومية، ومن يحرك أصابع التخريب داخل الجامعات السودانية. تحقيق صحفي مساحته صفحة كاملة بعنوان متابعات مدعم بسبع صور أنتقد من خلاله الكاتب حريق مكتب مدير جامعة الفاشر ومبني معمل الحاسوب ودار طلاب كلية الطب جامعة الفاشر.(12)

نموذج ثالث : نشرت الصحف السودانية تحت عنوان :بأي ذنب حرقت الأهلية : مقال صحفي مدعم بصورة , وصف فيه صاحب المقال الحريق بحسب رأيه أنه أحداث التتر والمغول . (13)

2/ تدمير وخسائر لبعض ممتلكات الجامعات :

نموذج : من أمثلة ذلك نشرت الصحف السودانية خبر بعنوان تعليق الدراسة بعدد من كليات جامعة وادي النيل , ذكر فيه الكاتب أن سبب الإغلاق أحداث شعب نتجت عنها أضرار بالجامعة .(14)

نموذج أخر :نشرت الصحف السودانية خبر بعنوان إغلاق جامعة الجزيرة بعد احتجاجات طلابية , تناول فيه الكاتب أسباب إغلاق الجامعة بسبب تخريب بكليتي التربية في كل من الحصاحيصا والهلالية .(15)

3/ اشتباكات بين الطلاب أحياناً يستخدم فيها السيخ والأسلحة البيضاء :

نموذج : مثال لذلك نشرت الصحف السودانية خبر بعنوان : الطلاب الوطنيون يحملون التجمع نسف الاستقرار بالجامعة ذكر فيه الكاتب أن السبب كان قيام أحد الطلاب بطعن أحد طلاب المؤتمر الوطني بسكين .(16)

نموذج أخر : نشرت الصحف السودانية خبر بعنوان : قرار بتعليق الدراسة ببعض كليات جامعة وادي النيل جاء فيه حدوث اشتباكات بين الطلاب أصيب من خلالها خمسة طلاب بإصابات متفاوتة .(17)

4/ منع الطلاب من دخول الامتحانات وتنفيذ الاعتصام بالقوة :

نموذج : نشرت الصحف السودانية مقال بعنوان: أضواء كاشفة حول اعتصام طلاب جامعة الجزيرة , جاء فيه أن بعض الطلاب ينفذون اعتصام ويمنعون بقية الطلاب بالقوة من مواصلة الدراسة , وذلك بسبب المطالبة بعودة الإتحاد .(18)

ثانيا : أسباب حدوث العنف الطلابي : من بين أسباب حدوث العنف الطلابي : 1/ أسباب سياسية وتشمل : أ/ إجراء العملية الانتخابية لتكوين الاتحادات والمنابر النقابية : نموذج : مثال لذلك نشرت الصحف السودانية مقال بعنوان: هل الهرج، والحرق، والضرب، والقتل، هو طابع الحياة الجامعية ، ذكر فيه حدوث أعمال شغب أثناء انتخابات الاتحاد أدت إلى حرق بعض مباني الجامعة (19) نموذج أخر : نشرت الصحف السودانية في عمود صحفي: (إن إدارات الجامعة أخطأت حينما أصدرت قرار بحرمان الطلاب المعسرين الذين لم يكملوا الرسوم الدراسية من المشاركة في العملية الانتخابية، مما أدي إلى أحداث الشغب التي نتج عنها حريق جامعة مدرمان الأهلية)(20). ب/ الخطاب السياسي لبعض التنظيمات السياسية الطلابية بالجامعات: نموذج: نشرت الصحف السودانية خبر بعنوان (التيار الإسلامي يهدد بنسف استقرار جامعة الخرطوم) جاء فيه دعوه التيار الإسلامي إلى يتجميد الاتحاد إلى حين انتهاء اللجنة

القانونية من الحكم في الطعن الذي تقدموا به في نتيجة الانتخابات .(21)

ج/ تأثير الأحزاب الكبرى علي التنظيمات الطلابية :

نموذج: أوردت الصحف السودانية تحت عنوان: الحزب الاتحادي يتهم طلاب المؤتمر الوطني بالاعتداء علي مركزه العام , ذكر فيه الكاتب إن الحزب الاتحادي أتهم طلاب المؤتمر الوطني بحرق داره .(22)

2- عوامل خارجية :
 من بين أسباب ظاهرة العنف الطلابي عوامل خارجية منها :
 أ/ نفوذ الأحزاب الكبرى في الجامعات .
 ب/ انتقال العنف من جامعة إلى أخري .
 5- أسباب أكاديمية :
 أ/ استغلال التنظيمات السياسية بعض المشاكل الأكاديمية لتمرير أجندتها

الخفية :

نموذج : نشرت الصحف السودانية تحت عنوان: احتجاجات عنيفة بجامعة السودان، خبر ذكر فيه أن الرقم الهندسي هو سبب الشغب الذي حدث بكلية علوم وتكنولوجيا المياه بجامعة السودان (23).

ب/ نموذج آخر : يلجأ بعض الطلاب للعنف قبيل فترة الامتحانات وذلك لعدم استعدادهم للامتحان بسبب انشغالهم بالسياسة مثال نشرت الصحف السودانية لذلك طالبان يشهران السلاح في وجه نائب مدير الجامعة الأهلية، ويطالبانه باستخراج شهادة أكاديمية بالرغم من رسوبهما في بعض المواد (24).

4- أسباب اقتصادية :

بعض الطلاب يمتهنون السياسة لأسباب مادية مثال لذلك نشرت الصحف السودانية مقال ذكر فيه الكاتب إن إدارة الجامعة الأهلية أخطأت حينما أصدرت قرار بحرمان الطلاب المعسرين الذين لم يكملوا سداد الرسوم الدراسية من المشاركة في الانتخابات، وذكر فيه إن هذا الخطأ تسبب في أحداث الشغب التي نتج عنها حريق وأضرار كبيرة بالجامعة (25).

تحليل شكل التناول الصحفى:

نماذج مختارة بصورة عشوائية تبين نوع النقد الصحفي لظاهرة العنف الطلابي :

1/ مثال لذلك نشرت الصحف السودانية تحت عنوان: العنف الطلابي أصبح سيد الموقف في الجامعات، مقال تحدث فيه كاتبه عن ما أسماه السيخ الملطخ بدماء الأبرياء في وصف لإحداث عنف بجامعة السودان.(26)

2/ نشرت الصحف السودانية عمود صحفي جاء فيه : أن الجامعات أصبحت مرتعاً لتفريخ المجرمين .(27)

3/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان :الأهلية لن تموت وأن الهجوم علي الأهلية يعد عمل إرهابي . وأنتقد فيه الكاتب دور الوزارة في إغلاق الجامعة، وتحدث عن خطف أستاذ جامعي. (28)

4/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان: الأهلية بين الإرهاب والهيمنة : عمود صحفي أتنقد فيه الكاتب دور مجلس أمناء الجامعة الأهلية، ووجه دعوة لتغيير قانون وزارة التعليم العالي،الذي وصفه بأنه منح صلاحية أكبر لمجلس أمناء الجامعة، ووصفها بأنها تعطل صلاحيات إدارة الجامعة.(29)

5/ نشرت الصحف السودانية عمود صحفي بعنوان مسألة : تحدث فيه الكاتب عن حريق الأهلية منتقداً اهتمام الدولة بطلاب دون غيرهم من بين المصطلحات التي أستخدمها ما أسماه بسياسة رضررضة الأضلاع وتكسير الضروس وتفليق الرؤوس.(30)

نماذج منتقاة بصورة عشوائية توضح التناول الايجابي :

1/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان : من المستفيدون من تحطيم المؤسسات الأكاديمية ، من يحرك أصابع التخريب داخل الجامعات السودانية تحقيق صحفي عدد 123

إنجازات جامعة الفاشر، وأنتقد حريق مكتب مدير الجامعة، ومعمل الحاسوب أثناء أحداث شغب طلابية. (31) 2/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان: ظاهرة العنف الطلابي سلسلة مقالات عدد فيها الكاتب أسباب ظاهرة العنف الطلابي، وتاريخ التنظيمات الطلابية .(32) 3/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان :العنف الطلابي بالجامعات إلى أين : مقال قدم فيه الكاتب دعوة لنبذ العنف الطلابي . (33) 4/ نشرت الصحف السودانية تحت عنوان:العنف الطلابي بالجامعات مرة أخري،عمود صحفى ذكر كاتبه أن المناخ أصبح مناسب لنبذ العنف الطلابي بسبب الانفتاح في الحكومة. (34) 5/ نشرت الصحف السودانية مقال قدم فيه كاتبه دعوة لنبذ العنف بعد أحداث حريق جامعة أمدرمان الأهلية. (35) توصيات الدراسة : 1/ وضع إستراتيجية إعلامية بهدف العمل على وقاية طلاب الجامعات من شتى المظاهر السلبية،عملا بما يحث عليه المثل السائر (الوقاية خير من العلاج). 2/ تمكين وسائل الإعلام بصفة عامة، والصحافة بصفة خاصة من الوصول إلى مصادر المعلومات من إدارات الجامعات . 3/ تقوية العلاقة بين إدارات الإعلام، والعلاقات بالجامعات السودانية وبين الصحافة . 4/ وضع ميثاق موحد للعمل السياسي بالجامعات بمشاركة الأساتذة، والطلاب، وقادة

5/ الاستفادة من تجربة بعض الجامعات الأهلية في تقنين النشاط السياسي .

الأحز اب.

6/ ترقية الخطاب السياسي بالجامعات، والاتجاه نحو عقد ندوات علمية له بدلاً عن أركان النقاش بشكلها الحالي .

7/ نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر وتوظيف طاقات الشباب عبر النشاط الثقافي والرياضي.
8/ تطبيق توصيات الورش، والمؤتمرات التي عقدت بهدف ترقية الوعي الانتقادي الطلابي وتعزيز الترويج الإعلامي للمبادرات التي طرحت لمعالجة الظاهرة .

1/ أرشيف الرصد الصحفي لموضوعات التعليم العالي المنشورة في الصحف السودانية, ادارة الإعلام والعلاقات العامة وزارة التعليم العالي، في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2005م 2/ مام عواطف، محاضر قسم علم النفس و علوم التربية جامعة المسيلة الجزائر، ورقة علمية بعنوان: ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال، منشورة بموقع شبكات ومنتديات القنطرة http://el-kantara.yoo7.com، بتاريخ الثلاثاء 09 نوفمبر 2010م.

8/ مام عواطف، ورقة حول ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال، مرجع سابق، ص1.
4/ أحمد زايد (مشرفا) وآخرون, العنف بين طلاب المدارس : التقرير الاجتماعي, المجلد الأول, قسم بحوث الجريمة, المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, 2004, ص 11. نقلاً عن مهدي محمد القصاص , (عنف الشباب : محاولة فى التفسير) ورقة علمية منشورة بالمجلة العلمية لكلية الآداب جامعة المنصورة العدد 36يناير 2005 ص 9.
7/ إيف ميشو, العنف, ترجمة : محمد سبيلا, تساؤلات الفكر المعاصر, دار الأمان للنشر, الرباط, 1987, ص 75 – 80, نقلاً عن سميحة نصر، العنف في المحصري: دراسات العنف، ببلوجرافيا شارحة, عن ممدي محمد القراب جامعة المنصورة العدد 36يناير 2005 ص 9.
7/ إيف ميشو, العنف, ترجمة : محمد سبيلا, تساؤلات الفكر المعاصر, دار الأمان للنشر, الرباط, 1987, ص 75 – 80, نقلاً عن سميحة نصر، العنف في المجتمع المصري: دراسات العنف، ببلوجرافيا شارحة, الجزء الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, 1991, مع محمد القصاص مصدر القصاص مصدر محمد العامية المحمد محمد سبيلا, تساؤلات الفكر المعاصر, دار الأمان للنشر, الرباط, 1987, ص 75 – 80, نقلاً عن سميحة نصر، العنف في المجتمع المصري: دراسات العنف، بلوجرافيا شارحة, الجزء الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, 1991. نقلاً عن مهدي محمد القصاص مصدر سابق ص 9.

7/ فاديه أبو شهبة, ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية "منظور اجتماعي وقانوني ", المجلة الجنائية القومية, مجلد 47, العدد الأول, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, القاهرة, مارس 2004, ص 68. نقلاً عن مهدي محمد القصاص، مرجع سابق ص9.

10/ تحقيق صحفي حول ظاهرة العنف الطلابي مرجع سابق، ص2.

11/ تحقيق صحفي للكاتب عارف الصادق،منشور بصحيفة الصحافة بتاريخ 2005/6/18م 12/ تحقيق صحفي للكاتب عبد الماجد عبد الحميد،منشور بصحيفة ألوان، بتاريخ 2005/4/23م .

13/ مقال صحفي للكاتب وائل محجوب، منشور بصحيفة ألأيام بتاريخ 7 أكتوبر 2005م . 14/ خبر منشور بصحيفة الأضواء، ص2 بتاريخ 2005/9/4م .

15/ خبر منشور بصحيفة الصحافة، في صدر صفحتها الأولى بتاريخ 2005/8/1 . 16/ خبر منشور بصحيفة الوفاق، بتاريخ2005/8/22م ص2 .

17/ خبر مصدره الكاتب جمال مكاوي، منشور بصحيفة أخبار اليوم،بتاريخ . 2005/9/4م ص2 .

18/ مقال منشور بصحيفة الأضواء، ص 10، بتاريخ 2005/2/20م .

19/ مقال منشور بصحيفة الوطن، صفحة 9، بتاريخ 2005/9/23م .

20/عمود للكاتب موسي يعقوب، منشور بصحيفة أخبار اليوم، بتاريخ 22/6/6/22م .

21/ خبرمنشور بصحيفة الرأي العام، صفحة 4، بتاريخ 2005/5/16م، للصحفي أنور عوض 22/ خبر منشور بصحيفة الأضواء، الصفحة الأولى، بتاريخ 2005/2/9م، للكاتب أحمد فضل الله. 23/ خبر منشور بصحيفة أخبار اليوم، بتاريخ 2005/7/18م، للكاتب الصحفي أحمد سر الختم الصفحة الأولى . 24/ خبر منشور بالصفحة الأولى، بصحيفة الأضواء بالصفحة الأولى، بتاريخ7/3/2005م للكاتب مهند الشيخ . 25/ مقال صحفي منشور بصحيفة ألوان في صفحتها الأخيرة، بتاريخ 2005/6/22. 26/ مقال منشور بصحيفة الشارع السياسي، ص 9 . 27/ عمود صحفى بعنوان: كلام في الهوى، للكاتب محمد عبد الله عبد الرحيم، بصحيفة الوطن ص5، بتاريخ 200/6/25م . 28/ عمود صحفي بعنوان: مناظير للكاتب زهير السراج، بصحيفة الصحافة، ص9، بتاريخ 2005/8/1م. 29/ عمود صحفي بعنوان: قضايا للكاتب يس حسن بشير، منشور بالصفحة الأخيرة، بصحيفة الأيام . 30/ عمود صحفي للكاتب مرتضى الغالي، منشور بصحيفة الأيام، بتاريخ 2005/6/18م . 31/ تحقيق صحفى منشور بصحيفة ألوان، ص5، أجراه الكاتب عبد الماجد عبد الحميد. 32/ سلسلة مقالات منشورة بصحيفة الوفاق ص 9 للكاتب د. عوض الكرسني في الفترة من 11- 2005/14 م. 33/ مقال منشور بصحيفة الوفاق ص 2 بتاريخ 2005/9/19 للكاتب مرتضى أحمد الخليفة

34/ عمود صحفي للدكتور خالد المبارك منشور بصحيفة الرأي العام ص 2 بتاريخ 2005/6/27 2005/6/27م . 35/ مقال بعنوان كلام الناس للكاتب نور الدين مدني منشور بصحيفة السياسة،ص10، بتاريخ 2005/6/21 .

ABSTRACT

This paper of discusses students violence in the Sudanese press. The researcher is trying to indicate the role of the writers and the leaders of opinion and tries to find the suitable solutions. The main issue is what the kind of the violence in the Sudanese universities and what type treatment which is made by the Sudanese press about the phenomenon of student violence.

This paper seeks to achieve a number of objectives, including the size of the press handling of student violence, as well as finding out ways to the news paper uses address the student violence.

The researcher in this study used descriptive method, as followed content analysis.

The most important results of the study, Multiple forms of violence Student only had clashes between them or burning of universities propertys the most important causes are motivations of students in delinquency to this method, only The political or economical reasons.

الأسس العلمية لتخطيط الحملات الإعلانية

د. محي الدين تيتـــاوي

رئيس الاتحاد العام للصحفيين السودانيين

مدخل:

مع سيادة سياسة السوق الحر ازداد عدد المؤسسات المتنافسة في مختلف المجالات، الأمر الذي زاد من الحاجة إلى الإعلان، ومن ثم الحملات الإعلانية سواء في الترويج للمنتجات والخدمات والأفكار، أو في خلق وتدعيم الصور الذهنية المرغوبة لدى المؤسسات الهادفة وغير الهادفة للربح على السواء. وتعتبر عملية القيام بالتخطيط للحملة الإعلانية وتنفيذها إحدى أهم النشاطات الرئيسة لإدارة الإعلان في المنشأة أو المؤسسة، بل يمكن اعتبارها المحور الأساسي الذي تقوم عليه هذه الإدارة، على اعتبار أنها تحقق الهدف الذي وتحقيق البيع وتنميته من خلال الإعلان وتنفيذه، وكذلك خيوع انتشار وتبني الأفكار على نصعى له المنشأة بشكل عام، وهو تحقيق الربح من خلال عرض الخدمات، والمنتجات، وتحقيق البيع وتنميته من خلال الإعلان وتنفيذه، وكذلك ذيوع انتشار وتبني الأفكار على نطاق مجتمعي واسع. ولكن من واقع المتابعة لكثير من الحملات الإعلانية المنفذة من قبل المؤسسات السودانية يلحظ المرء أن كثيراً من تلك الحملات لا ترتكز على أسس علمية، تطرقت للمفاهيم المتعلقة بالحملات الإعلانية، واقد شكّل ذلك دافعاً لكتابة هذه الورقة التي تطرقت للمفاهيم المتعلقة بالحملات ألإعلانية، وانتها، والتنابية المنفذة من قبل تطرقت للمفاهيم المتعلمي في كثير منها. وقد شكّل ذلك دافعاً لكتابة هذه الورقة التي الإعلاني وخطواته ومتطلباته وأساليبه، وانتهاء بطرق قياس الفعالية الإعلانية.

مفهوم الحملة الإعلانية :

تعد الحملة الإعلانية من أهم الأشكال الاتصالية للتأثير، والإقناع، ونشر الأفكار والمعلومات، وهي بمثابة جهد إعلاني مخطط يمتد لفترة زمنية محددة ويهدف في تصميمه إلى الترويج لسلعة أو فكرةٍ ما. وتتضمن الحملة الإعلانية الخطوات الآتية:-(1)

- 🖌 تحديد الأهداف .
- 🖌 تحديد الميزانية .
- ✓ اختيار الوسائل الإعلانية.
- اختيار الرسالة الإعلانية.
 - ◄ قياس فعالية الحملة.

وتُعرف الحملة الإعلانية كذلك بأنها مجموعة من الإعلانات التي يتم عرضها، أو بثها عبر مختلف الوسائل الاتصالية، وفقاً لجدول زمني محدد سلفاً لمواجهة الاحتياجات الإعلانية للملتقى. ويرى الدكتور سمير محمد حسين أن "الحملة الإعلانية تمثل البرنامج الإعلاني المحدد من قبل الجهة المعلنة إلى الجمهور المستهدف لتحقيق أهداف تسويقية معينة"، وترتكز الحملات الإعلانية المتكاملة على أساس وحدة التفكير الإستراتيجي مع الابتعاد عن نمط الإعلانات التي تقدم فرادي وبدون أي روابط ، أو علاقات فيما بينها.(2)

وتُعرف الحملة الإعلانية بأنها تلك الحلول المنظمة للتأثير على معتقدات الآخرين فيما يتعلق باتجاهاتهم نحو موضوع ما، أو سلوكهم إزاء قضية معينة تشغل المجتمع، وغالباً ما تهدف الحملات إلى الإعلام والإقناع والتوجيه. وتمثل الحملة ذلك النشاط التخطيطي، والجهد التسويقي المنظم الذي يستهدف منفعة المستهلك، والترويج للمنتج السلعي أو الخدمي

في فترة زمنية محددة. وتمثل الحملة الإعلانية أيضاً مجموعة من الإعلانات التجارية التي تتصل بالمواد أو الأنشطة التسويقية التي تصمم لهدف الاستخدام في تنشيط مبيعات سلعة معينة أو منتج ما بصورةٍ مكثفة.

وتتميز الحملة الإعلانية بالاستمرارية كهدف إستراتيجي لتحقيق الإقناع، ويتمثل الفرق بين الإعلان العادي، أو المتكرر والحملة الإعلانية في أن الحملة الإعلانية تهدف في خطتها إلى وضع أفكار مختلفة تتعلق بموضوع واحد في مجموعة من الإعلانات بهدف خلق انطباع إيجابي لدى المتلقي، بحيث يتضمن كل إعلان فكرة يستكملها إعلان آخر في سلسلة مترابطة ومستمرة. وتُعد الشعارات Logos ملمحاً أساسياً من ملامح الحملة الإعلانية، وقد تتبنى الحملة الإعلانية شعاراً موحداً أو تطلق شعاراً لكل إعلان على حدة. ويعد الشعار من جاذبيات الحملة الإعلانية، فكلما كان مبسطاً ومفهوماً كان الجمهور أكثر اهتماماً وتذكراً له، وتعمل الحملات الإعلانية على التأثير في الاتجاهات، وفي الأحكام التقييمية. وتتميز الحملة الإعلانية بمجموعة من المزايا التي تتمثل في:-

- انتشار الحملة في أكثر من وسيلة إعلانية حتى تتضمن تحقيق الأهداف الاتصالية والتغطية الجغرافية المطلوبة.
- 2 التركيز على عدد معين من الدعاوى الإعلانية، فقد تقوم الحملة بإعداد من الدعاوى
 الإعلانية، ويقوم الإعلان بطرح كل دعوى في فترة زمنية معينة خلال دورة.
- 3 الوصول إلى فئات مستهدفة من الجماهير، فقد تركز الحملة الإعلانية على قطاع و احد أو عدة قطاعات من المستهلكين.
 - 4 تغطى الحملة الإعلانية عادة فترة زمن قد تمتد إلى سنة كاملة أو أكثر.
 - 5 وجود الهدف التسويقي للحملة الإعلانية.

✓ تعزيز صورة الشركات والمؤسسات في أذهان المجتمع.
 ✓ زيادة المبيعات أو الإقبال على فكرة واعتناقها هو الهدف النهائي.

وتعتبر الحملة الإعلانية في مجال تسويق الأفكار، والخدمات الاجتماعية بمثابة عملية تتم من خلالها إدارة عمليات، وعلاقات التبادل الاجتماعي ما بين الوسيلة الإعلامية والمجتمع، ومن ثم تتطلب حملات الإقناع الإعلاني تحديد الجمهور المستهدف، ودرجة التغيير المطلوبة، والكيفية التي يمكن من خلالها الحكم على حدوث التغيير، أو التقدير الفعلى لطبيعة الموقف.

التخطيط لحملات الإعلان:

يُعد التخطيط لحملات الإعلان أساس النجاح في الجهود التسويقية والترويجية للإعلان. ويُعرف التخطيط الإعلاني بصفة عامة بأنه تطبيق النظرية على الواقع، وذلك

باختيار الزمان والمكان، والطريقة في ضوء الإلمام بالأخلاقيات، والعادات، والتقاليد، واللغة والمجتمع الخاص بالحملة، ودراسة رجع الصدى في أبحاث الاتصال الجماهيري. كما تمثل عملية التخطيط للحملات الإعلانية سلسلة منطقية من النشاطات الأساسية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المرجوّة، وتحويل تلك الأهداف إلى خطط وإستراتيجيات.(4) ويُعد الإعلان نشاطاً إدارياً هادفاً يضم مجموعة من العمليات والجهود مثل:-

- 🖌 التخطيط
- 🖌 تحديد الأهداف
 - 🖌 التنظيم
- 🖌 المتابعة والتوجيه
- ◄ تقييم الأداء وقياس الفعالية.

ويحتل مفهوم التخطيط أهمية كبرى في النشاط الإعلاني، وتسير عملية التخطيط الإعلاني في اتجاهين، حيث يتمثل الاتجاه الأول في إعطاء الأهمية لاعتبارات التخطيط التسويقي. أما الاتجاه الثاني فيتمثل في دراسة مكونات المزيج الإعلاني، ويعتبر تخطيط الحملات الإعلانية محصلة للتفاعل، والارتباط بين جميع العناصر والمتغيرات المكونة والمتداخلة في العملية الإعلانية، وفي إطار متكامل سلوكياً واتصالياً وتسويقياً وفنياً في إطار الأسلوب العلمي المنهجي. ويساعد استخدام التخطيط في مجال الحملات الإعلانية على تحقيق العديد من الفوائد أهمها:-(5)

أ. تحقيق الأهداف بأقل التكاليف الممكنة.
 ب. ترشيد استخدام الإعلان في إطار الأهداف المحددة.

ج. سهولة التنفيذ والمتابعة والتقييم والتقويم.

د. كسب ثقة الجمهور من منطلق أن التخطيط الإعلاني يتحقق في إطار الأهداف العامة، والإستراتيجيات التسويقية للمعلن.

متطلبات عملية التخطيط الإعلانى:

يتطلب التخطيط في مجال الحملات الإعلانية ما يلي:-(6)

- تحديد طبيعة الأهداف الإعلانية : ذلك أن التحديد يساهم ويساعد في اختيار أفضل قنوات الاتصال، وأكثرها قدرة على إحراز التساؤلات التي تدور حول الرغبة في بناء الوعي بالحملة، أو البرنامج لدى الجمهور المستهدف، أو السعي إلى التأثير في الاتجاهات والسلوك. فتحديد الهدف من الحملة أثناء عملية التخطيط هو الذي يحدد الجمهور المستهدف والوسيلة الإعلانية.
- 2. تحديد مدى التغطية الإعلانية المطلوبة: مفهوم الرسائل الإعلانية يتطلب أنماطا متعددة من الرسائل والقنوات (الصحف، الراديو، التلفزيون والمجلات، والوسائل غير الجماهيرية) فكل وسيلة من هذه الوسائل تتميز بخصائص تميزها عن غيرها، وتختلف من حيث قدرتها على الوصول إلى الجماهير المتنوعة المستهدفة، وتوصيل الرسائل المختلفة .
- 3. تحديد الجمهور المستهدف: Target Audience ويتم تحديد الجمهور المستهدف عن طريق التعرف على القطاعات، أو الشرائح الجماهيرية المستهدفة بعملية التأثير، وتعريفها تعريفاً دقيقاً وفقاً لطبيعة الفكرة، أو القضية موضوع التأثير، ومن

ثم يعد تحديد الهدف (القناة والرسالة والجمهور) هو الأساس السليم لبناء إستراتيجية إعلانية متكاملة.

- 4. جمع المعلومات الإعلانية التي تعرّف بطبيعة الاحتياجات الاجتماعية، ودراسة الظروف المحيطة بها لتحديد مدى الحاجة إلى السلعة أو المنتج، وما يتناسب معها من رسائل اتصالية.
- 5. الاختيار المسبق للإستراتيجيات التسويقية والرسائل: وذلك بهدف التعرف على مدى استيعاب الجمهور المستهدف للرسائل الموجهة، ولبناء النماذج المناسبة شكلاً ومضموناً للرسالة الإعلانية لتحقيق أعلى مستوى من الانتشار.

كذلك تتطلب عملية التخطيط للحملات الإعلانية تحديد مستوى التأثير المطلوب، سواء على مستوى الاتجاه أو السلوك ، وشدة ذلك التأثير ومداه، ونوعية أو نمط التأثير الإقناعي المتوقع، هذا إضافة إلى تحديد المتغيرات المتعلقة بعملية تمثيل المعلومات واستخداماتها. خطوات التخطيط لحملات الإعلان:

تتضمن عملية التخطيط للحملات الإعلانية مجموعة من الخطوات المتتابعة المرتبطة ببعضها ارتباطاً تأثيرياً متبادلاً، بحيث إذا حدث إخفاق في أيّة خطوة تأثرت الخطوة الأخرى التالية، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية الحملة الإعلانية. وتتمثل تلك الخطوات في:-

أ.جمع البيانات والمعلومات:

إن إستراتيجية التسويق الناجحة لابد وأن تقوم على أساس نتائج الدراسات الخاصة بالبحوث الاجتماعية كموجّه في عملية جمع البيانات، والمعلومات التي تفيد عملية التسويق سواء كانت أساسية أم ثانوية، وذلك عن طريق الاطلاع على المسموح، وقياسات الرأي 135 العام والاتجاهات، وكذلك بحوث المستهلكين وتحليل السوق وتقسيمه إلى قطاعات، ودراسة وتحليل المنتجات. ومن أهم الأساليب المستخدمة في جميع المعلومات عن الجمهور المستهدف ما يسمى بالجماعات المركزية للتعرف على توقعات الجمهور، ومعتقداتهم واللهجات التي يتحدثون بها، وأولويات اهتماماتهم. ويعبِّر مصطلح الجماعات المركزية عن الجماعات المتجانسة التي تتبنى قيماً وآراء واتجاهات متماتلة، وذلك عن طريق التعرف على أسلوب حياتهم، والمعايير التي يتمسكون بها. ويتطلب جمع البيانات أيضاً دراسة الاحتياجات الاستهلاكية الاجتماعية التي يهدف الإعلان إلى نشرها من حيث مدى ما تتمتع به تلك الأفكار من رواج أو رفض، إذا ما كانت تتميز بالحداثة والوضوح أو الغموض، وذلك لتحديد أفضل التكنيكات الاقناعية المستخدمة.

ب.دراسة الجمهور :

تُعد دراسة الجمهور من حيث السن، والنوع والمستوى التعليمي، والاقتصادي أساساً لنجاح الحملات الإعلانية. ويُعرف جمهور الإعلان كذلك بأنه تلك الجماعات المستهدفة التي تعيش في قطاعات معينة من الأسواق المستهدفة. ويُعرّف الجمهور من وجهة نظرة الإعلان بأنه تلك المجموعة من الناس الذين يُستهدف الوصول إليهم، ويتطلب ذلك تحديد الجماعات الاجتماعية والأسواق المستهدفة، ومن ثم فإن جمع البيانات، والمعلومات حول الجمهور يكون بهدف تبني أفضل الإستراتيجيات لجذب اهتمام المتلقين وتأييدهم لموضوعات معينة.

ويشير مفهوم السوق المستهدف إلى التحديد الجغرافي للمتلقين حسب المناطق أو المدن من أجل التصميم النوعي للحملات الإعلانية. ولذلك فإن التعامل مع الجمهور في حملات الإعلان يعتمد على النظرة إليه من زوايا مختلفة، كالنظر إليه كهدف، وكمشارك، وكمتلقي. وفي مجال الاعلان يصبح المصطلح الأمثل هو الجمهور المستهدف، ويُقصد به ذلك القطاع من الجمهور الذي يهدف إلى الاتصال به من قبل مصدر معين لتحقيق أهداف

محددة لصالح كل من الفرد والمجتمع. والجمهور في تعرضه للموضوعات والأفكار ينقسم إلى أربعة أنماط أساسية من المهم وضعها في الاعتبار عند تبني إستراتيجيات تهدف إلى التأثير فيه، وتتمثل تلك الأنماط في:-

- جمهور كل الموضوعات: ويشير ذلك إلى الاهتمام الكلي من قبل الجماهير بكل
 الموضوعات .
- الجمهور الذي لا يهتم بالموضوع: ويشير إلى الجمهور الذي لا يهتم كليه بالموضوع.
- الجمهور الذي يهتم بموضوع معين: ويشير إلى الجمهور الذي يهتم بجزئية بسيطة من الموضوع الكلي، لملامسته اهتمامات قطاع أو فئة معينة من المجتمع.
- الجمهور الذي يهتم بالقضايا التي تمس مصالحه: ويشير إلى الجمهور الذي يصب
 جل اهتمامه لصالح قضايا، أو موضوعات معينة تحتل الأولوية في قائمة اهتماماته.

وتستهدف دراسة الجمهور الحصول على المعطيات المرتبطة بالمتغيرات الديموجرافية (كالنوع، السن، العمل، الدخل، والتعليم) والمتغيرات السيكولوجية (كالاستعدادات القبلية، والاتجاهات والمعتقدات والدوافع، والقيم والأهداف، والعوامل الشخصية) والمتغيرات الاجتماعية التي تشمل (الطبقة الاجتماعية، ومحددات المكانة والدور، والجماعات المرجعية، ونمط المعيشة). والمتغيرات الجغرافية (ريف، حضر)، فوجود هذه المتغيرات يعد أساساً لأي محاولة للتأثير في اتجاهات الجمهور لأنها تكون المحصلة النهائية للتفاعل بين تلك العوامل. وينقسم الجمهور في تفاعله مع الرسائل الإعلانية إلى ثلاثة أنماط هي :-

- (1) الجمهور الكامن أو المستتر: وهو الذي يتميز بضعف انتباهه واهتمامه بالقضية أو الفكرة موضوع التأثير ، ومن ثم فإنه يتميز بالمشاركة المنخفضة.
- (2) الجمهور الواعي: ويتميز بوجود درجة عالية من الوعي والإدراك للموضوعات الاتصالية ، ويتميز بالتالي بدرجات من الإدراك، والمشاركة ومن ثم الاستجابة.
- (3) الجمهور النشط: وهو الجمهور الذي يتميز بمستوىً عالٍ من الإدراك والمشاركة، ويتميز كذلك بقدرته على الاحتفاظ بالمعلومات، وتذكرها بصورة تؤثر في الاتجاهات والسلوك.

ومما تقدم فإن تحديد الجمهور من حيث الخصائص النوعية، أو من حيث علاقته بالعملية الاتصالية، أو من حيث درجة المشاركة يعتبر المعيار المحدد للاستجابة النشطة، كما يمثل خطوة نحو جذب الجمهور إلى المشاركة الفعالة.

ج.تحديد الأهداف الإعلانية:

يُعد تحديد الأهداف من الحملات الإعلانية أساساً لبناء الجانب التخطيطي والتنفيذي للحملة، ولذلك ينبغي أن تتسم الأهداف بالمرونة، وأن تكون قابلة للمواءمة الموقفية في كل الظروف. وتشير الأهداف التنظيمية للحملة إلى العوامل المتعلقة بالجهة المعلنة سواء كان الهدف يتعلق بحل مشكلة معينة، أو التعريف بموضوع معين.(7)

ويتطلب تحديد الأهداف التنظيمية ما يعرف بالتحليل الموقفي Situational لمعرفة حقيقة وأبعاد الموقف الاجتماعي المرغوب في التعامل معه. وتلك الأهداف قد تكون طويلة المدى لمدة عام أو أكثر، وقد تكون قصيرة المدى وتتسم بأنها

أهداف تفصيلية تؤدي في نهاية الأمر إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية. ويمثل الإعلان من حيث الأهداف الإستراتيجية، إعلاناً تعليميّاً، وتذكيريّاً، وإعلاميّاً، واقناعيّاً يهدف إلى خلق الصورة المتكاملة عن المنتج السلعي، أو الخدمي، أو الفكرة التي يستهدف التأثير في الجمهور بشأنها.

وما ينطبق على السلع التجارية يمكن أن ينطبق على الإعلان عن الأفكار كسلع اجتماعية، ومن ثم فإن الأفكار أيضاً تكون لها دورة حياة، حيث البدء بالتفكير في طرحها في سوق الأفكار وارتباطها بالمتغيرات الاجتماعية، وخضوعها للمتغيرات الإنتاجية، والتسويقية. وترتبط المرحلة الإعلانية التي تمر بها الفكرة بدورة حياة الفكرة ذاتها وتحتاج كل مرحلة إلى متطلبات ترويجية وإعلانية، وتتصل باحتياجات الجمهور ومدى قبولهم لها. وتنقسم المراحل الإعلانية في هذا الجانب إلى:-

- لله مرحلة الارتياد.
- * مرحلة المناقشة.
- لله مرحلة التذكير.

وبناءً على ما سبق فإن وضوح الأهداف الإعلانية، وأولوياتها ، وقيمتها بالنسبة للجهة المعلنة، وللمتلقي تؤثر في المحصلة النهائية على فعالية النشاط الإعلاني، وكفاية الأداء الإعلاني.

د.اختيار الوسائل الإعلانية المناسبة :

يُعد التدقيق في اختيار الوسيلة الإعلانية المناسبة خطوة هامة نحو تحقيق الأهداف الإعلانية بكفاءة، وتزداد كفاءة عملية اختيار الوسائل الإعلانية كلما ازدادت معرفة القائم بالتخطيط بالمزايا الخاصة بكل وسيلة من الوسائل. وتنبني خطة اختيار الوسائل الإعلانية

الملائمة على أساس هدف المعلن من توصيل الرسالة الإعلانية لأكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف، ولذلك يجب على المخطط الإعلاني عند اختياره للوسائل الإعلانية مراعاة الآتي:- (8)

- (أ) اختيار انسب الوسائل الإعلانية التي تصل للجمهور المستهدف.
- (ب) اختيار الوسائل المناسبة للأهداف الإعلانية المحددة بحيث تصبح أكثر فعالية في توصيل الرسالة الإعلانية .
- (ت) يجب مراعاة الطبيعة الخاصة للموضوع المعلن عنه، حيث تتطلب نمطاً خاصاً من توظيف الوسائل الإعلانية وفقاً لإمكانات كل وسيلة وقدرتها على التعامل الاقناعي مع الجمهور وتحقيق الانتشار والتغطية لكافة القطاعات الجماهيرية.

وتمثل وسائل الاتصال الجماهيري وسائل للإعلان عن الأفكار والسلع والخدمات. ومع اختلاف السمات والمزايا النوعية لتلك الوسائل تختلف المقدرة الإقناعية لكل منها، كما أن الفروق فيما بينها من حيث أساليب توصيل الرسائل الاتصالية تجعلها عاملاً محدداً لمدى القبول، أو الإقبال على المغزى الإقناعي لرسائل الإعلان، هذا فضلاً عن ارتباط الوسيلة الإعلانية بالهدف من الحملة. ويرتبط اختيار الوسيلة الإعلانية بمجموعة من المحددات هى:-

- 1) اختيار أنسب الوسائل وأكثرها قدرة على الوصول للجمهور المستهدف.
- 2) اختيار أنسب الوسائل من حيث التغطية الجغرافية والانتشار والتوزيع ، ويعتمد ذلك أبضاً على طبيعة السلعة ونوعية الرسائل الإعلانية المقدمة .

3) التعرف على الأثر النفسي للوسيلة الإعلانية ومدى قدرتها على تهيئة أذهان الجمهور للمضمون الاجتماعي أو الاقتصادي للفكرة ووفقاً لما تتمتع به من درجة مصداقية وثقة.

ويرتبط اختيار الوسيلة الإعلانية أيضا بالأهداف التسويقية للمؤسسة سواء كانت هادفة أو غير هادفة للربح، ذلك أن التعامل مع الوسائل الإعلانية بوصفها حاملاً للرسالة الاتصالية يعتمد إلى حدٍ كبير على فهم متطلبات السوق الخاص بالمنتج، ومن المهم هنا أن تكون الوسيلة المختارة قادرة على الوصول إلى الجماعات المستهدفة، بحيث يمكن تقويم الرسائل الإعلانية واختيارها على أسس موضوعية، ومن هذه الأسس:-

- 🖌 معدل التوزيع للوسائل الإعلانية المتاحة.
- معدلات التعرض للإعلانات المنشورة أو المعروضة أو المذاعة بالوسائل الإعلانية
 المتاحة.
- الوقوف على البيانات التي تتعلق بدرجة إدراك الجمهور للرسالة الإعلانية بكل وسيلة من الوسائل المستخدمة.
- الخصائص الفنية والإنتاجية والتكنولوجية للوسيلة والتي يتاح من خلالها تقديم الرسالة الإعلانية بأعلى درجة من الفعالية، والكفاءة بما يتطابق مع المتطلبات الخاصة بالإستراتيجية الكلية للحملة الإعلانية .
 - معدات التكرار المطلوبة للرسالة الإعلانية واستمراريتها.
 - التكلفة النسبية للإعلان في مختلف الوسائل الإعلانية .

وبعد دراسة الوسائل الإعلانية ومدى ملاءمتها للجمهور المستهدف، وتحديد البدائل المختلفة لحجم وطول وموقع الإعلان، ومعدل التكرار، والتغطية بين الوسائل المختلفة ومقارنتها بالتكلفة لكل وسيلة، يتم مطابقة ذلك مع ميزانية الإعلان السابق، ثم وضع وإجراء التعديل اللازم. ومن الضروري هنا دراسة الوسائل الإعلانية المتاحة، والتعرف على خصائص كل وسيلة ومزاياها وعيوبها. ويمكن توضيح ذلك كما يلي:-

الصحف:

تتميز الصحافة عموما (صحف ومجلات) بإمكانية التركيز على مناطق وأسواق جغرافية معينة، فضلاً عن إمكانية تغيير مضمون الرسالة الإعلانية بسرعة، كما تتميز الصحف بدرجة مصداقية عالية، وبوجود نوع من التعرض الانتقائي من حيث التوقيت والمضمون والقدرة على الاحتفاظ بها والرجوع إليها أكثر من مرة، فضلاً عن ارتفاع مصداقية الصحيفة كمصدر للمعلومات وتقديم البيانات التفصيلية التي تشبع الحاجة المعرفية للقارئ، إضافة إلى تميز الإعلان المنشور في الصحيفة بالمرونة الجغرافية وفقاً لاهتمامات إقليمية لكل منطقة. وبالإضافة إلى تلك المميزات هناك مجموعة من العيوب أو نقاط الضعف تتمثل فى:-

- الأفكار الانتقائية.
- التعرض الانتقائي نسبة لوجود خيارات متعددة أمام المتلقي كإفراز طبيعي لثورة الاتصال والمعلومات.
 - ميل المعلنين إلى الإعلان المرئي.
 - ارتفاع التكاليف
 - قصر حياة الإعلان.
 - تزاحم الإعلانات وتنافسها.

الإذاعة :

يتميز الراديو كوسيلة اتصال إعلاني بقدرته على التأثير النسبي على الجمهور المستهدف، نظراً لما يتمتع به من قدرة على الانتشار، وإمكانية الوصول إلى مناطق جغرافية كثيرة، وغير محدودة بالإضافة إلى انخفاض تكاليف إنتاج الرسالة الإعلانية المذاعة عبر الراديو. وقدرته على مخاطبة مختلف المستويات التعليمية وتخطيه حاجز الأمية . ولعل من أهم مميزات الراديو كوسيلة إعلانية ما يلي:-

- اعتماد الراديو على عنصر الصوت، وفنون الأداء الإذاعي ومهاراته بما يثير خيال المتلقى، ويتيح له فرصة بناء الصور الذهنية بما يتميز مع اهتماماته وتوقعاته.
 - سهولة إعداد الإعلان وإخراجه من حيث الوقت والتكنيك والتكاليف.
- اتساع نطاق التغطية الجغرافية، وتنوع المحطات الإذاعية يتيح للمعلن انتقاء
 المحطات التي تتناسب وطبيعة أهدافه ومنطقة عمله وانتشاره.

وفي مقابل تلك المزايا توجد مجموعة من نقاط الضعف للراديو كوسيلة إعلانية تتمثل في:-

- انخفاض المقدرة الإقناعية للراديو مقارنة بوسائل الاتصال المرئية.
- ب. عزوف بعض الجمهور عن الاستماع للراديو مما يجعل فرصة التعرض له ضعيفة مقارنة بالوسائل الأخرى.
- تتطلب طبيعة الإعلان عناصر الإبهار والحركة والجاذبية التي تعتمد على الصورة
 ومخاطبة العين والحواس، وهو ما يفتقر إليه الراديو.

التلفزيون:

يتميز التلفزيون بمجموعة من الخصائص على مستوى التقنية، وظروف العرض مما جعل منه وسيلة إعلانية فعالة. وتتمثل تلك الخصائص في الآتي:-

- المزج بين عنصري الصوت والصورة بكل إشكالهما ومكوناتهما الأمر الذي يجعل منه وسيلة شارحة ومقنعة ومؤثرة من خلال جذبه للسمع والبصر والانتباه.
- 2. إمكانية اختلاف أحجام وأنواع اللقطات وأسلوب المونتاج، وحركات الكاميرا مما يوفر للإعلان القدرة على التوضيح أو المبالغة والتضخيم.
 - يمثل التلفزيون وسيلة إعلانية قريبة من المتلقى حيث يقدم له الإحساس بالمعايشة.
 - يعتبر التلفزيون الوسيلة المثلى للتأثير في الاتجاهات.
- 5. يتميز التلفزيون بدرجة عالية من المصداقية كوسيلة إعلانية ، كما يتميز بأتساع إمكاناته من خلال قدرته على عرض الصور المتحركة ، والعرض الإعلاني بتكنيك السينما ، بما يتيح حرية التخيل والإبداع لمصمم الإعلان.
6. إمكانية استخدام المونتاج والحيل التلفزيونية التي تمثل قيماً تُضاف لجاذبيات الرسالة الإعلانية.

وفي مقابل تلك المميزات أثبتت الأبحاث والدراسات أن هناك مجموعة من السلبيات التي تحد من فاعلية الإعلان التلفزيوني بصورة نسبية، ولكنها لا تقلل من قيمته كوسيلة إعلانية مؤثرة وتتمثل تلك السلبيات في الآتي:- (9)

- الإعلان التلفزيوني يقطع على المشاهد استمتاعه ومتابعته لما يفضله وينتقيه، الأمر الذي قد ينعكس سلباً في بعض الأحيان على اتجاهاته نحو الرسالة الإعلانية بصورة عامة.
- يمثل التلفزيون وسيلة عابرة لا يمكنها تقديم كم كبير من المعلومات، حيث تمتد الرسالة الإعلانية لفترة زمنية محدودة للغاية.
 - . وقتية الانطباع والتأثير الإعلاني.
 - 4. عدم إتاحة الفرصة من منطلق الوسيلة للرجوع الاختياري للرسالة الإعلانية.
 - 5. ارتفاع تكاليف الرسالة الإعلانية التلفزيونية.
- 6. كثافة الإعلانات التلفزيونية، وتكرار العرض، والمحاولات المستمرة لإقناع المستهلك بالشراء، بغض النظر عن صدق أو كذب أو تهويل الرسالة الإعلانية تجعل المستهلك يفقد الثقة ويصل لمرحلة التشبع الإعلاني وفقدان المصداقية.

- 7. قد يؤدي الإعلان التلفزيوني إلى استفزاز الشعور الاجتماعي لظهور بعض الإعلانات لبعض السلع، أو الموضوعات التي لا تتناسب وثقافة وقيم المجتمع ، أو قد تؤدي إلى تعميق الشعور بالاغتراب .
- ان تكرار الإعلان قد يثير رد فعل مضاد لدى المستقبل، الذي قد يتخذ قرارا رافضاً أو معادياً.

ولكن وعلى الرغم من تلك العيوب أو السلبيات إلاً أن الرسالة الإعلانية التي يحملها التلفزيون للمشاهدين لا تُكبّد المتلقي أي نوع من المشقة، أو الجهد الإدراكي حيث تتعامل مع مختلف المستويات الاجتماعية والثقافية والتعليمية، ومن ثم فإن احتمالات التأثير تكون أكبر، كما يمارس التلفزيون دوراً تثقيفياً إرشادياً مبسطاً من خلال الإعلانات المختلفة . السينما كوسيلة إعلانية :

تُعد السينما وسيلة من وسائل الإعلان ، حيث تتميز السينما كوسيلة إعلانية بمجموعة من الخصائص التي تتمثل في:- (10)

- 1 توظيف عناصر الإبهار السينمائي بما يقدم إمكانيات فائقة للابتكار والإبداع في الجذب وإثارة الانتباه.
 - 2 -توظيف تقنيات التطور التكنولوجي التي شهدته صناعة السينما.
- 3 -طبيعة جمهور السينما فضلا عما تضيفه من جو المشاهدة الجماعية وتبادل ردود الأفعال.
- 4 -ضعف القيود الرقابية نسبياً بما يؤثر على مزايا الرسالة الإعلانية من حيث الشكل والمضمون.

الملصقات وإعلانات الطرق ولوحات الإعلانات بوسائل النقل والمواصلات:

تُعد الملصقات من الوسائل الإعلانية المكملة للوسائل الأخرى ، وتعتمد في تصميمها على مجموعة من المحددات منها:- (11)

- اختيار الإطار الجغرافي المناسب.
- التركيز على المناطق المحلية المستهدفة .
- المعدل التكراري العالى للرسالة الإعلانية.
- المرونة في استخدام أحجام معينة تتناسب مع الرسالة وإبرازها.

ويعتمد النجاح في تلك الإعلانات على التصميم الابتكاري الجاذب للانتباه والمثير للاهتمام من خلال الاستعانة بالمقومات المتعلقة بالحجم والإضاءة والألوان واختيار الموقع المناسب. ومن أهم سلبيات استخدام الملصقات ارتفاع تكاليفها ، وأن دورها يتعلق بالجانب التذكيري فقط، كما أنها تعتمد على قدرة المتلقي على الانتباه لمحتواها وفقاً للمستوى التعليمي.

النشرات والمطبقات:

تعتبر النشرات والمطبقات التي تقدمها المؤسسات الخدمية الهادفة وغير الهادفة للربح من الوسائل الإعلانية الهامة، حيث تضم مجموعة من المعلومات والمواد الإعلامية

الرامية إلى تكوين انطباعات ايجابية وخلق صورة ذهنية طيبة سواء عن المؤسسة، أو الموضوع المطروح. وبالرغم من قيمة تلك النشرات والمطبقات إلا أنها تتميز بارتفاع التكاليف ومحدودية الانتشار، وعدم قدرتها على جذب الانتباه، ذلك أنها تعتمد على الطريقة التي تصل بها إلى يد المتلقي.

وبصورة عامة فإن توظيف تلك الوسائل الإعلانية بطريقة متكاملة ومتوافقة يسهم في الاستفادة من الخصائص النسبية لكل وسيلة بما يخدم الأهداف الإعلانية المنشودة.

ه. جدولة الحملة الإعلانية:

تعد الجدولة الخاصة بالحملة الإعلانية الخطوة التالية لعملية اختيار الشكل، والوسائل الخاصة بالحملة. وتتضمن قائمة بالوسائل الإعلانية المختارة والتواريخ المحددة لكل وسيلة ، فضلاً عن المساحات ، والمواقع الإعلانية والتكلفة التقديرية للحملة. وتتضمن الجدولة المفاضلة بين استراتيجيات التخطيط (الوصول، والتكرار، والاستمرارية) كما تعتمد إستراتيجية الجدولة على التوزيع بين الرسائل وذلك من خلال إستراتيجية التكامل أو التعاقب، كما تعتمد على التوزيع الزمني، حيث يوزع على فترات الحملة (يومياً – أسبوعياً - وشهرياً). ويمكن أن يكون الإعلان مستمراً دون انقطاع، أو متقطع، أو توقفه لفترات معينة .

و.تحديد المخصصات المالية للحملة الإعلانية:

إن توفير الدعم المالي يعتبر مؤشراً لقدرة الحملة على تحقيق الأهداف المنشودة، وتتميز الإعلانات بنمط خاص في عملية الإنتاج والتمويل. فالمساحة الزمنية تقدم بصورة شبه مجانية إسهاماً من الوسائل الاتصالية في إثراء الجهود التنموية، ومن ثم تبقى مشكلة الإنتاج والتمويل الخاصة بتلك الوسائل ذات العائد الإجتماعي أو غير الرامية للربح، بما

يضطر المؤسسات غير الهادفة للربح للجوء إلى جهات خارجية للتمويل، الأمر الذي يمس أهداف الإعلان وقيمته الثقافية.

ز.تحديد الإستراتيجيات الخاصة بتصميم وتحرير الرسالة الإعلانية:

يتم تحديد الإستراتيجية الخاصة بالرسالة الإعلانية في ضوء أهداف الحملة. وتشمل تلك الإستراتيجيات ما يلى:-

- أ. تحديد الأفكار الرئيسة .
- ب. تحديد الأسلوب الإغرائي المستخدم.
 - ت. تحديد الشعار الرئيسي للحملة .
- ث. تحديد أساليب عرض وتقديم الاستمالات الإعلانية الأكثر قدرة على التأثير في المتلقين.
- وتتباين الأفكار الخاصة بالرسالة الإعلانية تبعاً لمجموعة من العوامل من بينها:-ج طبيعة السلعة أو الخدمة أو الفكرة المعلن عنها، والأهداف الإعلانية المراد تحقيقها.
 - الجمهور الموجه إليه الإعلان، والوسيلة المتوقع استخدامها.
- طبيعة السوق، والمنافسة، والمنتجات والأفكار والخدمات المماثلة لنفس فكرة السلعة أو الخدمة .
- المزيج التسويقي والترويجي وقنوات التوزيع، والمغريات البيعية، والميز النسبية للفكرة المراد نشرها.
 - دورة حياة المنتجات والخدمات والأفكار المقدمة، والميزانية المتوفرة.

ح.قياس فعالية الحملة :

يمثل قياس فعالية الحملة عملية تقييم وتقويم للحملة الإعلانية من حيث جدوى الأهداف، وفعالية قنوات الاتصال الجماهيري، والنتائج المتحققة فعلياً بالقياس إلى الأهداف المحددة سلفاً، ومن ثم يمكن القول إن فعالية الحملات الإعلانية تُعبر عن قياس النتائج الملموسة، أو تُعبر عن المدى الذي تحقق فيه الحملات الإعلانية أهدافها، ويحتاج تقييم فعالية الحملات الإعلانية إلى وجود مؤشرات أو مقاييس تحدد مقدار النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف. ويرجع الاهتمام إلى دراسة الفاعلية إلى:-

- 1. السعى إلى تحقيق المزيد من الدقة في بناء الإستراتيجيات الإبتكارية .
 - 2. تحقيق ما يُعرف بالوصول الفعّال.
 - . إن سداد الجهود الإعلانية يعنى توفير التكاليف المادية.

وترتبط فعالية الإعلان بالعديد من المتغيرات التي تتمثل في:-

أ. درجة الإشباع الإعلاني.
 ب. مستوى التعرض الإعلاني.
 ج. الإدراك.
 د. الاتصال الإعلاني.

ويرى (ويب)(Web) أن هناك خمسة عوامل تؤثر على فعالية الحملات الإعلانية هي:-

- (1) **القوة أو الإجبار :Force :** وتشير إلى مدى كثافة اتجاهات، ودوافع الإفراد كنتاج لما تحمله من توقعات مسبقة إزاء الرسالة وما تحمله من منبهات ومثيرات اتصالية في مسار معين.
 - (2) الاتجاه :Direction: ويتعلق بالكيفية التي تتأثر من خلالها دو افع الأفر اد.
- (3) الميكانيزم:Mechanism : ويعبّر عن تلك العملية التي تتحول من خلال دوافع الأفراد إلى فعال.
- (4) الكفاية والانسجام : Adequacy and Compatibility وتشير إلى فعالية أداء البرنامج الاتصالي وقدرته على تحقيق الهدف.
- (5) المسافة: Distance: وبشير إلى إدراك المتلقي للفائدة التي سوف تعود عليه في مقابل الجهد المبذول لتعديل أو تغيير الاتجاهات.

ويرى Bagozzi أن الفعالية الإعلانية تتحدد في عوامل الإدراك والاهتمام وخلق الرغبة والوعي وقبول الرسالة وتذكرها ، ويُعد قياس الفعالية وتحديد العوامل المحددة لها والمؤثرة فيها من أهم القضايا التي تستدعي اهتمام الأكاديميين والممارسين على حد سواء، إذ تعتبر الفعالية من وجهة نظر الممارسين مشكلة تسويقية. وتقاس من خلال تأثيرات الإعلان على النتائج التسويقية ، أما الأكاديميون فيرون أن الفعالية تمثل قضية نظرية ، ويسعون من خلال دراستها إلى زيادة المعرفة النظرية من خلال المتغيرات الاتصالية والاجتماعية والسيكولوجية الأخرى وضبطها. (12)

ومن وجهة نظر علم النفس فإن فعالية الإعلان تعتمد على النتائج العملية التي تحدث في عقل المتلقي، وتتمثل المقاييس السيكولوجية لقياس الفعالية الإعلانية في تأسيس عدد من القواميس يقوم كل منها ملاحظات محددة عن ردود الأفعال، وهذا يتطلب دراسة كافة الاحتمالات المتعلقة بردود الأفعال إزاء الإعلان. وتحدث عملية التأثير من خلال التفاعل ما بين مكونات الرسالة (اللغة، الصورة، المحفزات الانفعالية) وعقل المتلقي، ومن ثم يتعامل المتلقى مع الإعلان وفقاً لخطوات ثلاث هى:- (13)

- محاولة التواصل مع الإعلان.
- إدراك التأثير الانفعالى للإعلان.
- 3) إدراك التأثير الاقتصادى للإعلان.

الفعالية الإعلانية :

إن تحديد مدى فعالية الحملات الإعلانية يعتمد على وجود إطار تصوري يحدد المنهجية التي يمكن توظيفها عند تصميم أدوات لقياس الفعالية الإعلانية. كذلك يعتمد على تحديد مفهوم الفعالية الذي يرتبط بقياس نتائج الحملات الإعلانية، أو مدى ما تحققه من انجازات ترتبط بالأهداف المحددة سابقاً. وهنا من الضروري ألاّ يتعارض الهدف التجاري للإعلان مع سائر الأهداف الأخرى، والتي تتمثل في الاتصال الناجح وبناء الصورة الذهنية الجيدة للمؤسسة أو المنتج ، إضافة إلى خدمة المجتمع. ومن المهم جداً ألا تتسم الأهداف الإعلانية بالعمومية أو الغموض، لأن ذلك يُصعَب من عملية قياس الفعالية. ولهذا فإن أهداف الإعلان يجب أن تتحدد في ضوء مجموعة من المستويات تتمثل في:-

- مستوى المبيعات.
- مستوى التأثير ات السلوكية.

- التأثيرات الاتصالية.
- تحديد الأهداف وفقاً للجوانب المعرفية والانفعالية ، والمشكلة الأساسية هنا تتمثل في تحديد المتغيرات المتضمنة في عملية التأثير وذلك بسبب: –
- أ. أن الإعلان ليس العامل المؤثر الوحيد ، بل أنه يتعامل مع مجموعة من العوامل
 التي تؤثر على السلوك الشرائي.

. أن الإسهام الفعلي للإعلان لا يمكن قياسه على المدى القصير أو بصورة فورية .

خاتمة:

يشكل ما ورد أسس لتصميم الحملات الإعلانية الشاملة التي تستهدف قطاعات جماهيرية متنوعة وعلى مناطق جغرافية متباينة، وباستخدام وسائل الاتصال المختلفة، ولكن ليست بالضرورة في كل الأحوال أن تكون الحملة شاملة، فقد يكون الجمهور المستهدف محدوداً ومحصوراً، يناسبه استخدام وسيلة إعلانية بعينها سواء كانت صحفاً أو إذاعات أو محطات تلفزة. ومن ثم تكون هناك حملات إعلانية صحفية وأخرى إذاعية وثالثة تلفزيونية. كما أن هناك حملات قومية وأخرى إقليمية وثالثة عالمية، ولكن بالضرورة أن تُتبع تلك الخطوات والأسس العلمية إعداداً وتنفيذاً بغية إحداث التأثير المنشود في الجمهور المستهدف، وتحقيق أهدف المنشأة أو المؤسسة من الحملة سواء كانت

Ernest Dichter, "Apsychological Viev of Advertising Effectivness" (13) Journal of Markering, Vol77.No2, 2002, pp 63,64

ABSTRACT

The research deals with the basis and modality measures of the impact of the advertising campaign on the receiver to find out their success or failure. That includes measuring the effectiveness of the advertising campaign and the feasibility and effectiveness of the means of radio, television and newspapers, cinema, literature, and posters in accordance with the following indicators:

1. Seeking to achieve greater accuracy in building innovative strategies.

2. Achieving what is known as Effective Access.

3. Making the right Efforts means meeting the financial costs.

The effectiveness of the campaign is Linked to many of the variables which are represented in:

1. The degree of advertising saturation

2. The level of advertising display

3. Perception.

4. Media Communication.

are affected.

According to (Web) there are five factors that influence the effectiveness of the campaign as follows:

 Force or coercion which refers to the intensity of attitudes and motivations of individuals to bear prior expectations of the message.
 Direction: relates to the manner in which the motives of the individuals

3. Mechanism: The mechanism reflects the process, through which the motives of individuals change.

4. Distance: indicates the recipient's recognition of the profit which will be achieved in exchange for the effort to modify or change attitudes.

5. Adequacy and compatibly: indicates the effective functioning of the communication program and its ability to achieve its goal.

Effect of Carbmizole Induced Hypothyroidism on Some Biochemical Parameters and Plasma Lipid Profile Using Experimental Female Rats.

*Idris M.A., **Idris O.F.

* Department of Biochemistry, Faculty of Medicine and Health Sciences,

University of Dongola, SUDAN.

** Department of Biochemistry and Molecular Biology, Faculty of Sciences and

Technology EL-Neelain University, SUDAN.

Corresponding Author: Mohammed Abdel-Rahman, SUDAN.

Email:maidris71@gmail.com: Cell phone: 0122545942.

Abstract: Hypothyroidism is commonly associated with hyperlipidemia. The aim of this study was to investigate the effect of carbmizole induced hypothyroidism on plasma lipid profile concentrations, body weight and (food, water) consumption in female Wistar rats with special focus on cholesterol concentrations which is important in synthesis of steroid hormones. The experimental study was located at the University of Kwa Zulu-Natal (UKZN), Faculty of Science and Agriculture, School of Biochemistry, Genetics and Microbiology, Westville campus South Africa time from October 2009 up to May 2010. Twenty four female Wistar rats were used. They were divided into two groups hypothyroidism and control (twelve rats in each). Hypothyroidism was induced by oral administration of carbmizole 50 mg/kg body weight for three weeks. The concentrations of thyroid hormones (TSH, T3 and T4), and Lipid profile

(TC, LDL-C and TG) were determined by using enzyme immunoassay kits from TOSOH, Corporation Japan for thyroid hormones and commercial kits from BioSystem S.A. Costa Brava 30, Bracelona (Spain) for lipid profile, through the Hitach 906 analyzer. The effects of carbmizole appeared in negative effect on body weight in hypothyroid group, but water and food have significantly increased in hypothyroid group compared to control rats group. The mean values of TSH, T3 and T4 were significantly ($P \le 0.05$) decreased in hypothyroid group compare to control group, the levels of total cholesterol, high density lipoprotein cholesterol and triglyceride were significantly increased ($P \le 0.05$) in hypothyroid group.

Key wards:

Hypothyroidism, lipid profile. Carbmizole. **Abbreviations:** T3 = 3, 5, 3' Triiodothyronine, T4 = 3, 5, 3', 5' Tetraiodothyronine,

TSH= Thyroid stimulating hormone, TC= Total cholesterol, LDL-C = Low density

lipoprotein cholesterol and TG = triacylglycerol.

Introduction

It is well-known that hypothyroidism is associated with hypercholesterolemia and increased the risk of atherosclerotic disease (Lapaud et al., 1994; Kutty et al., 1978). There is general agreement that total and LDL-Cholesterol has been variable (Abrams and Grundy, 1981; O'Brien et al., 1993). In addition, clinical and epidemiological studies have indicated a number of risk factors for atherosclerosis. Among these, elevated TC and LDL-C levels were positively correlated with the prevalence of coronary artery disease (Nikkila, 1984; Assmans and Schulte, 1992). Hyperlipidemia observed in hypothyroidism is a metabolic result currently treatable with thyroid hormones. Before the availability of sensitive thyroid hormone analysis, increased serum or plasma cholesterol levels were accepted as important evidence supporting the diagnosis of hypothyroidism but classical signs and hypothyroidism may not be observed when it is mild or symptoms of clinical moderate (Gordon, 1959). The purpose of this study was to assess the predictive value of various lipids, lipoproteins in discriminating between experimental hypothyroidism and euthyroidism in female Wistar rats.

Materials and methods

Experimental animals

Twenty four female Wistar rats weight (250-300 gm) were used in the experimental and provided with standard laboratory rats chow food and water when they were put out of metabolic cage. They were bred and housed in Biomedical Resource Unit (BRU) in UKZN. The animals were maintained under standard laboratory conditions of constant temperature (22 ± 20 °C), CO₂ content of < 5000 p.p.m, relative humidity of 55± 50% and the noise level of > 65 decibels. The animals had free access to standard rats chow food and water when they were put out of the metabolic cages (E pol. Diet. 4700. Epol South Africa). All the procedures were performed from UKZN animals ethic codes. We approved the UKZN animal ethics sub-committee reference (045/10/A) date: 11.12.2009.

Experimental protocol

The rats were initially acclimatized for three days and then every third day were put in the metabolic cage for 24 hours. Rats body weight, food and water consumption were recorded every third day of experiment. The experimental model of hypothyroidism was induced by oral administered of carbmizole tablets dissolved in distilled water. The dose was 50 mg/kg body weight for twenty one days at 9:00 am (Blouquit et al., 1990). After feeding for three weeks, animals were anesthetized by halothane for five minutes and sacrificed. Five milliliter of blood was collected by cardiac puncture and immediately placed into tubes containing EDTA. The plasma samples were obtained by centrifuge blood samples at 3,000 rpm for 30 minutes.

Methods

Rat's body weight, food and water consumption were measured and recorded every third day of experimental period. Thyroid hormones concentrations were measured by using Enzyme Immunoassay kits from TOSOH Corporation Shiba-Koen First Bldg, 3-8-2, Shiba, Minato-ku, Tokyo 105-8623, Japan, through Hitachi 906 analyzer (Taimela et al., 1994). Gonadtrophins hormones concentrations were measured by using Enzyme Immunoassay kits from TOSOH Corporation Shiba-Koen First Bldg, 3-8-2, Shiba, Minato-ku, Tokyo 105-8623, Japan, through Hitachi 906 analyzer (Boyar et al., 1976).

Statistics analysis

All values were expressed as means±SD. The students-t test was used for the evaluation of differences between two groups. The differences were considered significant if ($P \le 0.05$).

Results and discussion

The results (Table1) indicate mean value of body weight in hyperthyroid female Wistar rats were significantly ($P \le 0.05$) decreased as compared to control group. This decreased in body weight was associated with reduction in food and water consumption. These findings are showed that thyroxine depletion did induce a loss in body weight. These results are confirmed the findings those given by Venditti et al., (1997) and Pamplona et al., (1999). The results in (Table 2) illustrate that in hypothyroid group TSH, T_3 and T_4 were significantly (P ≤ 0.05) lower than control group. These findings were accepted due to the effect of carbmizole inducing hypothyroidism state. The result of lipid profile (TC, HDL-C and TG) in (Table 3) in hypothyroid rats group were significantly ($P \le 0.05$) increased compare to control group. Although a number of studies have been carried out on patients with hypothyroidism comparing lipid with regard to lipoprotein levels. The results mostly conflict with each other. The finding agreed to Hogerbrusge et al., 1990, indicated that total cholesterol and LDL-cholesterol were higher in hypothyroid rats than control, also Lopez and Morales, 1995 reported that serum lipid increased in hypothyroid pregnant rats, this report supporting our results. Even though several theories have been proposed to explain the lipid mechanism of lipoprotein and apolipoprotein differences in thyroid dysfunction are not well understood. Some investigators have suggested that the increase in kinds of lipid levels in hypothyroidism patients results from the hormones of thyroid influence on lipid metabolism (Ibrahim et al., 1982). However further studies will be required to elucidate the metabolic pathway of lipid and their fraction.

 Table (1): Mean values of rats body weight, food consumption and water consumption.

Parameters	Control	Hypothyroid
Body weight of rat (gm)	251.02 (.±29.32) ^a	233.59 (.±28.98) ^b
Food Consumption (gm)	18.28 (±5.24) ^c	19.49 (±5.77) ^d
Water Consumption (ml)	28.39 (±8.48) ^e	29.77 (±8.43) ^f

All Values are means \pm SD. Means within rows with not sharing common letter (s) are significantly different (P \leq 0.05).

	Control	Hypothyroid
parameters		
TSH μIU/mL	0.1±0.00 ^a	0.01±0.00 ^b
T ₃ ng/mL	0.38±0.09 °	0.39±0.10 ^d
$T_4 \ \mu g/dL$	1.48±1.41 ^e	1.24±0.60 ^f

Values are means±SD. Means with rows not sharing common letter (s) are significantly different ($P \le 0.05$).

Table (3): Mean values of ratsplasma lipid profile.

narameters	Control	Hypothyroid
parameters		
TC ma/dI	70.58 ± 11.54^{a}	60.08 ± 16.18^{b}
	70.36±11.34	00.06±10.16
HDL-C mg/dL	26.33±3.17 ^c	21.58±4.46 ^d
T G mg/dL	82.41±21.98 ^e	78.62±10.71 ^f

Values are means±SD. Means with rows not sharing common letter (s) are significantly

different ($P \le 0.05$).

Conclusion and recommendation

This study demonstrated that plasma (TC, HDL-C and TG) levels were elevated in hypothyroid female Wistar rats with three weeks of carbmizole induced hypothyroidism in comparison with control.

References

Abrams J. J., Grundy S. M. 1981. Cholesterol metabolism. Hypothyroidism and hyperthyroidism in man. J. Lipid. Res. 22: 323-338.

Assmans G., and Schulte H. 1992. Relation of high-density lipoprotein cholesterol and triglyceride to incidence of atherosclerosis coronary artery disease. Am. J. Cardiol. 70. 733-738.

Blouquit M.F., Walens M., Bagayoko A., Gripois D. 1990. Adrenal tyrosine hydroxylase activation in the developing rat: influence of thyroid status. Journal of Develop. Physiol. 14: 325-329.

Boyar R, M., Katz J., Finkelstin J. W., Karen S., Weiner H., Weitzman E. D. and Helleman L. Anorexia Nervosa. 1976. Immaturity of the 24- hour luteinizing Hormones Secretary Pattern. N. Engl. J. Med. 291:861.

Gordon H. 1959. The regulation of human serum cholesterol level. Postgrad. Med. J. 35. 186-196.

Hoogerbrusge V.D liaden. N., Jasen H., Wounters N. M. Growth hormone and thyroxine affect lipoprotein metabolism in hypothyroid and hypophysectomized rats. J. Endocrinol. 1990.125:(3). 43-47.

Ibrahim R.E., Maglad M.A., Adam S.E., Mirghanein T.E., Wasfi I.A. 1984. The effect of altered thyroid status on lipid metabolism in Nubian goats. Comp. Biochem Physyiol B. 77 :(3). 507-512.

Kutty K. M., Bryant D. G., Faid N. R. 1978.Serum lipids in hypothyroidism areevaluation. J. Clin. Endocrinol. Metab. 46: 55-60.

Lopez-Laune P., Morales S. 1985. Effect of hypothyroidism on the levels of metabolites in pregnant rats. Rev. Esp. Fisiol. 41: (3). 311-316.

Lapaud P.M., Beaubatic L., Maurel. D., Catanzano G. 1994. A year-long study of changes induced by thyroidectomy in plasma lipid and lipoprotein spectroum in European badger: Atherosclerosis 33:(2). 129-150.

Nikkila E. A. ,1984.Serum high-density lipoprotein and coronary heart disease. Lancet. 2.320.

O'Brien T., Dinneen S. F., O'Brien P. C.and Palumbo P. J. 1993. Hyperlipidemia in patients with primary and secondary hypothyroidism. Mayo. Clin. Proc. 68. 860-866.

Pamplona R, Portero-Otin M., Ruiz C, Bellmunt M.I., Requena J.R.and Throp J.W., Thyroid status modulates glycooxidative and lipooxidative modification of tissue protein. 1999. Free Radic. Bio Med.; 27:901-10.

Taimela E., Tahtela R., Koskinen P., Nutila P., Forsstorm J., and Taimela S. 1994. Ability of two new thyrotropin (TSH) assays to separate hyperthyroid patients from euthyroid patients with low TSH. Clin. Chem. 40:101-105,

Veditti P, Balestrieri M, Di Meo S, Leo TD. 1997. Effect of thyroid status on lipid peroxidation, antioxidant defences and susceptibility to oxidative stress in rat tissues. J. Endocrinal,155:151-7.

المستخلص:

تعتبر حالة نقص هرمونات الغدة الدرقية ذات ارتباط وثيق بزيادة نسبة الدهون في الدم . تهدف هذه الدراسة إلى تقصى أثر استخدام مادة الكاربميزول فـــى حــث حالــة فــرط هرمونات الغدة الدرقية على وزن الفار وتناول كل من الماء والغذاء وكذلك تراكيز الدهون الكلية في الدم ومستوى الكلسترول لأهميته في تصنيع هرمونات الاسترويدات الجنسية لدى إناث فئران من نوع وستر. تمت الدراسة في دولة جنوب افريقيا جامعة كوازول ناتال كلية العلوم قسم الكيمياء الحيوية حيث تم استخدام عدد أربعة وعشرون أنثى فار. تم تقسيمهم إلى مجموعتين رئيستين؛ اثنى عشر بكل مجموعة محثة بواسطة الكاربميزول إلى فرط هرمونات الغدة الدرقية وأخرى ضابطة تم حقن الأولى بجرعة مقدارها خمسون مللغرام لكل كيلوجرام من وزن الفار لمدة ثلاثة أسابيع. تـم اسـتخلاص عينة من الدم وأجريت عليها تحاليل لتحديد تركيزات هرمونات الغدة الدرقية (T4 ، TSH و T₃) والدهون (LDL-C و TC و TG). أظهرت نتائج تناول الغذاء أثـراً سـلبياً أماتناول الماء فقد أظهر زيادة ذات دلالة إحصائية لدى المجموعة المحثة بمادة الكاربميزول مقارنة بالمجموعة الضابطة. هرمونات الغدة الدرقية أظهرت نقصان ذو دلالة إحصائية لدى المجموعة المحثة بمادة الكاربميزول مقارنة بالمجموعة الضابطة. نسبة تركيزات الدهون الكلية أظهرت زيادة ذات دلالة إحصائية أيضا لدى المجموعة المعالجة مقارنة بالمجموعة الضابطة.أما نسبة الكلسترول المستهدف فقد أظهرت زيادة ذات دلالة إحصائية لدى المجموعة المحثة مقارنة بالمجموعة الضابطة.

Bioefficacy of Plant Extracts to Control Nattrassia mangiferae in date palm

BY

Muntasir Adam.M. and Ahmed Baghdadi

1/ Dongola University Faculty of Agric. Science. Dept. of Plant Protection.2\Khartoum university, Faculty of Agric.Dept. of Crop Protection Shambat.

Abstract

Sooty canker disease is an important disease of date palm In the Northern State of the Sudan causing severe damage of off-shoots ,date palm trees and reduction in yield. In present study, the pathogenic fungus was isolated from infected plant parts and identified based on morphological and cultural characters as*Nattrassia mangiferae* .The *in vitro* efficacy of different plant extracts Neem (*Azadirachtai ndica*), Mint (*Mentha spicata*), Ryhan (*Ocimum basilicum*), and Maharab (*Cymbopogon schoenanthus* Poximus).were tested to control sooty canker pathogen. Different concentrations 5, 10, 15 and 20% of plant extracts were tested for their effect on the inhibition of fungal mycelial growth.Among the different extracts, complete inhibition of fungal mycelia I growth was exhibited at 20% of *Ocimumb asilicum*was found most effective followed by Mint (*Mentha spicata*) with only retardation of mycelial growth while, Neem (*Azadirachta indica*), and Maharab (*Cymbopogon schoenanthus* Poximus Was the least effective. 165

Application of plant extract which are easily available for controlling plant diseases are non-pollutive, cost effective nonhazardous and do not disturb ecological balance. Investigations are in progress to test the bioefficacy of these extracts in field applications. Four chemical fungicides namely ,Tilt, Benlate, Bayfidan, and Bayliton, at different conc.(10ppm,20ppm,30ppm, 40ppm,50ppm) were also used for their effect on the mycialial germination,all of them inhibited the germination the most effective one was Tilt at 30-50 ppm, followed by Benlate while Bayleton and Bayfidan at high concentration 50 ppm inhibited the growth of the fungus.

The effect of plant extract are more effective for controlling the fungus as compare to the fungicides.

Key words: date palm sooty canker fungicides*Nattrassia mangiferae*.*Plant extract* INTRODUCTION

The disease sooty canker was observed in date palm in Sudan during a survey undertaken by Ahmed and Yassian (1992). The fungus *N. mangiferae* was identified to be the causal organism of the sooty canker of date palm which was reported by Bagdadi and Abu elgasim (2003).

The symptoms of sooty canker disease caused by *N.mangiferae* on date palm observed by Elshiekh (2004) include; General wilt of the trees and maceration of off-shoot in which the leaves become almost white. Cross-section in diseased off-shoot revealed black layer of sooty masses of arthrospores.Blackcolour and destruction of conductive system. The trunks of the infected trees become small and the colour of roots turn to black. Leaf bases are easily detached and the fibers turn to cottony texture.

The sooty canker disease of date palm caused losses of yield (30-60 %), as well as high loss of mature trees and off-shoot in the main growing areas in the Northern state (Elsheikh ,2004).

N.mangiferae is considered relatively weak pathogen; were hot, dry, weather favours the disease development. It caused death of madrone trees unless coupled with severe drought condition or other causes such as water stress, pathogen or insect (Elliott, 1999).

Disease can be prevented by maintaining tree vigour and avoiding unnecessary pruning or wounding. As the sunburned bark is the most common place that the fungus enters, careful pruning techniques should be used so that limbs that shade the trunk and scaffold branches are not removed.

When infections are found in the upper branches remove infected limb by cutting at least six inches below infection site. Treatment of wounds with pruning paint or chemical compounds is recommended. Severe pruning of large branches and limbs of trees susceptible to sooty canker should be avoided. White wash applied to exposed lower trunk area, will reduced the possibility of infection; these materials reflects radiation and reduce bark temperature (Mary, 1998).

Different amount of plant extracts or essential oil were applied to inhibit the growth of different fungi. Extracts of *Cymbopogon citrales* controlled the mycelium growth of Fusarium, Sclerotinia, and *Rhizoctonia spp*. Shenoi, *et al.*, (1998) tested leaf extracts of 45 plant as antifungal agents against *Alternaria alternata* on tobacco *invitro* studies. Extract from garlic followed by Henna (*lowsoniai nermis*) leaf extract was reported to control minimum mycelial growth of *Pythiumaphanidermatum* (Shenoi*et al.*, 1998). Leaf extract of Neem recorded to

minimize mycelium growth of the fungus .Neem (*Azadirachtai ndica*) against *Fusarium oxysporum* F.sp.ciceri (Singh et al, 1980), and *Mentha spicata* against *Fusarium oxysporum*F.sp.lentis (Singh, et al, 1994).

ElKorashy (1997) reported that the plant extract of *Mentha spicata* (Mint) at concentration of 50 and 100% inhibited the growth of *Rhizoctonia solani*, *Fusarium solani*, and *Sclerotium rolfsii*, which cause damping – off disease of peanut .Yegen*et al.*, (1992), studied the effect of aqueous extract and essential oil of *Mentha spicata* and 5 other plant extract against *Rhizoctonia solani*, *Sclerotia sclerotium*, *Fusarium moniliforme*, and *Phytophothora capsici*. Among the plant extracts tested the essential oils of *Mentha spicata* had lowest inhibitory effect against the mycelial growth.

The antifungal activities of plant extracts increased as their concentration was increased.

Some control of *N.mangiferae* was obtained by spraying with combination of insecticides Monocrotophos 0.20 % and the fungicide Bavistin .0.1% (Harsh *et al.*, 1992).

Two chemicals were used to study the effect of growth of the fungus *N.mangiferae* isolated from date palm in *vitro* were Tilt and Nimrod. Tilt has completely inhibited the fungus at the highest concentrations of 200 and 100ppm (Elsheikh, 2004).

The ability of four fungicides as control agent on the growth of mycelia of *Charala paradoxa*, was studied In *vitro* experiment ,Bavistin was the most effective fungicide inhibited mycelial growth, followed by Benlate .

The aim of this experiments was to study the antifungal activities of plant extract on the growth of *N.mangiferaein vitro*.as compared to the chemicals fungicides for controlling the fungus causing sooty canker disease on date palm.

MATERIAL AND METHODS

The aim of this experiment was to study the antifungal activities of plant extract on the growth of *N.mangiferae in vitro* compare to chemical control. Four plant extracts were tested for their effect on the fungus .The plant extracts tested were Neem (Azadirachta *indica*), Mint (Mentha *spicata*), Rihan (Ocimum *basilicum*), and Maharab (Cymbopogon schoenanthus Poximus).

100 gram of each plant shoot were ground to fine powder and extracted twice with 90% aq ethanol, the alcohol was evaporated under vacuum and the remaining extract were weighted and kept in the refrigerator at 10°C until used. At time of the experiment, a stock solution of each extract was brought to 100 ml with sterilized distilled water, and then one ml of each solution was brought to 100 ml sterilized water to give 1000 ppm. From this solution 0.5, 1, 1.5, and 2ml completed to 100ml by adding required amount of sterilized PDA medium in 250 ml conical flask to give a final concentration of 5, 10, 15, and 20ppm for each extracts. The content of each flask was poured in sterilized Petri-dishes and left to solidify and other plates with PDA medium served as control. Two diameters were drawn at the back of each Petri-dish for centering the inoculums. Five mm Disc was cut from the edge of 7days old culture of the fungus *N.mangiferae* and placed at the centre of Petri-dishes were then incubated at room temperature (25-30° C) and the growth of the fungus was calculated every day.

The effect of each extracts was evaluated as percentage of reduction in colony diameter (R) where:-

$$R = \frac{dc - dt \times 100}{\overline{Dc}}$$

Where R = Percentage reduction of the growth, dc= diameter of control colony and dt= diameter of treatment colony.

Four chemicals were tested for their effect on growth of the fungus *N.mangiferae*. The fungicides tested were Tilt, Benlate, Bayfidan, and Bayliton, Five dilutions of each product were used, one gram of each fungicide was added to one litre of sterilized distilled water to give 1000 ppm.

From this solution 1, 2, 3, 4, and 5ml were completed to 100 ml by adding required amount of sterilized PDA medium in 250ml conical flask to give a final concentration of 10, 20, 30, 40, and 50 ppm for each chemical. The content of each flask was poured in sterilized 3 Petri-dishes and left to solidify; 3 plates poured with PDA medium served as control.

Two diameters were drawn at the back of each Petri-dish for centering the inoculums. Then 5mm disc was cut from edge of 7days old culture of the fungus and placed into each Petri-dish for all concentration, the Petri-dishes were then incubated at room temperature (25-30 C°) and the growth of the fungus was calculated every day. Further dilution of concentration were used in the same manner as it will be mentioned in its appropriate place.

The effect of each chemical was evaluated as percentage reduction in colony diameter (R) where:-

$$R = dc - \frac{dt \times 100}{dc}$$

Where R = Percentage reduction of the growth, dc= diameter of control colony and dt= diameter of treated colony.

The mean radius of *N.mangiferae* colonies was measured daily as two readings diameters (average), and the effect of each fungus was evaluated as percentage of growth reduction.

. Statistical analysis

Statistical analysis of experimental data was done using the statistical software package M stat and SPSS stat. All comparisons were first subjected to one way ANOVA and significant to difference between treatments means were determined using Duncan's multiple range test (Duncan's 1955).

RESULTS

Four plant extracts were used in this study to observe the effects of plant extracts on the growth of *N.mangiferaein vitro*.showed the effects of Neem extract, Mint, Basal (Ryhan), and Maharab extracts on the linear growth of the fungus.

After 4 days from inoculation the result indicated that Neem extract(Table 1), reduced the fungal growth at lower concentration 5, 10,15ppm whereas at 20ppm it has inhibited the growth. In case of Mint extract (Table 2) the growth was inhibited even at lowers concentration 5, 10, 15ppm while athigher concentration 20ppm the 171

growth was reduced Ryhan extract (Table 3) inhibited the growth of the fungus at lower concentration 5, 10ppm whereas at 15, 20 ppm it has completely inhibited the growth(Fig 1). , while Maharab extract (Table 4) reduced the fungal growth at lower concentration 5, 10ppm, while at 20 ppm the growth was inhibited.

Four chemicals were used to study the effect of fungicides on linear growth of N.*mangiferaein vitro*. Showed the effect of Benlate, Tilt, Bayleton, and Bayfidan on the fungus linear growth. After 5days from inoculation the result indicated that Benlate (Table 5) reduced the fungus growth at lower concentration (20, 30 ppm) whereas at 40,50 ppm the growth was completely inhibited .In case of Tilt (Table 6) the growth was inhibited even at lower concentrations (10 ppm), and at higher concentration (50 ppm) it was completely inhibited up to 3 days (Fig 2,3). Bayleton reduced the growth of the fungus at lower concentration at 10, 20 ppm whereas at 50ppm it has inhibited the growth after 5 days (.Table 7).

Bayfidan reduced the growth of the fungus at lower concentration 10and 20 ppm whereas at 30,40 ppm inhibited the growth while at 50 ppm the growth was completely inhibited(Table 8).

DISCUSSTION

The effect of plant extracts Neem, Mint, Maharaib, and Ryhan were demonstrated experimentally *in vitro*. The results obtained that showed Ryhan at lower concentration 5and 10 ppm reduced the growth of the fungus and at higher concentration completely inhibited the growth of the fungus. Ryhan was found to be effective in controlling *N.mangiferae*.

Mint at lower concentration reduced the growth of the fungus and at higher concentration inhibited the growth of the fungus. This agrees with El korashy

(1997) who reported that the plant extract of *Mentha apicata* concentration 50 and 100% inhibited the growth of *Rhizoctonia solani* Maharaib and Neem at higher concentration reduced the growth of the fungus.

The effect of fungicides Benlate, Tilt, Bayleton, Bayfedan, was demonstrated experimentally *invitro*. The result obtained showed that Benlate at lower concentration 10,20 ppm reduced the growth of the fungus and at higher concentration 40, 50 ppm inhibited growth completely, therefore Benlate was found to be effective in controlling N.*mangiferae*.Tilt at lower concentration reduced the growth of the fungus and at higher concentration completely inhibited the growth of the fungus. Tilt was found to be more effective in controlling *N.mangiferae*; the result is line with Elshiekh (2004) which reported Tilt has completely inhibited the growth of the fungus at the highest con.Bayleton at lower concentration reduced the growth.

Bayfedan at lower concentration reduced the growth of the fungus and at higher concentration (50 ppm) completely inhibited the growth. This coincides with the result those reported by several. Bayfedon was found to be more effective than Bayleton in controlling *N.mangifera*.

]	Means colo	ony diamet	ter	Reduction of Growth(%)				
Time										
Days	control	5PPM	10PPM	15PPM	20PPm	5PPm	10PPM	15PPm	20PPM	
First	1.15	0.3 ^a	0.15 ^d	0.13 ^b	0.08 ^d	73.91	86.96	89.13	93.48	
2^{nd}	3.5	1.73 ^a	1.23 ^a	1.1 ^c	0.83 ^b	50.71	65	68.57	76.43	
3 rd	7.35	5.9 ^a	5 ^a	4.5 ^b	3.88 ^c	19.73	31.97	38.78	47.28	
4^{th}	8.48	6.1 ^a	5.38 ^a	5 ^a	3.88 ^b	28.02	36.58	41.00	54.28	
Means	5.09a	3.53b	2.96c	2.8c	2.21e					

Table 1. Effect of Neem Extract on linear growth of *N.mangiferae(in vitro)*.Colony diameter in cm

%5 LSD =0.363 C.V = 13.2

Data average of three replicates

 $R = \underline{A - B} x 100$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control.

B = Linear growth of Treatment.

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to Duncan's Multiple Range Test (DMRT).

		1	Means colo	ony diamet	ter	Reduction of Growth(%)				
Time										
Days	control	5PPM	10PPM	15PPM	20PPm	5PPm	10PPM	15PPm	20PPM	
First	1.1	0.28 ^b	$0.2^{\rm c}$	0.15 ^a	0.75 ^d	75	81.82	86.36	91.81	
2^{nd}	3.33	1.2 ^a	1 ^a	0.88 ^c	0.55 ^b	63.91	69.92	73.68	83.46	
3 rd	5.6	3.13 ^a	2.03 ^a	1.7 ^b	1.48 ^c	44.19	64.84	69.64	74.66	
4 th	8.4	4.25 ^a	2.95 ^b	2.28 ^c	2.18 ^d	49.40	63.88	72.92	73.11	
Means	4.59a	2.23b	1.50c	1.28c	1.11c					

Table 2. Effect of Mint Extract on linear growth of *N.mangiferae (in vitro)*.colony

 diameter in cm.

%5 LSD =0.293 C.V = 16.6

Data average of three replicates

$$R = \underline{A - B} \quad x \ 100$$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control.

B = Linear growth of Treatment.

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to the Duncan's Multiple Range Test (DMRT)

		I	Means colo	ony diamet	ter	Re	eduction of	f Growth(9	%)
Time									
Days	control	5PPM	10PPM	15PPM	20PPm	5PPm	10PPM	15PPm	20PPM
First	1.05	0.38 ^a	0.33 ^a	0.2 ^b	0.13 ^d	64.26	69.05	80.95	88.10
2nd	3.75	1.33 ^a	0.85 ^a	0.4 ^b	0.3 ^d	64.67	77.33	89.33	92
3rd	6.75	1.88 ^a	1.3 ^a	0.55 ^b	0.4 ^c	72.22	80.74	91.85	94.07
4th	8.1	1.88 ^a	1.33 ^a	0.65 ^b	0.5 ^d	76.85	83.64	91.98	93.83
Means	4.87a	1.35b	0.84c	0.49d	0.32d				

Table 3. Effect of Basal (Ryhan) Extract on linear growth of *N.mangiferae*(*in vitro*).colony diameter in cm.

%5 LSD =0.177 C.V = 13.6 Data average of three replicates

 $R = \underline{A - B} \quad x \ 100$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control.

B = Linear growth of Treatment.

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to theDuncan's Multiple Range Test (DMRT).

]	Means colo	ony diamet	er	Re	eduction of	Growth (S	%)
Time									
Days	control	5PPM	10PPM	15PPM	20PPm	5PPm	10PPM	15PPm	20PPM
First	1.13	0.45 ^a	0.33 ^a	0.2 ^b	0.13 ^c	60	71.11	82.22	88.89
2 nd	3.5	1.95 ^a	1.78 ^a	1.43 ^a	1.35 ^b	44.28	49.29	59.29	61.43
3 rd	6.68	4.25 ^a	3.9 ^a	3.5 ^a	3.1 ^b	36.33	41.57	47.57	53.56
4 th	8.5	5.38 ^a	3.9 ^b	4.5 ^d	3.63 ^c	36.764	54.12	47.06	57.35
means	4.93a	3.04b	2.7c	2.5d	2.05e				

Table 4. Effect of Maharaib Extract on linear growth of *N.mangiferae*

(in vitro).

Data average of three replicates

colony diameter in cm.

%5 LSD = 0.304 C.V=12.1 R = A - B x 100

$$R = A - B X I$$

A

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control.

B= Linear growth of treatment

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to the Duncan's MultipleRange Test (DMRT)

		Means c	colony dia	ameter		Reduction of Growth(%)					
Time							10		30	40	50
days	control	10ppm	20ppm	30ppm	40ppm	50ppm	ppm	20 ppm	ppm	ppm	ppm
First1	1	0.167 ^a	0.12 ^a	0.11 ^a	0 ^b	0 ^c	83.3	88	89	100	100
2^{nd}	1.6	0.3 ^a	0.2^{a}	0.133 ^a	0 ^c	0 ^b	81.25	87.5	91.68	100	100
3 rd	3.5	1.2 ^a	0.5 ^a	0.37 ^a	0.2 ^b	0.07 ^c	65.71	85.71	89.42	94.28	98
4 th	5.4	2.1 ^a	0.8 ^a	0.47 ^b	1.57 ^a	0.2 ^c	61.11	85.19	91.29	70.92	96.29
5 th	6.8	3.1 ^a	1.2 ^a	0.8^{a}	0.53 ^b	0.27 ^c	54.41	82.35	88.23	92.20	96.02
6 th	7.7	4.17 ^a	1.83 ^a	1.13 ^a	0.6 ^b	0.33 ^c	45.84	76.23	85.32	92.20	95.71
7 th	8.45	4.5 ^a	1.8 ^a	0.97 ^b	0.7 ^d	0.47 ^c	46.74	78.69	88.52	91.71	94.44
Means	4.9a	2.21b	0.92c	0.75d	0.52d	0.19e					
	%5 L	SD =0.225	5 (C.V = 23.6	•	•	•	•	•	•	•

Table 5. Effects of Benlate on linear growth of *N.mangiferae* (in vitro).Colony

 diameter in cm.

Data average of three replicates Data average of three replicates

 $\mathbf{R} = \frac{\mathbf{A} - \mathbf{B}}{\mathbf{A}} \quad \mathbf{x} \ 100$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control.

Means in the same rows with the same letters are not significantly different at

P < 0.05 of probability according to the Duncan's Multiple Range Test (DMRT) B = Linear growth of Treatment.

Means in the same rows with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to theDuncan's Multiple Range Test (DMRT)

		Me	Means colony diameter					Reduct	ion of	Growth	า(%)
Time											
Dovo	contr	10pp	20pp	30pp	40pp	50pp	10	20	30	40	
Days	ol	m	m	m	m	m	ppm	ppm	ppm	ppm	50ppm
First1	1.1	0 ^a	0 ^a	0 ^a	0 ^a	0 ^a	100	100	100	100	100
2 nd	1.7	0 ^a	0 ^a	0 ^a	0 ^a	0 ^a	100	100	100	100	100
3 rd	3.2	0.4 ^a	0.2 ^a	0.1 ^b	0.1 ^c	0 ^a	87.5	93.75	96.87	96.87	100
4 th	5.3	0.53 ^a	0.33 ^a	0.23 ^a	0.2 ^a	0.13 ^b	90	93.77	95.66	96.22	97.54
5 th	6.67	0.73 ^a	0.5 ^a	0.4 ^a	0.3 ^a	0.13 ^b	89.05	92.50	94.00	95.50	97.05
6 th	7.4	1 ^a	0.57 ^a	0.43 ^a	0.33 ^b	0.2 ^c	86.48	92.29	94.18	95.54	97.29
7 th	8.47	1.08 ^a	0.63 ^a	0.5 ^a	0.37 ^b	0.2 ^c	87.24	92.56	94.09	95.63	97.63
Means	4.83a	0.53b	0.32b	0.24b	0.18b	0.12b					
	0 = 0 <		<i><u><u></u></u></i> ()	10 1							

Table 6.Effect of Tilt on linear growth of *N.mangiferae* (in vitro) colony diameter

 in cm.

%5 LSD =0.786 C.V = 12.4

verage of three replicates Dataa

$$\mathbf{R} = \underline{\mathbf{A} - \mathbf{B}} \times 100$$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control

B= Linear growth of treatment

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to the Duncan's Multiple Range Test (DMRT)

			Means	colony d	iameter		Reduction of Growth(%)				
Time							10	20	30	40	50
Days	control	10ppm	20ppm	30ppm	40ppm	50ppm	ppm	ppm	ppm	ppm	ppm
First1	1.1	0.5^{a}	0.37 ^b	0.23 ^c	0.1 ^d	0 ^e	54.54	66.36	79.10	90.90	100
2^{nd}	3.8	2.07 ^a	1.4 ^a	1.33 ^a	0.67 ^b	$0.2^{\rm c}$	45.52	63.15	65	82.36	94.73
3 rd	6.33	2.83 ^a	2.17 ^a	1.83 ^a	1.67 ^a	1.07 ^c	55.29	65.71	71.09	73.61	83.09
4 th	7.3	3 ^a	2.33 ^a	2^{a}	1.83 ^b	1.23 ^c	58.90	68.08	72.60	74.93	83.15
5 th	8.43	3.5 ^a	2.8 ^a	2 ^b	1.7 ^c	1.37 ^e	58.48	66.78	76.28	79.83	83.74
Means	5.4a	2.38b	1.81c	1.48d	1.19e	0.77ea					

Table 7. Effect of Bayleton on linear growth of *N. mangiferae* (in vitro).colony diameter in cm.

%5 LSD =0.212 C.V = 13.4

Data average of three replicates

- $R = \frac{A B}{A} \times 100$
- R= Percent of linear growth.
- A= Linear growth of Control
- B= Linear growth of treatment

Means in the same rows with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to the Duncan's Multiple Range Test (DMRT)
		Means colony diameter					Reduction of Growth(%)				
Time							10	20	30	40	50
Days	control	10ppm	20ppm	30ppm	40ppm	50ppm	ppm	ppm	ppm	ppm	ppm
First	1.03	0.1 ^b	0 ^d	0.02 ^a	0 ^c	0 ^e	90.29	100	98.05	100	100
2 nd	3.5	3.4 ^a	0.3 ^b	0.17 ^c	0.1 ^d	0.07 ^e	85	91.42	95.14	97.14	98
3 rd	5.77	2.17 ^a	0.5 ^c	0.37 ^e	0.3 ^d	0.2 ^b	62.39	91.33	93.58	94.80	96.53
4 th	7.33	3 ^a	0.9 ^e	0.6 ^c	0.5 ^d	0.3 ^b	59.07	87.72	91.81	93.17	95.90
5 th	8.47	3.67 ^a	2.63 ^a	2.03 ^a	1.87 ^b	0.67 ^d	56.67	68.94	76.03	77.92	92.08
Means	5.22a	2.46b	0.87c	0.64c	0.55c	0.25c					

Table 8. Effects of Bayfidan on linear growth of *N.mangiferae* (in vitro).colony

diameter in cm.

%5 LSD =0.546 C.V = 44.9

Data average of three replicate

$$\mathbf{R} = \underline{\mathbf{A} - \mathbf{B}}_{\mathbf{A}} \quad \mathbf{X} \quad 100$$

R= Percent reduction of linear growth.

A= Linear growth of Control

B= Linear growth of treatment

Means in the same row with the same letters are not significantly different at P < 0.05 of probability according to Duncan's Multiple Range Test (DMRT)



Fig 1. Effects of Ryhan on linear growth of *N. mangiferae (in vitro)*.



Fig.2. Effect of different Fungicides (at conc. 50ppm) on linear growth of *N. mangiferae*



Fig.14. Effect of different plant extract (at conc. 20ppm) on linear growth of

N. mangiferae

REFERENCES

Duncan, D. B. 1955. Multiple range and F test. Biometrics 11: 1-42. Elliot, M. 1999. The decline of pacific madrone (*Arbutus menziesii*Pursh)in urban and natural environment. Its causes and management. M.sc.Thesis, El-korashy, M. 1997. Effect of some plant extracts against damping-off Disease of peanut plant. J. Agric. Sci. Mansoura Univ. 22: 1921-1929. Elshikh, A.M.E.2004. Investigation on the causal agent of sooty canker Disease of date palm trees in Northern State. Thesis of M.Sc.(Agric) Sudan University of Science and Technology.

Harsh, N. S., Jamaluddin, and Tiwari, C. K. 1992. To dying and mortality inprovenance trial plantation of *Gemlina orborea*. Journal of Tropical Factory. 8: 55-61

Moore, M. K.,1998. Morphological studies of isolates of *Hendersonula toruloidea*Nattrass cultured from human skin and nail samples. Journal of Medical and Veterinary Mycology, 26: 25-39.

Oslen, M. W.1998.Sooty canker in horticultural crops. The university of Arizona .College of Agriculture.Plant disease management.

Shenoi, M.M.Murthy,K.K,Sreen,Vas,S.S., and Wajid,S.M.A.1998." *In vitro* . Evaluation of botanicals for mycotoxic properties against *Alternaria alternate* causing brown spot disease of tobacco" Tobacco Research, (1998).24:77-81.

Singh, U. P. 1980. Neem (*Azadracht aindica*) against *Fusarium oxysporum* f. sp. lentis. Mycologia 72: 1077-1083 Singh, J. K. 1994. Ment (*Menthaspicata*) on *Fusarium oxysporum* International Journal of pharma.32 (4) 314-319.(Abstract)

Yegen, O., Berger, B., and Heitefuss, R. 1992. Studies on fungi toxic effect of extracts of six selected plants from Turkey on phytopathogenic fungi and ptlanzenschutz 99- 349-359.

المستخلص

مرض القرحة السخامية من الأمراض المهامة في النخيل في الولاية الشمالية في السودان و الذي أدي موت كثير من شتول وأشجار النخيل و قلة الإنتاجية.

تم دراسة تأثير بعض المستخلصات النباتية على تثبيط إنبات الجراثيم للفطر Nattrassia mangiferae المسبب لمرض القرحة السخامية في النخيل، والذي تم عزلة من الأجزاء المصابة من أشجار النخيل، و التعرف علية من خصائصه المورفولوجية وجراثيمه الفطرية في المعمل باستخدام النيم ,الريحان ,النعناع . و المحريب (بتركيزات روجراثيمه الفطرية في المعمل باستخدام النيم ,الريحان ,النعناع . و المحريب (بتركيزات روجد إن الإنبات يزداد بزيادة فترة التحضين حتى 24 ساعة . وقد وجد إن جميع المستخلصات المستعملة تثبط نمو وإنبات الجراثيم للفطر، وكان مستخلص الريحان افضل والنعناع قلّا من نمو الجراثيم الفطرية ، وكان مستخلص الريحان افضل والنعناع قلّا من نمو الجراثيم الفطرية . كما اختبر تأثير بعض المبيدات الفطرية بتركيزات مختلفة (المعنام قلامية منه العطرية . كما اختبر تأثير بعض المبيدات الفطر، وكان مختلفة (المعيدات المستخدمة فعالية، وله تأثير مثبط هو مبيد التليت الجراثيم للفطر، وكان معناية المستخلصات المستعملة تثبيطا، وله فعالية عالية ضد إنبات الجراثيم إلا أن المحريب والنيم والنعناع قلّا من نمو الجراثيم الفطرية . كما اختبر تأثير بعض المبيدات الفطر، وكان مختلفة (المبيدات المستخدمة فعالية، وله تأثير مثبط هو مبيد التليت الجراثيم الفطر، وكان أكثر المبيدات المستخدمة فعالية، وله تأثير مثبط هو مبيد التليت عليه البنليت قدر الأخيران أكثر المبيدات المستخدمة فعالية، وله تأثير مثبط هو مبيد التليت لموصي بها وكان الأخيران قد ثبطا نمو الفطر عند تركيز 50 جزء في المليون.

أدي تأثير المستخلصات النباتية فعالية كبيرة في مكافحة الفطر مقارنة بالمبيدات الفطرية. 186

Aspects of Agricultural Mechanization in Sudan and the Need for Improvement (Field Observations)

Elbashir Ali Hammad ^a Osama Osman Ali ^b

Abstract

Utilization of agricultural lands to increase production unquestionably requires proper mechanization of agricultural practices and profitable production requires thoughtful adoption of related technologies. Actual practices in some agricultural sectors in Sudan revealed that fundamental concepts were not reasonably applied. Therefore a better understanding of the agricultural mechanization is probably required.

Keywords: Agricultural mechanization, tractor type, tractor power, new technology

Corresponding author: <u>Bashir.hammad58@gmail.com</u>. Cell phone: 0912551822 a: Dr El Bashir Ali Hammad, Coordinator, Postgraduate Studies, Faculty of Agricultural Technology, Al Neelain University. b: Dr Osama Osman Ali, Coordinator, Quality Assurance, Faculty of Agricultural Technology, Al Neelain University

1. Introduction:

Sudan is an agricultural country with potentialities that are believed to be enough to provide food security to countries beyond its region. However, food security even within country boarders is far below acceptable levels. Utilization of agricultural lands for increased productivity unquestionably requires appropriate mechanization.

However, poor or improper cultural practices are considered production constraints to main food crops like sorghum and Pearl Millet in Sudan (Hassan and Elasha 2010). Appropriateness of machinery is in fact a prime factor for profitable farming. Simple introduction of the hardware of technology without the application of improved farm management practices seldom succeeds. It is not unusual to find that the difference in profit from one farm to another is due solely to differences in the machinery selected and the way it is managed (Deer & Company, 1999). Accordingly, introduction of new machinery which could facilitate the crop production practices and conserve the natural resources (soil and water) is one of the main requirements to develop the sector of mechanized rain-fed agriculture in Sudan (Hassan and Alasha, 2010)

To cope with actual requirements of the agricultural sector, the subject of agricultural mechanization in some Sudanese universities may need to receive greater attention to enhance mechanization practices. The Faculty of Agricultural Technology & Fish Science of Al Neelain University has recently concluded such a process. This work was originally a lecture presented in a workshop for curriculum development held by the faculty on May 15th, 2011.The article was intended to briefly review the role of mechanization in agricultural development and give a few examples of mechanization practices that need better attention.

2. Agricultural Mechanization

According to the World Bank (1987) agricultural mechanization is an embracing term that includes:

- The process by which increased mechanical energy is applied to agriculture.
- The development, use, and management of improved mechanical aids for land clearing, water control, crop production, materials handling, storage and processing.
- Hand- and animal-powered implements, machines powered by engines or electrical motors, and associated equipment.

The central economic policy question that developing countries face regarding mechanization is not whether to mechanize, but how to do so in an optimized manner. Official organizations should demonstrate the financial benefit of mechanization packages (especially those indigenously developed) for use in the tedious power-intensive operations to meet the requirements of power and timeliness of operations.

Although the effect of mechanization on the absolute welfare of workers is difficult to predict, the effects on the relative distribution of income are clearer. According to the World Bank (1987), mechanization will be associated with faster growth of incomes of landowners or those who have capital than of those who have labour as their primary source of income. In addition, more than other innovations, mechanical ones favour larger farms. They also tend to increase farm size.

High horse power tractors and sophisticated machines and equipment that are now becoming more popular in many developed countries are not necessarily

suitable for those developing countries with unskilled operators, limited maintenance and repair facilities and experience, or a chronic shortage of foreign exchange (FAO. 1992). Furthermore, and according to the World Bank (1987), dominant machinery manufacturers, although are increasingly looking to developing countries to substitute for stagnant markets in the industrial countries, they remain oriented toward the later. Those companies have not devoted much of their research and development efforts to the needs of the developing countries and much less produced machinery specifically for them. Instead, the companies produce mainly for a replacement market in which little growth is taking place, a situation that has been characterized as "vigorous competition in slow motion". In response to that, some developing countries have set up their own testing procedure and undertaken their own adaptive research to suit their local conditions, and in some instances indigenous machinery designs also emerged. Artisanal toolmakers often have the capacity to copy relatively simple machines and to adapt them to local conditions. Almost all of the firms in the vibrant machinery and implements sectors in India, Pakistan, and Thailand emerged in this way.

3. Mechanization practices & the need for improvement

Study visits were made to Damazin in 2008 and 2009, Asalaya and Kenana Sugar Company in 2010, and Sinnar and Guneed sugar factories in 2012. The following pictures present examples of mechanization practices with comments explaining the need for improvement.

3.1 Why the same implement for decades?





Fig 1 Dominant disc harrow/seed broad caster in rain-fed areas (Damazin, 2008)

Fig 2 Tractors for seed broadcasters in a workshop in Damazin (2008)

A dominant machine for decades in mechanized rain-fed farms is a disc harrow/seed broadcaster (Fig 1). The machine only disturbs the surface of the soil and therefore does not enhance infiltration rates to increase water holding capacity of soils with low permeability. In areas where rains are not intensive improvement of water holding capacity is vital for successful farming. Additionally, the machine is of the drawn type and this feature makes it difficult to transport through narrow and twisted lanes that characterize mountainous areas like those around Damazin.

Tractors of different makes and of power ranging from 70 to 100 hp are used to pull the machine (Fig 2). Those tractors were generally of the old models seen in the seventies of the last century. This could be attributable to ease of operation and maintenance if compared to modern models of those tractors. However, visits to workshops in Damazin in 2008 and 2009 revealed that maintenance workshops

were generally poorly equipped to the extent that overhauling jobs were usually sent to Sinnar and Rrabak. This may also reflect lack of competence to handle technologically advanced tractors.

However, it is of utmost importance to rethink the objective of using this traditional way of seeding in the agricultural sectors. For areas of low annual rainfall, tillage tools that improve moisture holding capacity should be specified (or developed) and adopted. Small planters with chiselling tools mounted on small tractors could be more suitable to transport and use in small holdings.

In the sugar sector implements and associated cultural practices for cane production remained basically as they were in the late seventies of last century despite of changes in tillage concepts and machinery management practices. For cane planting preparatory operations, tractor power ranged from 108 to 325 kW (145 - 435hp). For ratoon establishment (successive crops after harvesting the first crop or plant cane) tractor power ranged 60 to 78 kW (80 -105 hp). Based on measurement of actual power requirements of the implements, Hammad (2012) stated that proper selection of implement size could reduce power to 93 kW and 60 kW for land preparatory and ratoon establishment operations respectively.

3.2 What Type of a tractor ?

Sometimes it becomes necessary to shift from one type of tractor to another as is currently seen in the sugarcane plantation of Sudan (Fig 3). Tractive performance of a tractor is essential for heavy draught operations such as ploughing, and this drawbar power dictates the total tractor power on an arable farm (Witney, 1988). The interface between tractor tyre or track and the working surface constitutes a functional limitation to the operation of a tractor-implement system.

Actually it is the soil which largely determines the tractive forces which can be produced and the only function of tyres or tracks is to enable the best use to be made of the available soil strength.



Fig 3 A 320 hp tractor pulling an offset disc harrow (Left) and a 433 hp tractor pulling the same implement in Kenana Sugar Company (2010)

Track laying tractors were originally designed for cultivating particularly soft areas of land (Williams, 1992). The track design has persisted through the years for conditions demanding high floatation, large drawbar pulls, or both (Hunt, 2001). However, big tractors pulling disc harrows (Fig 3) and sub-soil tines in several countries were superseded by a more thoughtful application of power in what is generally called minimum or strip tillage (Hudson, 1992). Additionally, in developed countries factors such as qualified machine operators, availability of repair and maintenance facilities, and easy flow of spare parts are taken for granted. This of course is not the situation with third world consumers of the Western technology.

3.3 Single or dual tires?

Efficient utilization of the tractive power of big 4WD tractors with large dual tyres requires good contact between the tyres and field surface. High, thick, firm and well established ridges with cane stubbles that are wood hard, like those in harvested cane fields, seriously reduce area of contact with duals (Fig 4) and consequently reduce tractive efficiency. Therefore feasibility of decisions concerning change of tractor type, size and the fitted tyres should be well studied before implementation. Nevertheless, tractors with single tyres with matched implement size allow good utilization of tractive power in furrowed fields (Fig 5).





Fig 4 Firm ridges limit contact area with dual tires

Fig 5 Single tyres on furrowed field offer better contact than duals

Tractor size or power

A tractor should be of the right size (power) to the implement attached to it. Power of a bigger tractor would not be fully utilized with small implement while a large implement attached to a small tractor would overload the tractor.

However, if experience showed that a certain size of a tractor seemed good enough for an implement why should it be replaced by a bigger one? Fig 6 is a typical example. The difference in price between the two tractors in UK was around £4000 (Farmers Weekly, 2009). However, measurement of power requirement of an implement is an easy task that could be carried out with a simple dynamometer. Hammad (2012) advocated that a matched tractor-implement system taking into consideration factual field data and principles for good machinery management practice was conceived to reduce investment on tractors for the cane fields of Kenana to 19.2% of that for the present fleet.



Fig 6 A ridge re-shaper mounted on an 80 hp tractor (left) and on a 105 hp tractor (right) in a sugarcane plantation in Sudan 3.4 Introduction of a new technology

Mechanization is not an end in itself. Technical and eco-social implications should be well studied and considered. The mechanical cane planter shown below (Fig 8) was originally designed to do five planting jobs: to open furrows, to place cane setts, to apply a fertilizer, to apply an agrochemical and to cover the cane setts. In practice, the machine only party replaced some of the poor women workers who

used to survive on the income from placing of the cane setts. The cost of inefficient utilization of the machine is to be borne by the local sugar consumers. In fact the problem relates to improper selection of a machine than it does to inefficient operation.





Fig 8 Manual (left) and mechanical (right) placement of seed cane

4. Conclusion

Prosperity of the agricultural sector is conceived to depend on appropriate mechanization. A quick survey of some mechanization practices in agricultural sectors revealed that better knowledge of subject was needed.

References:

Deer & Company(1999). Machinery Management: How to Select Machinery to Fit Real Needs of Farm Managers. Fifth Edition. Deer & Company Service Publications, Moline, USA

FAO Agricultural Service Bulletin 99/1 1992). Agricultural Engineering in Development . Mechanization Strategy Formulation: Vol.1– Concepts and Principles

Farmers Weekly 2009:Tractor Statistice

www.fwi.co.uk/Aticles/09/04/2009/115069/Tractor -guide-New-prices-for-2009.htm

Hammad, E. A. (201200. Tractors for cane field in Sudan. Sudan Engineering Society Journal . Issue No. - Vol. 58.

Hassan, A. E. and Elasha, E. H. (2010). Crop Production under Mechanized Rain-fed Agriculture in Sudan. Proceedings of the National Symposium on Sustainable Rain-Fed Agriculture in Sudan: 89–101. UNESCO Chair of Desertification Studies; University of Khartoum; Sudan.

Hudson C (1992) Trends in Sugarcane Mechanization. Proceedings, 10th Annual Barbados Sugar Technologists Association Conference: 70 -86

Hund D (2001). Farm Power and Machinery Management. Tenth Edition, Iowa State Press, USA

The World Bank, 1987. Agricultural Mechanization: Issues and Options. The World Bank, Washington, D.C.

Williams, M. 1992. Tractors Since 1889. Farming Press Limited, UK.

Witney B (1988). Choosing and Using Farm Machines. Longman Scientific and Technical, Longman Group, UK Limited

مستخلص .

لا شك أن استغلال الأراضي الزراعية لزيادة الإنتاج يقتضى ميكنة العمليات الزراعية، وربحية الإنتاج تتطلب التبني المدروس للتكنولوجيا ذات الصلة. كشفت الممارسات الفعلية لبعض القطاعات الزراعية بالسودان أن مفاهيما أساسية لم تطبق بصورة معقولة ولذلك فان من المحتمل أن يكون الأمر المطلوب هو الفهم الأفضل لمادة الميكنة الزراعية.

Estimates of variability in indeterminate and semi-

determinate guar (*Cyamopsis tetragonoloba*(*L.*) *Taub*) lines Kamal Eldin B.I.Musaad¹and Abdelwahab H. Abdalla²

¹Faculty of Agricultural sciences, University of Dongola, Dongola, Sudan.

²1Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Shambat, Sudan.

ABSTRACT

A nested design with four replications was used for the study of extent of variability. The experiment included 20 guar lines, made up of 10 indeterminate and 10 semi-determinate lines with raised height to first pod evaluated. These lines were used to study the extent of variability in yield, yield component and some morphological characters including height to first pod. Genetic coefficient of variation (GCV), heritability (h^2), expected genetic advance under selection (GA) as well as the association between the different characters were determined over the two seasons 2005 / 2006. A wide range of variability was detected for most of the characters between the two guar types as well as between lines within each type in both seasons. The highest GCV in the first season (21.73) was given by height to first pod, whereas the lowest (0.39 and 0.97) was given by plant height and days to

flowering, respectively. In the second season number of pods / plant gave the highest GCV (10.41) and days to maturity gave the lowest (0.69). The highest estimate of heritability in both seasons (52.35 and 46.65%), were obtained for number of pods / main stem and the lowest were for plant height (0.75%) in the first season and seed yield / plant (8.67) in the second season. Furthermore, the largest GA was recorded for pods / main stem (14.33%) in the first season and number of pods / cluster / main stem (12.30%) in the second season, while the smallest , for plant height (0.07%) in the first season and days to maturity (0.67%) in the second season. The genetic advance followed the same trend as that of GCV while there was no definite trend between heritability and either GA or GCV.

INTRODUCTION

Guar (*Cyamopsis tetragonoloba*(*L.*)*Taub*) is a diploid species (2n=2x=14) (Purseglove, 1981) which belongs to the family Fabaceae. It is a coarse upright bushy, drought tolerant nitrogen fixing annual legume. It has acquired an economic and industrial importance after the discovery of the gummy substance (galactomannan) in its seed endosperm, which is used in many food and industrial products (Whistler and Hymowitz, 1979; Thomas, et al.,1980 and Guar *et al.*, 1983).

Guar seed consists of 14- 17.5% hull, 35- 42% endosperm and 43- 47% germ (Sabah Elkhier, 1999). It is a multipurpose crop, with wide range of uses. The young pods are eaten as vegetable and seeds are used as cattle feed in India and Pakistan. It is also used as green manure. Galactomannan gum contained in the endosperm is a water soluble gum that produces smooth, light-colored, coherent and

elastic film. It has many food, medicinal and industrial uses(Veitmeyer, 1986; Ahrens *et al.*,1991; Londin *et al.*,1992; Vourinen *et al.*,1992; Tabahashi *et al.*, 1993; Bhardwaj *et al.*, 1994 and Sabah Elkhier, 1999).Moreover, the by-product of gum industry, which is composed of seed coat and germ, is very rich in protein (42%) and is used for feeding livestock including poultry.

Demand for guar has gradually increased now adays. The demand for guar specially in the food industry, is expected to double in the next decade (GUARCO, 1998 and GUARCO, 2000)

Guar is presently grown in many parts of the Sudan as a rain- fed and irrigated crop. The average seed yield in the Sudan is 714-1190 kg/ha under rain and 1190-2023 kg/ha under irrigation which is higher than the yield of some producing countries, this indicates the relatively good prospects of guar in the Sudan.

Inspite of its importance, guar has received little attention in the Sudan. Knowledge about assessment of seed yield and its components as well as quality characters under Sudan conditions is scanty (Ibrahim, 2001). In addition, lack of cultivars that are suitable for mechanical harvesting represents a major factor that limits the expansion of commercial production in the Sudan.

The objectives of this study was to estimate variability for seed yield, yield components and some other attributes in two types of guar lines (indeterminate and semi- determinate).

REVIEW OF LITERATURE

Phenotypic and genotypic variability:

Phenotypic variability in a population reflects the genetic background of diversity among its individuals, and genetic variability is prime for security and successfulness of any breeding programme. This is because selection is dependent upon variability present in the germplasm and the extent to which it is heritable (Khidir, 1974).

Evidence of the presence of considerable amount of variability in guar has been reported by many investigators (Vahidy and Yousufzai, 1991; Solanki and Choudhary, 1996; Elsayed, 1999; Salih, 2000; Ibrahim, 2001; Mohammed, 2002 and El Amin, 2006). Dabas et.al. (1982) indicated variability in days to flowering and to maturity, branches / plant, pods / plant, clusters / plant and 1000-seed weight. Seiler and Stafford (1985) reported phenotypic variability in plant height, pods / plant, seeds / pod, 1000-seed weight and seed yield per plant. Sabah Elkhier (1999) attributed the wide range of fluctuation in plant height to genetic and environmental factors. Gipson and Balackrishman (1990) indicated that the greatest variability was noted for pods / plant yield / plant, plant height and days to 50% flowering, whereas the least variability was exhibited by 1000-seedweight. Similar findings for existence of great variability in seed yield have been reported by many workers (Sanghi et.al., 1964; Mital et.al., 1971; Tikka, 1975; Rao et.al., 1984; Ahmed et.al., 1984 and Sabah Elkhir, 1999). Vahidy and Yousufzai (1991) evaluating two exotic and ten local accessions of guar, indicated significant differences for all characters studied. Similar results were reached by Elsayed (1999), who revealed significant differences for all characters studied that include plant height, days to flowering and

to maturity, clusters per branches and per plant, pods per plant and per cluster, seeds / pod, 1000-seed weight and seed yield per plant and per ha. On the contrary; Dabas et.al. 1982, studying thirty six strains of guar obtained no significant differences for all characters studied except days to flowering. Ibrahim (2001) reported significant differences at least at three sites out of five for days to flowering and maturity, height to first pod and fruiting nodes / main stem. Across location analysis of variance revealed significant differences for all characters except number of pods / plant. The finding of pods / plant is in accordance with Elhassan (1993). This is in contrast to the findings of many workers that number of pods / plant was the major determinant for seed yield (Stafford and Seiler, 1986) and exhibited great variability (Tikka, 1975; Ahmed et.al., 1984 and Salih, 2000). Sohoo et.al. (1971) reported that phenotypic variability for branches / plant, pods / plant and clusters / plant were the reflection of genetic variability. Mohammed (2002) indicated significant dtfferences in days to flowering and to maturity, branches / plant, 1000-seed weight and pods / cluster in addition to pods and seed yield / plant in one season. Differences in plant height, clusters / plant, seeds / pod and yield / ha were insignificant. Great variation among genotypes and environment for 1000-seed weight was reported by many wokers (Solanki and Choudhary, 1996; Saini et.al., 1977; Paroda et.al., 1980 and Elhassan, 1993)

Induced mutation using various levels of gamma rays radiation and sodium azide (El Amin, 2006) created variability in L14 and L18 in many characters which included plant height, reproductive branches / plant, height to first pod, number of pods / plant branches / plant, height to first pod, number of pods / plant branches / plant, height to first pod, number of pods / plant.

Heritability, genetic coefficient of variation and genetic advance:

Broad-sense heritability estimate, helps in identifying the appropriate character for selection (Johnson et.al. 1955). This is because, variability observed in some characters is caused primarily by differences in genes carried by different individuals, however, variability in some other characters is due primarily to differences in the environment to which individuals have been exposed or genotype x environment interaction. The heritability estimate thereby, specifies and quantifies the relative importance of heritable variation and environmental variation in determining the expression of a character (Allard, 1960). Hence, information on heritability and correlation is helpful in selecting high yielding plants (Luthra and Singh, 1978). Johnson et.al. (1955) indicated that estimate of heritability along with genetic coefficient of variation is more useful in predicting the resulting effect of selection than heritability values alone because of the effect of sample size, environment, the character and population on heritability estimates. Moreover, heritability indicates the confidence on which selection of genotypes can be based rather than phenotypic performance. It does not provide an indication of the amount of genetic progress from selection. Since genetic progress increases with the increase in genetic variance, the utility of heritability estimate is increased when it is used in conjunction with selection differential. It is evident that the genetic coefficient of variation X selection differential provides information concerning the maximum effect of selection, while heritability indicates how closely this maximum can be reached (Johnson et.al. 1955). However, estimate of heritability in broadsense has limitations because it includes both additive and epistatic gene effect

(Abraham *et.al.* 1989). Therefore, it is meaningful if heritability estimates is accompanied by estimates of genetic advance.

In guar, a wide range of fluctuation in estimate of heritability with change in environment was detected (Mital et.al. 1971 and Sanghi et.al. 1964). Similar findings were reached by Dabas et.al. (1982) who revealed a wide range of heritability (69.7 - 98.8%) for days to flowering and to maturity, plant height, pods / plant, seeds / pod, 1000-seed weight and seed yield / plant. Similarly, Sanghi et al. (1964) reported high heritabilities for plant height and branches, but in contrast heritability estimates of seed and pod yield per plant were low. In addition, he indicated high heritability estimates accompanied with high genetic advance and GCV for 1000-seed weight, branches / plant and seeds / pod. Similar results in addition to plant height and pods / plant were detected by Sohoo et al. (1971). The finding of Sohoo et al. (1971), for plant height was also reached by Gipson and Balakrishman (1990), but in contrast for plant height, were reported by Elsayed (1999). This is in accordance with Mohammed (2002) who detected low heritabilities for plant height as well as all yield components and high heritabilities for all other morphological characters. Dabas et.al. (1982) stated that heritability estimate and expected genetic advance for number of branches / plant, number of pods / branch and 1000-seed weight were high and hence suggested availability of additive gene variance for such traits for progeny selection. With the exception of number of pods / plant, Sindhu et.al. (1982) obtained similar trend. Reddy and Gupta (1984) found that branches / plant, pods / plant and clusters / plant had high estimates of heritability and genetic advance.

Stafford and Barker(1989), indicated that moderate heritability estimate for 1000-seed weight that confirms the results of Sain *et.al.* (1973). In contrast, low heritability estimate was indicated for 1000-seed weight (Elsayed, 1999 and Ibrahim, 2001).

Ibrahim (2001) recorded the largest variation in GCV estimate (4.71 - 28.72) for height to first pod. In contrast, Mohammed (2002) reported that the largest GCV and GA% were obtained for days to flowering and clusters / plant, while the lowest for seeds / pod. However, the highest heritability estimate was recorded for days to maturity and lowest one for seeds / pod.

Dabas *et.al.* (1982) reported that seed yield had high estimate of heritability. Different results were obtained by many workers (Sanghi *et.al.* 1964; Elsayed, 1999 and Ibrahim, 2001).

MATERIALS AND METHODS

Twenty guar lines were evaluated at – Shambat – for two consecutive seasons (2005/06 and 2006/07). These lines have been developed at the Department of Agronomy, Faculty of Agriculture, University of khartoum by Dr. Abdelwahab Hassan Abdalla. They belong to two types of growth habit. Ten have an indeterminate growth, which is characterized by pod setting at the first internode, and ten have a semi-determinate growth, which sets pods at the sixth internode along the stem.

A nested design with four replications was used to execute the experiment, with growth habit as main plot and the ten guar lines belonging to it had been nested within it. Each genotype was grown in four ridges 5 meters long in both

seasons. Intra and inter row spacing were 30 and 70 cm, respectively, in both seasons. Five seeds were sown per hole and then thinned to three per hole two weeks after sowing and to two per hole three weeks after sowing in both seasons. Sowing was on 18th August in 2005 and 16th August in 2006. The irrigation was applied at an interval of two weeks (12-14 days) in both seasons. The crop received 8 irrigations in both the first and the second season. In each season hand weeding was carried out twice, 2 and 4 weeks after sowing. The crop was treated against white ants (termites) using Dorospan every three to four weeks. Data were collected on 17 parameters including seed yield and its components as well as height to the first pod.

The collected data in each season were subjected to analysis of variance and then means were separated using DMRT, according to the method described by Gomez and Gomez (1984). The estimates obtained from the individual analysis were then used to compute the phenotypic, the genotypic and the environmental variances as well as the genetic coefficient of variability, heritability in broad sense and genetic advance percentage of the mean at 5% selection intensity, according to the formulae of Burton and De Vane (1953), Johnson *et al.* (1955) and Robinson *et al.* (1949)

RESULTS AND DISCUSSION

Phenotypic variability and its components:

Selection for a desirable genotype of a certain trait will never be effective unless a considerable variability is existing in the material under study. In this regards, determination of the amount of genetic and non-genetic (environmental) variability of a trait in a population is of great importance for successful application of selection procedures for the improvement of populations. Selection does not create variability but acts only on that already existing. Such variation can be quantified by estimating its components, namely the genotypic, environmental and genotype X environment interaction. Thus the relative magnitude of these components determines the genetic property of a population i.e. how well the genotype is represented by the phenotype.

In the present study (table1), the two guar types as well as the ten lines belonging to each type exhibited highly significant differences for most of the characters under study in both seasons. In addition the combined analysis of variance revealed the same pattern for significance in these characters. Similar results have been reported by Vahidy and Yousufzai (1991), Elsayed (1999), Ibrahim (2001) and El Amin (2006). On the contrary, Dabas *et.al.* (1982) reported no significant difference for almost all characters studied. This contradiction in findings with this study could be attributed to differences in environment, under which the experiments were carried and the germplasm which was handled. On the other hand only number of seeds / pod in both seasons showed insignificant differences among the two guar types. In addition insignificant differences among lines belonging to each type were detected for days to 50% flowering and plant

height in both seasons, for height to first pod, number of reproductive branches / plant, pods / plant, seeds / pod and seed yield per plant and per ha in the second season. These findings partially agreed to Dabas et. al. (1982), who reported no significant differences for all characters except days to flowering, Ibrahim (2001), who obtained insignificant differences for yield / plant and to Elhassan (1993). The insignificant differences for yield / plant could be attributed to the fact that yield is a complex character and is greatly affected by the environment that might mask the effect of genetic factors. Moreover, the germplasm handled in this study was of narrow genetic base, so small genetic variation may be expected. Similar results were obtained by Johnson et.al. (1955), in soybean, Musaad (1999), in lablab bean as well as Yassin (1973) and Abdel-Mula et.al. (1993), in faba bean. Dantuma et.al. (1983), working in faba bean, indicated that most of the variation in grain yield could be accounted for by the environment. This pattern for grain yield may be obtained partially in other traits for which there is no significant differences among the evaluated genotypes. Similar results were obtained for some characters in maize by Badda (1995), who stated that failure to detect differences, were due to the fact that environmental variances were greater than genotypic ones. In this study (tables 2 and 3), morphological characters as well as seeds / pod and 1000-seed weight had more or less the same overall means in both seasons. Such characters are considered to be stable (i.e. less sensitive to environmental fluctuations) and can be used as varietal indices. On the other hand, yield and yield components, with the exception of 1000-seed weight and pods /plant, exhibited great fluctuations in overall mean over the two seasons. Fluctuations in overall mean in these characters were due to the interaction of genotypes with their environments. This indicates that

the differences among the tested guar genotypes for these traits can be due to genetic causes as well as interactions with their environment. With respect to genetic x environment interactions, Rasmusson and Lambert (1961) and Spraque (1966) concluded that where little information is available about environmental factors contributing to genetic x environment interactions, or even if such information are available, the possibility of reducing genetic x environment interactions in field experiments would remain questionable, thus additional years, locations or replicates are most effective in order to minimize standard error of a theoretical genotype mean, taking in consideration time and cost.

In this study (table 4), phenotypic and genotypic variances in the second season were generally higher than in the first one. This result can be attributed to environmental effects. The results of phenotypic, genotypic and environmental variance revealed large to moderate ratio of genetic variances to phenotypic variances for number of pods / cluster / main stem and 1000-seed weight in both seasons, as well as number of podded nodes / raceme and number of pods / main stem in the first season. This result indicated promising genetic variability in these traits; therefore selection for them may be effective, unless there is a presence of negative genotypic correlations. Thus high to moderate estimates of heritability were obtained for these traits. Different result for 1000-seed weight was obtained by many workers (Sain Dass *et. al.* 1973; Paroda *et. al.*, 1980; Solanki and Choudhary, 1996 and Elhassan, 1993). However, large ratio of environmental variance to phenotypic variance indicates low heritability estimate for yield and most of the characters which include all other characters not mentioned above. For these characters, selection is ineffective. A different result was obtained by Stafford and

Seiler (1986) who indicated large genetic variability for pods / plant and Sohoo *et al.* (1971) who reported that phenotypic variability for pods / plant and clusters / plant were the reflection of genetic variability. Furthermore, plant height and height to first pod, in the second season, had higher environmental variances than the phenotypic ones, indicating that the genetic variance was negative therefore, estimate of the genetic variance was difficult to calculate for these traits. Similar estimate of genotypic variance was reported by Abdel-Mula (1992) and Musaad (1999).

Genetic coefficient of variability (GCV), broad-sense heritability (h²⁾ and genetic advance (GA).

Genetic coefficient of variability determines the degree of genetic variability expressed by a character in a population. Moreover, amount of genetic variability is a major determinant of the genetic gain from selection. In this study (table5), a wide range of genetic coefficient of variability was detected among the evaluated genotypes for the studied characters. GCV estimates for all characters fluctuated over the two seasons, with the exception of number of seeds / pod which gave more or less similar estimates of GCV over both seasons. The highest estimates of GCV were shown by height to first pod followed by number of pods / main stem in the first season and by number of pods / branch in the second season. On the other hand, the lowest ones were shown by plant height in the first season and days to maturity in the second season. Similar results under different environments were reported in cluster bean by Ibrahim (2001), in lablab bean by Musaad (1999) and in pearl millet by Fadalla (2002). Consequently, the highest

genetic advance (table 5) were estimated for number of pods / main stem and number of pods / branch, while the lowest one for plant height and days to maturity respectively in both seasons. This is because the genetic advance from selection in any character depends mainly on the genetic variability (Allard, 1960). The low values of GA in these characters thereby could be attributed to low genetic coefficient of variation expressed by each of them. Similar results were obtained by Ibrahim (2001) in guar, Abdel-Mula (1992) in faba bean and Musaad (1999) in lablab bean.

Regarding heritability estimates (table 5), a wide to medium fluctuation in the over season values were detected for most of the characters under study. This variation in magnitude of heritability could be attributed to influence of environmental factors. Falconer (1980), attributed the reduction in heritability estimates to the increases in the effect of variable conditions. In guar, wide range in fluctuation of heritability with change of environment was detected by Sanghi *et.al.* (1964), Mital *et.al.* (1971) and Dabas *et.al.* (1982).

In this study (table 5), high heritability estimates ($h^2 > 39\%$) in both seasons were obtained for number of pods / cluster / main stem and 1000-seed weight, and in the first season by number of podded nodes / raceme and number of pods / main stem. Similar result for 1000-seed weight were detected by Sanghi *et al.* (1964). However, in contrast Sain Dass *et.al.* (1973) obtained low heritability for 1000-seed weight. On the other hand, seed yield, other yield components and morphological characters had low estimates of heritability. Comparable results for plant height and yield components were reached by Dabas *et.al.* (1982), but at variance he obtained high heritability for seed yield. Different results were obtained by many workers

(Sanghi *et.al.*, 1964; Elsayed, 1999 and Ibrahim, 2001). The low heritability estimates in these characters indicated that a greater proportion of their corresponding phenotypic variance was due to high environmental variances.

In this study (table 5), the results obtained from the application of 5% selection pressure indicated that there was no definite pattern of association between heritability estimate and either GCV or genetic advance. Therefore, heritability estimate would be more meaningful if it is accompanied by GCV in predicting the expected genetic advance under selection. In this regards, the highest genetic advance was obtained for characters which had the highest GCV, namely number of pods / cluster / main stem and number of pods / main stem in both seasons, number of podded nodes / raceme and number of pods / plant in the first season and number of pods / cluster / branch and number of pods / branch in the second season. The high value of heritability estimate was not always associated with high genetic advance and vice versa. This is because heritability measures the degree of closeness between the genotypic and phenotypic variances, regardless of being high or low. Hence, it provides no indication of the actual magnitude of genotypic variation. However, heritability in broad-sense includes, in addition to additive genetic variance, non-additive genetic variance due to dominance and epistasis (Abraham et.al. 1989). On the other hand, the genetic gain depends on the amount of genotypic variability. Therefore, heritability estimate would be meaningful if accompanied by GCV in predicting the expected genetic advance. Johnson et.al. (1955a) concluded that estimate of heritability along with GCV are useful in predicting the effect of selection than h^2 values alone, because of the effect

of sample size, environment, the character and the population on heritability estimates.

The nature of association between heritability and genetic advance was explained by Panse (1957). He reported that the association of low heritability with low genetic advance is an indication of non-additive gene effect, and consequently low genetic gain is expected from selection. On the other hand, an association of high heritability with high genetic advance is indicative of additive gene effect, and consequently a high genetic gain from selection would be anticipated. Thus, according to Panse (1957), the coupling of high estimate of heritability and comparatively high estimate of genetic advance for number of pods / cluster / main stem, podded nodes / raceme, pods / main stem and 1000-seed weight could be attributed to additive gene action and hence selection for these characters would be effective. On the other hand, the association of low heritability with low genetic advance for seed yield and other characters with the exception of the above mentioned would indicate low additive gene effect and hence selection will not be effective for these characters.

References

- Abdel-Mula, A.A.; Abdalla, A.H. and Salih, F.A.(1993). Phenotypic and genotypic correlations of some characters in faba bean (*Vicia faba L.*). *U.of K.J. Agric.Sci.*1(1) :20-31.
- Abdel-Mula, A.A. (1992). Path analysis and selection indices in faba bean (*Vicia faba L.*). M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Abraham**, M.J.; Gupta, A.S. and Sharma, B.K. (1989). Genetic variability and character association of yield and its components in finger millet (*Eleusine coracana*) in an acidic soil of Meghalaya *Indian J. of Agric. Sci.* 59 (9) : 579-581.
- Ahmed, M.G.; Marsoom, A.J.I.; Al-Saidy, M.A. and Mohammed, M.K. (1984). Performance of five guar cultivars in Iraq. *Iraq Journal of Agriculural Sciences*, Zanco, 2(4): 43-49. CAB Abstracts (1984-1986).
- Ahrens, F.; Rfeulfer, M.; Hagemeister, H. and Barth, C.A. (1991). The hyochelesterolenic effect of guar gum depends on dietary sucrose studies in minipigs. Zeitschriff – fuer – Ernaehrungswissenschaft. 30(2); 109-117.
- Allard, R.W. (1960). *Principles of Plant Breeding*. John Wiley and Sons, Inc. New York.
- **Badda**, A.A.A. (1995). *Evaluation of Some Exotic and Local Maize (Zea mays L.) Genotypes*. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Bhardwaj**, P.K.; Pasgupta, D.G.; Prashar, B.S. and Khaushal,S.S.(1994). Effective reduction of low density lipoprotein cholesterol by indigenous plant product. *Journal of the Indian Medical Association*. 92(3): 80-81.

- **Brindha**,S.; Ponnuswami, V. and Thamuraj, S.(1997). Correlation studies in cluster bean. *South Indian Horticulture*, 45 (1-2) :59- 60.*CAB Abstracts* (1996- 1998).
- **Burton**, G.W. and De Vane, E.M. (1953). Estimating heritability in tall fescue (*Fescue arandiaeae L.*) from replicated clonal material. *Agronomy Journal*. 45: 478-481.
- **Dabas**, B.S.; Mital, S.P. and Arunachalam, V. (1982). An evaluation of germplasm accessions in guar. *Indian J. Genet.* 42: 56-59.
- Dantuma, G.; Vonkittlitz, E.; Frauen, M. and Bond, D.A. (1983). Yield , yield stability and measurements of morphological and physiological characters of faba bean (*Vicia faba L.*) varieties grown on a wide range of environments in Western Europe. Z. Pflanzenzuchtz 90: 85 – 105.
- **Elhassan**, M.H. (1993). *Studies on Some Agronomic Aspects of Guar Under Rainfed and Irrigation Conditions*. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Elsayed**, S. M. (1999). Evaluation of Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba L.(Taub) Genotypes for Yield and Yield Components. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- Fadalla, H.A. (2002). Selection for Drought Tolerance in Two Random Mating Populations of Pearl Millet(*Pennisetum glaucum L.*) Ph.D. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- Falconer, D. S. (1980). Introduction to Quantitative Genetics. 2nd Ed., Longman, London.
- **Gipson**, A and Balakrishman, R.(1990). Variability studies in cluster bean (*Cyamopsis tetragonoloba*(*L*.)*Taub*). *South Indian Horticulture*, 36(6) : 311- 314. 215

- **Gomez**, K.A. and Gomez, A.A. (1984). *Statistical Procedure for Agricultural Research*. 2nd Ed. John Wiley and Sons, Inc. New York.
- **Guar**, R.B.; Ahmed, S.R. and Bhari, N.R. (1983). Influence of fertilizer and cultural practices on the incidence of *Alternaria* leaf spot on cluster bean.*Annals of Arid-Zone*. 22 (3): 199- 201.
- GUARCO (1998). Strategy and expansion plan for production and industrialization of guar in the Sudan.1998/99 – 2007/2008). Unpublished Report by The Sudanese Guar Company (GUARCO), Khartoum, Sudan.
- **GUARCO** (2000). *Market Report on Sudan Guar Gum. Season 2000*. The Sudanese Guar Company (GUARCO), Khartoum, Sudan.
- El Amin, O.A. (2006).Induced Mutation in Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba(L.)Taub.) Lines Using Gamma Irradiation and Sodium Azide. Ph.D. Thesis, Faculty of Science, University of Khartoum, Sudan.
- **Ibrahim**, E. W. (2001). Evaluation of Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba L.) Genotypes for Yield and Yield Components Under Rainfed Conditions. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Johnson**, H.W.; Robinson, H.F. and Comstock, R.E.(1955). Estimates of genetic and environmental variability in soybean. *Agron. J.* 47 : 314-318
- **Khidir**, M.O.(1974).Genetic variability and interrelationships of some quantitative characters in safflower. *J. Sci. Camb.*, 83 :197-202
- Londin, K.; Holm, L. and Smith, U. (1992). " Guar gum improves insulin sensitivity, blood pressure and fibrinolysis in heating men". American Journal and clinical nutrition. 216
- Luthra, J.P. and Singh, K.B. (1978). Genetic variability and correlations in F₃ populations of black gram. *Indian Journal of Agricultural Sciences*, 48(12):729-735.
- **Mital**, S.P.; Thomas, T.A.; Dabas, B.S. and Lal, B.M.(1971). Gum content as related to seed yield and other characters in guar. *Indian Journal of Genetics and Plant Breeding*, 31: 228-232.
- **Mohammed**, I. A. (2002). Evaluation of Some Guar (Cyamopsis tetragonoloba L.) Genotypes for Seed Yield and Yield Components. M.Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Musaad**, K.B.I.(1999). *Evaluation of Some Genotypes of Hyacinth Bean (Dolichos lablab)*. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Panse**, V.G. (1957). Genetics of quantitative characters in relation to plant *breeding*. *Indian J. Genet.Pl. Breed*. 17: 318 – 328.
- **Paroda**, R.S.; Saini, M.L. and Seiler, G.J. (1980). Variety x environment interactions in cluster bean. Forage Research, 60:71......
- **Purseglove**, J.W. (1981). *Leguminosae*, P. 199 332. In: *Tropical Crops*: Dicotyledons, Longman Group, Essex, U.K.
- **Rao**, A.V.; Venkateswarla, B. and Henry, A. (1984). Genetic variation in nodulation and nitrogenase activity in guar and moth. *. Indian J. Genet.*, 44 (3): 425-428.
- **Rasmusson**, D.C. and Lambert, J.W. (1961). Variety x environment interactions in barley variety test. Crop Sci. 1: 261 262.

217

- Reddy, J.H. and Gupta, S.C. (1984). Selection index in guar. *Madras Agricultural Journal*, 71(8): 534- 535. *CAB Abstracts* (1984- 1986).
- **Robinson**, H.F.; Comstock, R.E. and Harvey, P.H. (1949). Estimation of heritability and degree of dominance in corn. Agron.J. 41: 353- 359.
- Sabah Elkhier, M. K. (1999). *Improvement of Yield and Quality of Guar*. Ph.D.Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- Sain Dass; Arora, N.D. and Gupta, V.P. (1973). Heritability estimate and genetic advance for gum and protein content along with seed yield and its components in cluster bean. *Haryana Agricultural University Journal of Research*, 3(1): 14-19. *Plant Breeding Abstract* 1974. 44(7: 5411.
- Saini, M.L.; Jhorar. B.S. and Solanki, K.R. (1977). Genotype x environment interactions for seed yield in cluster bean. *Indian Journal of Agricultural Sciences*, 47(7): 345- 347.
- Salih, M. A. (2000). The Effect of Interaction between different Cultivars and Plant Density on Growth and Yield Components of Guar. M. Sc. Thesis, Faculty of Agriculture, University of Khartoum, Sudan.
- **Sanghi**, A.K.; Bhatangar, M.P. and Sharma, S.K. (1964). Genptypic and phenotypic variability in yield and other quantitative characters in guar. *Indian Journal of Genetics and Plant Breeding*, 24(3): 282-285.
- Sindhu, A.S.; Pandita, M.L.; Arora, S.K. and Vashitha, R.N. (1982). Studies on genetic variability and correlation coefficient in cluster bean. *Haryana Agricultural University Journal of Research*, 12(2): 225-230. *CAB Abstracts* (1982-1983).

²¹⁸

- Sohoo, M.S.; Arora, N.D.; Lodhi, G.P. and Shandra, S. (1971). Genotypic and phenotypic variability in some quantitative characters of guar. (*Cyamopsis tetragonoloba L. (Taub)* under different environmental conditions. J. Res. Punjab Agric. Univ.,8: 283-288.
- **Solanki**, Z.S. and Choudhary, B.R. (1996). Statistical analysis in cluster bean. *Indian Journal of Agricultural Science*. 66 (8): 470- 473.
- **Spraque**, C.F. (1966). Quantitative genetics in plant improvement. Euphytica 28: 287 295.
- **Stafford**, R.E. and Barker, G.L.(1989). Heritability and interrelationships of pod length and seed weight in guar. *Plant Breeding*, 103(1) : 47-53. *CAB Abstracts* (1987-1989).
- **Stafford**, R.E. and Seiler, G.J. (1986). Path coefficient analysis of yield components in guar. *Field Crop Res.*, 14:CAB Abstracts (1984-1986).
- Tabahashi, H.; Yang, S.I.; Hayashi, C.; Kim, M.; Yamanaka, J. and Yamamoto, T. (1993). "Effect of partially hydrolyzed guar on fecal out put in human volunteers. *Nutrition Research*".13 (6): 649- 657.
- Thomas, T.A.; Dabas, B.S. and Chopra, D.D. (1980)." Guar gum has many uses". *Indian Farming*. 32 (4). 7- 10.
- **Tikka**, S.B.S. (1975). Interrelationship between yield and yield components in cluster bean. *Indian Journal of Genetics and Plant Breeding*, 35(3): 340-343.
- Vahidy, A.A. and Yousufzai, A.S. (1991). Variation and correlation studies of vegetative and reproductive characteristics in twelve accessions of guar, (*Cyamopsis tetragonoloba(L.). Taub.*). J. Isla. Acad. Sci. 4 (3): 245 – 248. 219

- **Veitmeyer**, N.D. (1986). Lesser-known plants of potential use in agriculture and forestry. *Science* 232 : 1379-1384.
- Vourinen, M.H.; Sinisalo, M. and Koivisio, V.N. (1992). "Guar gum insulin-dependent diabetes: effects on glycemic control and serum lipoprotein". *American Journal of Clinical Nutrition*. 25 (6): 1056- 1060.
- Whistler, R.L. and Hymowitz, T. (1979)." *Guar Agronomy production, Industrial Use and Nutrition*". Purdue University Press. West Lafayette, Indiana.
- **Yassin**, T.E. (1973). Genotypic and phenotypic variances and correlations in field beans (*Phaseolis vulgaris*). *Crop Sci.*, 7 (5): 505 510.

220

Character	Source of variation									
	Season 1	Season 1				Season2				
	MSt	Msl/t	MSb	MSe	MSt	Msl/t	MSb	MSe		
Days to 50% flowering	63.01**	2.18ns	1.95ns	1.67	177.01**	4.21ns	11.98**	2.46		
Days to maturity	768.80**	11.86**	7.63ns	4.80	655.51**	4.26*	2.91ns	1.96		
Plant height (cm)	14639.46**	33.93	116.85*	32.93	8625.78**	56.45ns	712.99**	102.12		
Height to first pod (cm)	3271.68**	21.84**	18.86*	7.18	5920.24**	2.84ns	0.42ns	3.39		
Number of fruiting nodes/main stem	22.90**	1.52*	3.86**	0.72	26.10**	2.74**	3.76*	1.0963		
Number of	18.92**	2.19*	4.24*	1.05	34.66**	1.45ns	0.92ns	0.91		
reproductivbranches/plant										
Number of pods /cluster/main stem	30.15**	0.78**	0.30ns	0.14	38.09**	0.78**	0.40ns	0.17		
Number of pods/cluster/branch	3.36**	0.10**	0.03ns	0.04	3.37**	0.21**	0.16ns	0.06		
Number of podded nodes/raceme	28.64**	0.91**	0.68*	0.21	102.88**	0.83**	0.65ns	0.32		
Length of poddednode(cm)	389.36**	1.78**	0.66ns	0.66	70.54**	1.03*	1.68*	0.50		
Number of pods/main stem	8258.05**	189.90**	203.45**	42.43	8108.37**	135.74**	162.50*	47.51		
Number of pods/branch	143.35**	2.89*	0.91ns	1.52	91.31**	2.76**	1.28ns	1.22		
Number of pods/plant	3362**	172.34ns	1455.91**	248.13	40896.97**	431.71ns	459.74ns	253.08		
Number of seeds/pod	0.01ns	0.29*	0.28ns	0.14	0.01ns	0.15ns	0.19ns	0.08		
1000-seeds weight (g)	83.31**	2.53**	1.09ns	0.71	78.23**	2.29**	2.01*	0.58		
Seed yield/plant (g)	1252.23**	33.46**	101.71**	14.66	2017.14**	24.286ns	32.91ns	17.61		
Seed yield/ha (kg)	16488644.41	441939.60*	1194528.99*	152508.3	26854946.67	323100.64n	406123.10n	230580.7		
	**	*	*	9	**	S	S	7		

Table (1). Means square from the analysis of variance for the different characters in 20 guar (*Cyamopsis*tetragonoloba L.Taub) lines evaluated at Shambat in seasons 2005 and 2006 at Shambat.

Ns = non-significant

*, ** = significant at 0.05 and 0.01 level, respectively.

Lines	Days to	Days to	Plant	Height to	Number of	Number of			
	50%	maturity	height	first pod	fruiting	reproductive			
	flowering		(cm)	(cm)	nodes /	branches/plant			
					main stem				
Indeterminate type									
L_4	36ab	109.5ab	135.75a	7.3e	12.3a,.,e	10.75a,.,e			
L_7	35.25d	106.25bc	134.13a	8.88de	11.83c,.,e	11.18a,.,c			
L ₁₀	37.5a,.,c	109.75a	143.5a	12.48cd	11.2e	11.63ab			
L ₁₄	38.5b,.,d	111.5a	137.65a	15.48c	11.28e	12.08a			
L ₁₅	37a,.,d	110.25a	142.9a	15.8c	11.93b,.,e	10.13b,.,f			
L ₁₈	35.25d	104.5cd	140.08a	10de	13.53a	9.43d,.,f			
L_{22}	35.5cd	111a	142.08a	10.38de	13.43a	11.03a,.,d			
L ₃₀	36ab	109.25ab	142.03a	12.15cd	11.8c,.,e	11.35a,.,c			
L_{40}	37a,.,d	110.75a	140.75a	14.7c	11.68de	9.23ef			
L_{42}	35.25d	106.25bc	137.9a	10.38de	12.95a,.,d	10.23b,.,f			
Mean	36.13B	108.9A	139.88A	11.75B	12.19B	10.7A			
			Semi-deter	minate type					
GM_1	37.75ab	102.5d	112.2bc	22.78ab	13.58a	9.2ef			
GM_2	39a	103.25cd	106c	24.9ab	12.85ab	9.83c,.,f			
GM_3	39a	101.75d	112.93bc	21.58b	13.35a	10.05b,.,f			
GM_4	37.5a,.,c	103cd	113.6bc	26.55a	13.28ab	10.58a,.,f			
GM_5	37.25a,.,d	103cd	115.93b	26.65a	13.15a,.,c	9.8c,.,f			
GM_6	37.5a,.,c	103cd	114.75bc	24.25ab	13.1a,.,c	8.9f			
GM_7	37.5a,.,c	102d	112.18bc	25.2ab	13.38a	9.8c,.,f			
GM_8	38ab	102.75cd	114.28bc	23.35ab	13.33ab	9.75c,.,f			
GM ₉	37.5a,.,c	102.5d	112.08bc	25.65ab	13.03a,.,d	9.38d,.,f			
GM_{10}	38ab	103.25cd	114.28bc	24.53ab	13.58a	10b,.,f			
Mean	37.9A	102.7B	112.82B	24.54A	13.26A	9.73B			
Overall	37.01	105.8	126.35	18.15	12.73	10.21			
Mean									
CV%	3.49	2.07	4.25	14.76	6.67	10.05			

Table(2). Means of twenty guar (Cyamopsis tetragonoloba L.Taub)lines evaluated in season 2005.

Lines	Number of	Number of	Number of	Length of	Number of	Number
	pods/cluster/	pods/cluster	pods/cluste	podded	pods/main	of pods/
	main stem	/main stem	r/branch	node(cm)	stem	branch
		Ind	eterminate ty	ре		
L_4	4.87b,.,d	2.27b,.,d	4.92a,.,c	7.02bc	59.85c,.,e	6.36e,.,i
L_7	4.71c,.,e	2.3b,.,d	4.73a,.,d	5.49ef	55.85e	6.56d,.,h
L_{10}	3.55gh	1.86f	3.41f	6.63c,.,d	39.85g	4.49i
L_{14}	3.49gh	1.92ef	3.43f	7.91b	39.43g	4.45i
L ₁₅	3.36gh	1.98d,.,f	3.24f	6.4c,.,d	40.4g	5.64f,.,i
L_{18}	4.54de	2.24b,.,e	4.56b,.,d	5.58d,.,f	61.3b,.,e	6.66d,.,h
L ₂₂	4.25ef	2.2c,.,e	4.22c,.,e	5.91c,.,f	57.1de	7.08c,.,g
L_{30}	3.29h	1.86f	3.4f	6.83b,.,d	38.95g	5.2g,.,i
L_{40}	3.94fg	1.99d,.,f	3.66ef	6.83b,.,d	45.95fg	4.94hi
L ₄₂	4.24	2.23c,.,e	4.14de	4.94f	54.9ef	7.22b,.,f
Mean	4.02B	2.08B	3.97B	6.35B	49.34B	5.86B
		Semi	-determinate	type		
GM_1	5.29a,.,c	2.5a,.,c	5.48a	10.6a	71.88ab	9.18ab
GM_2	4.94a,.,d	2.44a,.,c	4.76a,.,d	10.36a	63.55a,.,e	9.77a,.,c
GM_3	4.98a,.,d	2.31b,.,d	4.88a,.,d	11.28a	66.48a,.,d	7.4a,.,f
GM_4	5.13a,.,d	2.23c,.,e	5.38a	10.62a	67.95a,.,c	7.26a,.,e
GM_5	5.55a	2.59ab	5.19ab	10.9a	72.95a	8.47a,.,d
GM_6	5.46ab	2.5a,.,c	5.13ab	11.31a	71.55ab	8.53a,.,d
GM_7	5.4ab	2.58ab	4.86a,.,d	10.88a	72.4a	8.57a,.,d
GM_8	5.18a,.,c	2.59ab	5.18ab	10.8a	69.13a,.,c	8.99a,.,c
GM ₉	5.51a	2.52a,.,c	5.48a	10.23a	71.75ab	9.31a
GM_{10}	5.08a,.,d	2.69a	5.35a	10.7a	68.95a,.,c	8.28a,.,e
Mean	5.25A	2.49A	5.17A	10.77A	69.66A	8.54A
Overall	4.64	2.29	4.57	8.56	59.5	7.2
Mean						
CV%	8.17	9.14	10.12	9.48	10.95	17.12

Table (1) Continued

I UDIC (I	commucu				
Lines	Number of	Number of	1000-seeds	Seed yield/plant	Seed yield/ha
	pods/plant	seeds/pod	weight (g)	(g)	(kg)
		I	ndeterminate ty	ре	
L_4	128.25bc	7.85ab	33.88ab	30.64a,.,c	3432.77a,.,c
L_7	128.45bc	7.76a,.,d	32.46cd	29.86a,.,c	3466a,.,c
L ₁₀	92.05d	8.02ab	32.41c,.,e	21.13e	2447.68d
L_{14}	92.7d	7.58b,.,d	34.98a	23.01de	2598.82d
L ₁₅	96.63d	7.73a,.,d	32.25c,.,e	25.43c,.,e	2620d
L_{18}	123.85c	8.1ab	32.71bc	28.72b,.,d	3282.39bc
L_{22}	135.38a,.,c	7.15d	34.01a	32.15ab	3612.86a,.,c
L_{30}	97.68d	7.92ab	32.11c,.,e	22.93de	2578.31d
L_{40}	90.5d	8.25a	32.48cd	22.5e	2572.68d
L_{42}	128.75bc	7.19cd	34.45a	28.64b,.,d	3225.82c
Mean	111.42B	7.76B	33.17A	26.5B	2983.72B
		Ser	ni-determinate	type	
GM_1	156.8a	7.73a,.,d	30.71f	34.74ab	3829.11a,.,c
GM_2	149.48a,.,c	8ab	31.02ef	33.44ab	3877.88a,.,c
GM_3	140.65a,.,c	7.93a,.,d	30.5f	32.49ab	3712.79a,.,c
GM_4	150.93ab	7.65a,.,d	31.1d,.,f	34.71ab	3911.61ab
GM_5	156.73a	7.83ab	31.45c,.,f	35.03ab	4003.14a
GM_6	146.45a,.,c	7.88ab	30.64f	33.34ab	3810a,.,c
GM_7	155.98a	7.64a,.,d	31.7c,.,f	35.77a	4024.15a
GM_8	157.28a	7.7a,.,d	31.41c,.,f	34.75ab	3836.34a,.,c
GM ₉	158.88a	7.8a,.,c	31.29d,.,f	35.6a	4068.57a
GM_{10}	151.08ab	7.78a,.,c	31.5c,.,f	34.25ab	3843.47a,.,c
Mean	152.42A	7.77A	31.13B	34.41A	3891.7A
Overall	131.92	7.76	32.15	30.46	3437.71
Mean					
CV%	11.94	4.83	2.62	12.57	11.36

Table (1 Continued

For the same characters, figures having the same letters are not significantly different at 5% level, according to DMRT.

Lines	Days to	Days to	Plant height	Height to	Number of	Number of				
	50%	maturity	(cm)	first pod	fruiting	reproductive				
	flowering			(cm)		branches/plant				
Indeterminate type										
L_4	36e	112bc	130.18ab	6.95b	10.03b,.,d	7.78c,.,f				
L_7	35.5e	111.75bc	130.28ab	6.35b	11.45ab	7.55c,.,f				
L_{10}	39a,.,d	113.5ab	135.43a	7.73b	8.7d	7.4c,.,f				
L_{14}	39.75a,.,c	115a	132.28ab	8.55b	9.73cd	7.56c,.,f				
L ₁₅	37.5b,.,e	112.5bc	126.48a,.,d	6.7b	10.8a,.,d	7.5c,.,f				
L_{18}	36.25e	110.75c	139.45a	5.93b	12.3a	7.05c,.,f				
L ₂₂	37.25c,.,e	113ab	132.15ab	7.28b	11.48ab	6.25f				
L_{30}	37.25c,.,e	114.75a	135.45a	8.05b	10.95a,.,c	7.7c,.,f				
L_{40}	36.75de	113.5ab	138.88a	7.15b	11.88a	6.98d,.,f				
L_{42}	36e	111.5bc	127.55a,.,c	6.78b	10.88a,.,c	6.73ef				
Mean	37.13B	112.83A	132.81A	7.15B	10.82B	7.25B				
		S	Semi-determin	ate type						
GM_1	40ab	106.75a	112.65c,.,e	24.65a	12.15a	7.95c,.,d				
GM_2	40.75a	107.75a	107.3e	24.35a	11.63ab	9.7ab				
GM_3	39.75a,.,c	107a	111.18c,.,e	23.68a	12.35a	7.9c,.,d				
GM_4	40.75a	107.5a	108.65e	24.18a	11.73ab	9.88a				
GM_5	40.75a	107.25a	113.63c,.,e	23.5a	12.27a	8.63a,.,c				
GM_6	40ab	107.25a	113.65c,.,e	23.9a	12.38a	8.45a,.,d				
GM_7	39.25a,.,d	107a	115.7b,.,e	26.23a	11.38a,.,c	7.95c,.,e				
GM_8	39.75a,.,c	107.5a	110.05de	23.83a	11.85a	8.2b,.,e				
GM_9	40ab	106.75a	116.48b,.,e	23.68a	12.6a	8.6a,.,d				
GM_{10}	40ab	106.25a	111.08c,.,e	25.53a	11.28a,.,c	8.4a,.,d				
Mean	40.1A	107.1B	112.04B	24.35A	11.96A	8.57A				
Overall	38.61	109.96	122.43	15.75	11.39	7.91				
Mean										
CV%	4.06	1.27	8.25	11.69	9.19	12.05				

Table (3). Means of twenty guar (Cyamopsis tetragonoloba L.Taub) linesevaluated in season 2006.

Lines	Number	Number of	Number	Length of	Number of	Number
	of pods/	pods/cluste	of podded	podded	pods/main	of pods/
	cluster/	r/branch	nodes/	node(cm)	stem	branch
	mainstem		raceme			
			Indetermina	ate type		
L_4	4.47b,.,d	2.49a,.,c	4.73cd	9.17ef	43.85cd	5.21d,.,h
L_7	3.53fg	2.1c,.,f	3.78e,.,g	8.46fg	40.4c,.,e	5.74b,.,f
L_{10}	2.84hi	1.76f	2.84h	9.44c,.,f	26.38f	3.46h
L_{14}	3.32i	2.06d,.,f	3.34gh	9.71b,.,e	33.38d,.,f	3.63gh
L ₁₅	2.98gh	1.89ef	3.52f,.,h	8.5fg	32.48ef	5.26d,.,g
L_{18}	3.99d,.,f	2.04d,.,f	4.27c,.,f	9.26d,.,f	48.83bc	5.2d,.,h
L ₂₂	4.33c,.,e	2.72a	4.57c,.,e	9.05ef	49.63bc	6.44b,.,d
L ₃₀	3gh	1.83ef	3.46f,.,h	8.31fg	32.75ef	4.4e,.,h
L_{40}	3.64f	1.9ef	5.02bc	9.4c,.,f	43.3c,.,e	4.07f,.,h
L_{42}	3.73ef	2.23b,.,e	4.03d,.,g	7.6g	41.03c,.,e	5.57c,.,f
Mean	3.58B	2.1B	3.85B	8.89B	39.2B	4.9B
		Se	emi-determi	nate type		
GM_1	5.12ab	2.65ab	6.24a	11.03a	62.25a	7.46ab
GM_2	5.07ab	2.36a,.,d	6.48a	10.31a,.,d	59.08ab	6.61a,.,d
GM_3	4.58b,.,d	2.4a,.,d	5.9a	10.76ab	56.28ab	6.72a,.,d
GM_4	4.78bc	2.54ab	5.93a	10.68ab	55.93ab	7.36a,.,c
GM_5	4.7bc	2.45a,.,d	5.86ab	11.14a	57.7ab	6.07b,.,e
GM_6	4.96a,.,c	2.62ab	6.39a	10.44a,.,c	61.3a	8.29a
GM_7	5.54a	2.64ab	6.54a	10.45a,.,c	62.83a	7.54ab
GM_8	5.01a,.,c	2.63ab	6a	10.78ab	59.85ab	6.49a,.,d
GM ₉	5.02a,.,c	2.4a,.,d	6.08a	11.17a	63.1a	7.28a,.,c
GM_{10}	4.87a,.,c	2.44a,.,d	5.82ab	10.92a	55.05ab	6.52a,.,d
Mean	4.96A	2.51A	6.12A	10.77A	59.34A	7.03A
Overall	4.27	2.31	4.99	9.83	49.27	5.97
Mean						
CV%	9.75	10.99	11.34	7.16	13.99	18.48

Table (2) Continued

	<i>j</i> Continucu								
Lines	Number of	Number of	1000-seeds	Seed	Seed yield/ha				
	pods/plant	seeds/pod	weight (g)	yield/plant	(kg)				
				(g)					
Indeterminate type									
L_4	84.35c,.,e	7.94bc	34.79ab	21.15c,.,e	2417.15b,.,d				
L_7	83.98c,.,e	8.21a,.,c	32.87d,.,f	20.86c,.,e	2383.71b,.,d				
L ₁₀	52.8f	8.36a,.,c	32.97c,.,e	13.79f	1535.43e				
L_{14}	61.43ef	8.03a,.,c	35.21a	16.44ef	1878.71de				
L ₁₅	72.33d,.,f	8.18a,.,c	33.61b,.,d	18.97ef	2168.26de				
L_{18}	85.18c,.,e	8.28a,.,c	34.13a,.,c	21.68c,.,e	2480b,.,d				
L ₂₂	90.28b,.,d	8.35a,.,c	35.08a	22.49b,.,e	2541.43b,.,d				
L_{30}	65.93d,.,f	8.38ab	32.17ef	17.24ef	1970.36de				
L_{40}	71.43d,.,f	8.51a	34.04a,.,d	19.43d,.,f	2220c,.,e				
L_{42}	78.1d,.,f	7.94bc	34.75ab	19.29d,.,f	2204.29c,.,e				
Mean	74.58B	8.22B	33.96A	19.13B	2179.93B				
		Semi-de	eterminate type	9					
GM_1	122.95a	8.18a,.,c	31.79ef	28.59ab	3311.61a				
GM_2	123.65a	8.23a,.,c	32.34ef	30.08a	3437.14a				
GM ₃	109.43a,.,c	7.88c	32.32ef	27.08a,.,c	3094.57ab				
GM_4	128.4a	8.44a	32.08ef	31.35a	3582.86a				
GM_5	109.43a,.,c	8.34a,.,c	32.17ef	27.53a,.,c	3145.64ab				
GM_6	131.73a	8.16a,.,c	31.75ef	32.65a	3731.43a				
GM ₇	123.65a	8.5a	32.17ef	31.13a	3557.14a				
GM_8	113.7ab	8.18a,.,c	31.63f	26.1a,.,d	2982.29a,.,c				
GM ₉	125.65a	8.1a,.,c	31.84ef	30.36a	3470.07a				
GM_{10}	109.4a,.,c	8.43ab	31.75ef	26.9a,.,c	3074.29ab				
Mean	119.8A	8.24A	31.98B	29.17A	3338.7A				
Overall	97.19	8.23	32.97	24.15	2759.32				
Mean									
CV%	16.17	3.48	2.31	17.37	17.4				

Table (2) Continued

For the same characters, figures having the same letters are not significantly different at 5% level, according to DMRT.

Character	∂^{i}	² e	∂	² g	$\partial^2 ph$		
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
Days to 50% flowering	1.79364	2.89795	0.12851	0.43633	1.66513	2.46162	
Days to maturity	5.65528	2.53808	1.76528	0.57295	4.8	1.96513	
Plant height (cm)	33.18122	-	0.24893	-	32.93229	-	
Height to first pod (cm)	10.84352	-	3.66508	-	7.17845	-	
Number of fruiting nodes/main stem	0.91843	1.50744	0.19908	0.41113	0.71935	1.09631	
Number of reproductive branches/plant	1.3378	1.04341	0.28476	0.13544	1.05304	0.90797	
Number of pods /cluster/main stem	0.3013	0.32444	0.15774	0.15076	0.14356	0.17368	
Number of pods/cluster/branch	0.05851	0.10118	0.01478	0.03696	0.04373	0.06422	
Number of podded nodes/raceme	0.38886	0.44666	0.17502	0.12702	0.21384	0.31964	
Length of podded node (cm)	0.93874	0.62848	0.28095	0.13335	0.65779	0.49513	
Number of pods/main stem	79.30097	69.56797	36.86656	22.05782	42.43441	47.51015	
Number of pods/branch	1.86177	1.60265	0.34383	0.38696	1.51794	1.21569	
Number of pods/plant	379.18601	297.73946	131.05123	44.65526	248.13478	253.0842	
Number of seeds/pod	0.17719	0.09805	0.03674	0.01581	0.14045	0.08224	
15 1000-seeds weight (g)	1.16285	1.00895	0.45551	0.42656	0.70734	0.58239	
Seed yield/plant (g)	19.36009	19.27869	4.70072	1.66906	14.65937	17.60963	
Seed yield/ha (kg)	244866.19	253710.74	72357.803	23129.968	152508.39	230580.77	

Table(4). Phenotypic (∂^2 ph), genotypic (∂^2 g) and environmental (∂^2 e) variances for the different characters in 20 guar (*Cvamopsis tetragonoloba L.Taub*) lines evaluated in two seasons 2005 and 2006 at Shambat.

	GC	CV	h	n^2	G	A	GA ⁽¹⁾ %	
Character	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006
Days to 50% flowering	0.97	1.71	7.16	15.06	0.198	0.528	0.53	1.37
Days to maturity	1.26	0.69	31.20	22.57	1.529	0.741	1.445	0.67
Plant height (cm)	0.39	-	0.75	-	0.089	-	0.07	-
Height to first pod (cm)	21.73	-	33.8	-	2.29	-	12.63	-
Number of fruiting nodes/main stem	3.51	5.63	21.68	27.27	0.43	0.69	3.36	6.06
reproductive branches/plant	5.23	4.65	21.29	12.98	0.51	0.27	4.97	3.45
Number of pods /cluster/main stem	8.57	9.52	52.35	46.65	0.59	0.52	12.77	12.76
Number of pods/cluster/branch	5.31	8.33	25.26	36.53	0.13	0.24	5.5	10.38
Number of podded nodes/raceme	9.16	7.15	45.01	28.44	0.58	0.39	12.66	7.85
Length of poddednode(cm)	6.19	3.72	29.93	21.22	0.60	0.35	6.98	3.53
Number of pods/main stem	10.21	9.53	46.49	31.71	8.53	5.45	14.33	11.06
Number of pods/branch	8.15	10.41	18.47	24.15	0.52	0.63	7.21	10.56
Number of pods/plant	8.86	6.88	34.56	15.00	13.86	5.33	10.51	5.49
Number of seeds/pod	2.47	1.53	20.71	16.12	0.18	0.10	2.32	1.26
1000-seeds weight (g)	2.10	1.98	39.17	42.28	0.87	0.88	2.71	2.65
Seed yield/plant (g)	7.12	5.35	24.27	8.67	2.20	0.78	7.23	3.24
Seed yield/ha (kg)	7.82	5.5	29.55	9.11	301.22	99.23	8.76	3.60

Table (5) .Genetic coefficient of variation (GCV), heritability (h²), and genetic advance (GA) for the different charactersin 20 guar (Cyamopsis tetragonoloba L.Taub) linesevaluated in two seasons 2005 and 2006

GA% = Genetic advance as percentage of mean

المستخلص

تقييم أداء بعض السلالات المحددة النمو و شبه محددة النمو من القوار كمال الدين بشير إبراهيم أ.مساعد¹ و عبد الوهاب حسن عبدالله² ¹كلية العلوم الزراعية، جامعة دنقلا، دنقلا، السودان. ²كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، شمبات، السودان.

تم استخدام التصميم العشى بأربعة مكررات لاختبار 20 سلالة من القوار، منها 10 سلالات تتبع الطراز محدد النمو بينما العشر سلالات الأخرى (ذوات ارتفاع كبير لأول قرن) تتبع الطراز شبه محدد النمو، و ذلك لتقدير مدى التباين في الإنتاجية، و مكوناتها و في بعض الصفات المور فلوجية. كما تم تقدير معامل الاختلاف الوراثي، و درجة التوريث، و التقدم الوراثي المتوقع من الانتخاب، علاوة على الارتباط الوراثي و المظهري بين الصفات وذلك خلال موسمي 2005 ، 2006 أظهرت النتائج التي تم الحصول عليها من دراسة التباين أن هنالك فروقات معنوية لمعظم الصفات بين مجموعتى القوار، علاوة على السلالات داخل كل مجموعة خلال الموسمين. سجل الارتفاع لأول قرن أعلى معامل اختلاف وراثي (21.73%) في الموسم الأول بينما كان الأقل (0.97% و0.39%) لارتفاع النبات و عدد الأيام للإز هار على التوالي، وفي الموسم الثاني سجل عدد القرون / النبات أعلى معامل اختلاف وراثي (10.41 %) وعدد الأيام للنضج الأقل (0.69%) أعلى درجة توريث خلال الموسمين سجلت لعدد القرون/النورة/الساق الرئيس (52.35 % و 46.65 %) بينما كانت الأقل لارتفاع النبات (0.75%) في الموسم الأول والإنتاجية للنبات (8.67%) في الموسم الثاني. سجل أكبر تقدم وراثي متوقع من الانتخاب لعدد القرون / الساق الرئيس (14.33 %) في الموسم الأول و لعدد القرون / النورة / الساق الرئيسي (12.3 %) في الموسم الثاني، بينما كان الأقل في الموسم الأول لارتفاع النبات (0.07%) و في الموسم الثاني لعدد الأيام للنضبج (0.67%). أتبع التقدم الوراثي نفس النمط لمعامل الاختلاف الوراثى بينما لم توجد أي علاقة محددة بين درجة التوريث من جهة و بين أي من التقدم الوراثي أو معامل الاختلاف الوراثي.